



# **منهج النظر في الخطاب الشرعي بين الباجي والشاطبي**

**محمد رفيع**

**2026**

العنوان : منهج النظر في الخطاب الشرعي

التأليف: محماد رفيع

الإيداع القانوني : 2026MO0723

ردمك : 978-9920-705-53-0

الناشر : كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهراز -

الطبعة الأولى : 2026

المطبعة : أكس برنت للطباعة والنشر والتوزيع

## مقدمة

الحمد لله الحق المبين الهادي إلى طراطه المستقيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الهدى والأسوة العظمى سيدنا محمد الذي بلغ ما أنزل إليه من ربه أحسن البلاغ، وعلى من تلقى عنه بإيمان وإحسان من الآل والصحب، وعلى من بعدهم من سلسلة التلقي لنور الوحي وعلمه وهداه من أهل العلم والإيمان الذين حفظ الله بهم الدين ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وزيف المبطلين.

فلما كان النص الشرعي في تاريخ الأمة نص تأسيس للهدى المعرفي والحضاري على نحو متجدد عبر الزمان، كانت عناية العلماء بمنهج النظر والاستمداد من هذا النص دقيقة، وبذلت في ذلك عبر التاريخ جهود منهجية وبحثية واسعة، أثمرت في تاريخنا المعرفي ثراء وتنوعاً في مناهج النظر في نص الوحي، من النظر الفقهي إلى النظر الأصولي إلى النظر الكلامي إلى النظر الحجاجي إلى النظر الصوفي، غير أن النظر الأقوى المعتمد في الاستمداد من النص الشرعي هو الذي يجمع بين فضائل تلك الأنظار، ولا أخالها منجمعة إلا في النظر الأصولي المقاصدي.

وقد يسر الله اختيار علمين نموذجين في المعرفة الأصولية والمقاصدية موضوعاً لهذا الكتاب، لبحث معالم منهج النظر الأصولي والمقاصدي في النص الشرعي من خلال تراثهما، وهما أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، وأبو إسحاق إبراهيم

الشاطبي الأندلسيان المغربيان اللذان لا يجادل أحد في إمامتهما في النظر الأصولي.

فأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى (474هـ) أحد جهابذة المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الذي أثل تراثا متميزا في مختلف فنون المعرفة، مازال يشهد بحق على علو مكانة الرجل في الأصول والفروع، وأبو إسحاق الشاطبي العلم البارز المتلألئ في سماء المعرفة الأصولية والفقهية في الغرب الإسلامي، في زمن آوى فيه أهل العلم بالأندلس إلى آفة التقليد ومخاصمة أهل التجديد، ولعل السفرين النفيسين: الموافقات، والاعتصام اللذين أودع فيهما من نفائس القول ودرر الكلام ما يشهد على نبوغ الرجل وإمامته في النظر الأصولي والفقهية والمقاصدي.

وقد كان الجهد في هذا المكتوب منجبا على استخراج ما في تراث العليين من نفائس النظر الأصولي والمقاصدي في النص الشرعي استدلالا وتأويلا وتعليلا نظريا وتطبيقيا، محتوما برصد جملة قضايا أصولية وفقهية حصل فيها تفاعل علمي نقدا وأخذنا بين أبي الوليد الباجي وأبي إسحاق الشاطبي.

ومن أجل تفصيل القول في هذه القضايا أدرنا الكلام في هذا الكتاب على ثلاثة أقسام: قسم في معالم النظر المقاصدي والأصولي في الخطاب الشرعي عند أبي الوليد الباجي، وقسم النظر المقاصدي في الخطاب الشرعي عند أبي إسحاق الشاطبي، وقسم ثالث في التفاعل الأصولي بين الباجي والشاطبي من خلال جملة قضايا أصولية وفقهية.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل له خالصاً،  
وللباحثين والناس أجمعين نافعاً، ولن كانت أعمالهما موضوع البحث الباجي  
والشاطبي رحمة في عليين.

كتبه الراجي رحمة ربه الفقير إلى عفوه ولطفه

محمد محمد رفيع بفاس المحروسة مساء الجمعة 25 ربيع الآخر 1447هـ

الموافق ل17 أكتوبر 2025.

## القسم الأول: منهج النظر في الخطاب الشرعي عند أبي الوليد الباجي

يدور الكلام في هذا القسم على رصد منهج النظر في الخطاب الشرعي عند أبي الوليد الباجي، وذلك من ثلاثة أنحاء: أولاها في معالم النظر المقاصدي عند الباجي، وثانيها في منهج الاستدلال بالخطاب القرآني عند الباجي، وثالثها في منهج الاستدلال بالخطاب النبوي عند الباجي.

## الفصل الأول: معالم النظر المقاصدي عند أبي الوليد

### الباجي

#### تمهيد

امتاز مالكية الغرب الإسلامي بعطاءهم العلمي الوافر في بناء فقه التنزيل بناء مقاصديا وإن شاركوا المشاركة في بناء فقه التأصيل، ساعدهم في ذلك ما تأسس عليه المذهب من شبكة القواعد الأصولية المتفرعة عن إعمال المقاصد في تنزيل الأحكام مراعاة للحال واعتبارا للمآل، من قبيل: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف والعمل، ومراعاة الخلاف...، ويمكن تلمس ذلك بوضوح في مدونات الفتاوى وكتب النوازل والاستشارات السلطانية ومجريات العمل ومطلقاته ومقيداته.

فكانت ثمرة هذا التوجه العلمي، لأصولي مالكية الغرب الإسلامي، أن تميز عطاؤهم الأصولي بالطابع العملي الوظيفي، مائلا عن الاستطراد في قضايا مجردة لا ينبني عليها عمل، وهذا وفاء من القوم للتوجيه القرآني لقضية البحث عن المعرفة حين رد الذي سأل عما لا ينبني عليه عمل، إلى ما ينبني عليه عمل، فقال سبحانه: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج"

(البقرة:188)، وتوجيه النبي -عليه السلام- للذي سأل عما لا يعنيه، وهي الساعة، إلى ما يعنيه، فقال: "ما ذا أعددت لها؟"<sup>1</sup>.

ويبحث هذا الفصل معالم النظر المقاصدي والأصولي عند أبي الوليد الباجي من خلال تراثه الأصولي والفقهني والجدلي، وذلك عبر المباحث الآتية:

---

1 - الطبراني في المعجم الكبير، باب ما أسند أبو قتادة، رقم 3208، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، صدر عن مكتبة العلوم والحكم، بالعراق، سنة 1404هـ..

## المبحث الأول: جهود أبي الوليد الباجي في النظر الأصولي والفقهية والمجاسي

يعد أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي<sup>1</sup> القرطبي الأندلسي (ت474هـ)<sup>2</sup> من أبرز علماء الغرب الإسلامي المؤسسين للتراث العلمي الأندلسي عموماً، وللتراث الأصولي خصوصاً، بفضل تكوينه العلمي الرصين الذي تلقاه على كبار شيوخ العلم والمعرفة مشرقاً ومغرباً، يشهد لذلك عطاؤه العلمي الوافر، تدريساً ومناظرة وتأليفاً، في مختلف فنون المعرفة، وخصوصاً في علوم الفقه والأصول والكلام والجدل.

### أولاً: جهود الباجي العلمية في الفقه وأصوله

لقد أبلى أبو الوليد الباجي البلاء الحسن في جودة عطاءه على مستوى الأصول والجدل والفقه، فقد وجدناه في أوج عطاءه العلمي، وقمة اجتهاده الأصولي، وذلك من خلال عمليتين علميتين جليلين<sup>3</sup>:

---

1 - نسبة إلى باجة الأندلس وهي الآن " في البرتغال وتقع على بعد 140 كيلومتر جنوب شرقي لشبونة " ، وتم باجة أخرى وهي مدينة بإفريقية " تونس حالياً " وباجة أخرى قرية من قرى أصبهان " انظر وفيات الأعيان 409/2. ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب 159/1 (هامش)

2 - تنظر ترجمته في "معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي" للباحث (ص57) فما بعدها.

3 - دون إغفال بقية أعماله الأصولية الصغيرة، ككتاب "الإشارة والوجازة"، و"الحدود في الأصول".

(1) "إحكام الفصول في أحكام الأصول"<sup>1</sup>، كتاب مبسوط قيم في أصول الفقه، أجاد فيه الباجي وأبدع، وأبان عن مقدرة علمية عالية، ومهارة جدلية فائقة في خدمة الدراسات الأصولية بالأندلس، على طريقة كبار الأصوليين المؤسسين، من أمثال الجويني، والغزالي، وأبي الحسين البصري الذين عاصروه.

(2) "المنهاج في ترتيب الحجج"<sup>2</sup>: كتاب قيم يمثل إسهاما نوعيا جادا في تطوير الدراسات الأصولية الجدلية بالغرب الإسلامي، فهو مؤلف «يمثل الباكورة تقريبا في هذا الفن»<sup>3</sup>، في هذه البقعة الغربية من العالم الإسلامي، أي الأندلس موطن الباجي»<sup>4</sup>، وقد ألفه صاحبه لهدف تعليمي بيداغوجي، وهو تعليم الأندلسيين المالكية منهج الاستدلال الجدلي بالكتاب وبالسنة للاتصار لمذهبهم، بسبب ما لحقهم من هجوم عنيف على يد ابن حزم الظاهري<sup>5</sup>.

ومن القضايا المركزية التي تناولها الكتاب بيان طرق الاستدلال بنص القرآن، وأوجه الاعتراضات الجدلية التي ترد عليه، مع بيان ما يصح منها، وما ليس

1 - يوجد في ثلاث نسخ مخطوطة: واحدة: بخزانة القرويين بفاس تحت عدد(621)، والثانية: بالخزانة الحسنية بالرباط رقم(976)، والثالثة: بالاسكوريال بإسبانيا رقم(1156)، صدر مطبوعا عن دار الغرب الإسلامي سنة(1986م) بتحقيق عبد المجيد تركي، وعن مؤسسة الرسالة بتحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري سنة(1989).

2- حققه عبد المجيد تركي وطبع مرتين، واحدة (1978م)، والثانية(1986م) عن دار الغرب الإسلامي، وعرف هذا الكتاب عند مترجمي الباجي بأسماء مختلفة منها: "تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجج". ترتيب المدارك(8/125).

3 - أي: الجدل الأصولي.

4 - مقدمة تحقيق المنهاج (ص10م).

5 - نفسه (ص11م).

كذلك، مع التمثيل الفقهي لقضايا الدراسة، واعتمد في عرض قضايا الكتاب على الإيجاز، مكتفياً بالإحالة على كتابه "إحكام الفصول" في مجال التفصيل.

### ثانياً: جهود الباجي العلمية في التناظر الحجاجي

يعد أسلوب الجدل العلمي والمناظرة، واجهة من واجهات العطاء العلمي للباجي، فبعد أن تعلم هذا الأسلوب وأتقنه، على يد شيوخه بالمشرق؛ استطاع أن يوظفه في بناء صحيح المعرفة وتقويم المذاهب، وذلك من خلال:

-مناظرته للشيعة بمساجد حلب أيام مقامه بها، وتمكن من الانتصار عليهم، خصوصاً بعدما تمكن من إقناع الأمير معز الدولة بالإقلاع عن مذهب فاسد كان عليه<sup>1</sup>، وارتضى مذهب الباجي، فتولى قمع المتعصبين من الشيعة، وقد اعترف للباجي بهذا الانتصار شيخه "السمناني" لما بلغه الخبر، واعتبر ذلك فتحاً لذلك البلد<sup>2</sup>.

-مناظرته ظاهرية أهل الحديث في شخص ممثلها بالأندلس ابن حزم، وذلك عقب عودته من رحلته المشرقية، وكان ابن حزم قد تمكن قبل ذلك من نشر مذهبه الظاهري، إثر انتصاره على الفقهاء المالكية بالأندلس الذين قصرت ألسنتهم عن مجادلته وكلامه في ذلك الوقت<sup>3</sup> لكونه «أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير

1- لم يبين الباجي فيما نقل عنه ابن الأزرقي هذا المذهب، وإنما أجمل القول هكذا: «وكان قد أفسد مذهبه معلم قرأ عليه» روضة الأعلام، الورقة: 103 ب.

2- ينظر المصدر السابق.

3- ينظر "ترتيب المدارك" (100/122).

والأخبار»<sup>1</sup> من جهة، ولقلة استعمال الفقهاء المالكية النظر وعدم تحققهم به<sup>2</sup>، وعدم تمكنهم مما عند ابن حزم من العلوم من جهة ثانية.

ولعل ما ساعد الباجي على هذه المغالبة شخصيته العلمية القوية التي لا تنكرفي مختلف العلوم الشرعية، كواحد من النظار البغداديين أو حذاق القرويين، وتمرسه بأسلوب المناظرة والجدل في المشرق على يد أساتذة كبار بارزين، اعترف له بذلك ابن حزم نفسه، حين قال: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي»<sup>3</sup>.

-مناظرته<sup>4</sup> لابن الصائغ وابن سهل بدانية بين يدي أميرها إقبال الدولة علي بن مجاهد<sup>5</sup>، وهما ممن اشتد نكيرهم عليه في مسألة كتابة النبي في حديث المقاضاة<sup>6</sup>، حيث قال الباجي بظاهره، فكفره ابن الصائغ؛ ولعل هذا ما دفع الباجي لهذه

1 - النفع(78/2).

2 - ينظر "ترتيب المدارك"(122/8).

3 - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (96/2).

4 - ينظر "ترتيب المدارك"(123/8)، و"المراقبة العليا"(ص202)، و"الديباج"(ص121).

5 - مقدمة تحقيق التعديل والتجريح(92/1).

6 - وهو حديث إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء -رضي الله عنه- قال: (لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح رسول الله، قال علي لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب.....الحديث} البخاري في كتاب المغاري.

المناظرة قبل أن يكتب رسالته المشهورة "تحقيق المذهب على أن النبي كتب"1، بين فيها أوجه المسألة وعدم تعارض القول بجواز الكتابة على النبي مع معجزته صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن للباجي مناظرات كثيرة<sup>2</sup> مع أطراف مختلفة ضمنها كتابه "فرق الفقهاء" الذي ما يزال الأمل يراود الباحثين في ظهوره محققاً، بعد أن بلغنا نبأ العثور عليه مؤخرًا بتركيا<sup>3</sup>.

ولعل ما نجده في كتابات الباجي وخصوصاً في كتابه "إحكام الفصول" و"المنهاج" من التركيز على استعراض أقوال المخالفين وحججهم ومناقشتهم في ذلك صدى لتلك المناظرات.

ومن جهوده العلمية على مستوى الفقه، نذكر ما بسطه في كتابه المنتقى<sup>4</sup>، الذي أورد فيه من نفائس التفريع، ودقائق الاستدلال الفقهيين الكثير، ثم الجهود العلمية التي خص بها دراسة المدونة الكبرى، المرجع الثاني في المذهب المالكي بعد الموطأ، وهو المصدر الذي له مكانة خاصة عند فقهاء المالكية، حتى قالوا: "والمدونة هي عند أهل الفقه كتاب سيديهم عند أهل النحو، وكتاب

1 - توجد الرسالة في شريط (مكو فيلم) بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1176، ونسخة مخطوطة بخزانة السلطان سليمان خان بتركيا ضمن مجموع من (106-أ) إلى (115-أ)، قام بتحقيقها أحمد ليزار سنة 1977م، ونال دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط.

2 - نجد الإشارة إلى بعض تلك المناظرات في كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم.

3 - أخبرني بذلك الباحثة المغربي المتخصصة في تحقيق المخطوط الدكتور محمد الراوندي: أستاذ بدار الحديث الحسنية بالرباط المغرب، قبل وفاته رحمه الله.

4 - كتاب مطبوع ومتداول في خمسة مجلدات، طبع على نفقة السلطان عبد الحفيظ العلوي، ذهب فيه صاحبه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج.

أقليدس عند أهل الحساب، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة<sup>1</sup>، وكان سخنون يقول: «إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها»<sup>2</sup>.

وقد أنجز الباجي في خدمة المدونة الكبرى ثلاث دراسات فقهية متكاملة، سلك في تأليفها مسلك التدرج من المطول إلى الوسط، فال مختصر، على النحو الآتي:

1 شرح المدونة<sup>3</sup>، وهو مؤلف " لم يتم "4، أحال عليه الباجي نفسه باسمه حين قال: " وقد استوعبنا الكلام على هذه المسألة في شرح المدونة "5.

2 المهذب في اختصار المدونة<sup>6</sup>، وهو اختصار حسن<sup>7</sup>.

3 مختصر المختصر في مسائل المدونة<sup>8</sup>.

- السراج في عمد<sup>9</sup> الحجاج في مسألة الخلاف<sup>10</sup>،

1- المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهيات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن رشد تحقيق محمد حجي 44/1-45.

2- ترتيب المدارك 300/3.

3- ترتيب المدارك 124/8 والديباج، ص: 122.

4- ترتيب المدارك 124/8.

5- المنتقى 50/5.

6- ترتيب المدارك 124/8 والديباج، ص 122 ومعجم الادباء 248/11.

7- ترتيب المدارك 124/8.

8- المصدر السابق والديباج، ص 122 والنفع 69/2 وتاريخ الفكر الأندلسي ص: 126 وشجرة النور ص 121.

9- كذا في ترتيب المدارك 124/8 طبعة المغرب، أما طبعة لبنان 806/4 ففيها (عمل) بدلا من (عمد)

10- ترتيب المدارك 124/8 أحال الباجي على هذا الكتاب باسمه "كتاب السراج" في المنتقى 292/3 و 107/6 و 8/6.

وهو كتاب كبير، غير أنه "لم يتم"<sup>1</sup>، وهو - كما يبدو من عنوانه - في موضوع الخلاف العالي، أحال عليه الباجي أكثر من مرة، غير أنه أحيانا يعينه باسمه، كما في المنتقى<sup>2</sup>، وأخرى يشير إليه بموضوعه "مسائل الخلاف"<sup>3</sup>.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام<sup>4</sup>، وهو كتاب في الفقه القضائي المالكي، اعتمد فيه الباجي على منهجية الايجاز والاختصار<sup>5</sup>، بحسب طبيعته القانونية من جهة، وبحسب موقعه ضمن السلسلة المتدرجة من المطول إلى الموجز كما هو متبع في بيداغوجيا الباجي التأليفية من جهة أخرى، وللتطوير والإثارة مجاله في السراج أو في شرح المدونة.

وقد قسم الباجي كتابه هذا إلى قسمين رئيسين، كل قسم يتضمن فصولا متعددة أبرز فيها المؤلف براعته المعهودة في التبويب والتفريع والتأصيل.

- كتب صغيرة اختصت بالبحث في مسائل فرعية كمسألة مسح الرأس<sup>6</sup>، ومسألة غسل الرجلين<sup>7</sup>، ومسألة اختلاف الزوجين في الصداق<sup>8</sup>، وغيرها من

---

واختلف مترجمو الباجي في اسمه: ففي النفع 69/2 وكشف الظنون 397/5: "السراج في الخلاف"، وفي الأدباء 249/11 "كتاب مسائل الخلاف"، لكن مذهب عياض لقربه من عصر المؤلف واطلاعه على مؤلفات الباجي، ولا علم بمكان وجود هذا الكتاب.

1 - ترتيب المدارك 124/8 والنفع 69/2.

2 - المنتقى 292/3 و 107/6 و 8/6.

3 - ينظر المهاج ص: 72 و 89 و 195.

4 - طبع بتحقيق أبي الأحناف محمد سنة 1985م، وطبع أيضا بتحقيق الباتول بن علي سنة 1990.

5 - انظر فصول الأحكام، ص 158 ففيه حديث الباجي عن منهجية الكتاب.

6 - ترتيب المدارك 124/8 والديباج، ص 122.

7 - نفسها.

8 - نفسها.

القضايا ذات الارتباط الشديد بالحياة العملية لأفراد المجتمع والتي تتطلب  
الإجابة الدقيقة المقنعة من أمثال الباجي.

## المبحث الثاني: معالم النظر المقاصدي عند الباجي على مستوى المنهج

يدور هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: منهج التماس المعرفة القطعية في الأصول عند الباجي

أثارت ثنائية القطع والظن في أصول الفقه إشكالا منهجيا بين الأصوليين، اختلفوا في معالجته، حيث نادى بعض الأصوليين إلى قطعية أصول الفقه، كالباقلاني الذي دعا إلى تخلص الأصول من الظن، وبنائها على القطع، بدعوى أن الشارع لم يتعبدنا بالظن إلا في الفروع<sup>1</sup>، وسانده ابن حزم الذي رفض الظن في الشريعة جملة وتفصيلا، واستعاض عن ذلك بالتوسع في الإباحة الأصلية، واستصحاب الحال، والأقيسة المنطقية، مستدلا بظواهر بعض النصوص كقول الله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئا"<sup>2</sup>، حتى قال: «فالظن بنص القرآن ليس حقا»<sup>3</sup>.

بينما الجويني اعتذر عن إدخال الظنيات في الأصول من حيث ارتباطها بالأصول القطعية، حيث قال: «فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول وليست قواطع، قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل

1 - ينظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي بتحقيق عبد الله دراز 1/20-21.

2 - سورة النجم، الآية: 28.

3 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق إحسان عباس (46/4).

بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به»<sup>1</sup>، وتعبه المازري<sup>2</sup> وابن عاشور من مالكية الغرب الإسلامي بأن الظنيات لا يمكن عدها من الأصول، قال ابن عاشور: «وهو اعتذار واه؛ لأننا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولا قواطع، يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين، بل لم نجد القواطع إلا نادرة»<sup>3</sup>.

أما الشاطبي فحسم الموضوع بطريقة مخالفة، وقرر أن «أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»<sup>4</sup>، ودل على ذلك ببراهين قطعية<sup>5</sup>. أما تفاصيل الأدلة وجزئياتها فلا يماري الشاطبي في كونها ظنية، من جهة أفرادها، لكنها تكتسب قطعيتها من جهة ما تنتظم في سلكه من كليات، أو ثبتت به من استقرئات قطعية، «فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع»<sup>6</sup>.

أما الباجي فنهجه قائم على التماس القطع في القضايا الأصولية الكبرى على قاعدة التواتر المعنوي، يمكن رصد ذلك نظريا وتطبيقيا:

### أ- المعالم النظرية لمنهج الباجي في التماس قطعية الأصول:

يمكن إجمال الخصائص النظرية لمنهج الباجي في التماس قطعية الأصول في

اثنتين:

1 - البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (1/86).

2 - ينظر "الموافقات" (1/21).

3 - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص5).

4 - الموافقات (1/19).

5 - ينظر المصدر السابق (1/19-20).

6 - المصدر السابق (1/24).

## الأولى: استقراء الأدلة

لا يكتفي الباجي بسوق دليل أو دليلين عند الاستدلال والمجّاج؛ وإنما يستفرغ الجهد في إيراد أكبر عدد ممكن من الأدلة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بإحدى القضايا الأصولية الكبرى كإثبات حجية الإجماع والقياس كما سيأتي.

ولعل هذا الحرص على الإثثار من الأدلة والمجّاج عند الباجي، ليس محض شغف بالجدل، أو مجرد ولع بالكثرة، وإنما هو عمل علمي هادف، يروم من خلاله الباجي تحقيق نوع من المعرفة القطعية التي تصلح أساسا لبناء القضايا التشريعية الكبرى التي يرجع إليها في استنباط الأحكام.

لذلك نجد الباجي ينتقل بعد عملية تكثيف الأدلة واستقراءها في موضوع واحد، إلى الخطوة الموالية، وهي البحث عن الدلالة المشتركة بين الحجج المسوقة، تلك الدلالة التي تفيد العلم في نظر الباجي؛ لأن الأدلة «إنما يقع العلم بما اتفقت عليه»<sup>1</sup>.

وبذلك يتمكن الباجي من توظيف ما يسوق من أدلة على مستويين:

على المستوى العمودي بحث كل دليل على حدة ببيان وجه دلالاته على المعنى الذي سيق من أجله.

وعلى المستوى الأفقي بحث دلالة مجموع الأدلة على المعنى نفسه - كما أسفلت قبل قليل - وهو التواتر المعنوي المبني على استقراء مختلف الأدلة في الموضوع.

1 - إحكام الفصول (ص453)، وذلك هو التواتر المعنوي.

## الثانية: تنوع الأدلة

يبدو التنوع واضحاً في جل استدلالات الباجي، فهو لا يقتصر في سوق الأدلة، على نوع دون الآخر، بل تجد عنده أدلة اللغة والمعقول والمنقول متعاضدة، كما تجد لديه أدلة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة متألفة، يسردها وفق قانون الأوّل، وتجد هذا واضحاً -على سبيل المثال- في بحثه حجية الإجماع والقياس<sup>1</sup>.

وقد يكتفي من جهة المنقول بأدلة من السنة والإجماع كما في مبحث حكم السنة الفعلية<sup>2</sup>، وكذا مبحث وجوب العمل بخبر الأحاد<sup>3</sup>، وذلك تبعاً لما يقتضي المقام.

### ب- المعالم التطبيقية لمنهج الباجي في التماس قطعية الأصول:

يمكن رصد المعالم التطبيقية لمنهج الباجي في موضوع قطعية الأصول من خلال القضايا الآتية:

1 - كان الإجماع والقياس مجالاً لاستعراض الباجي مختلف الأدلة المشار إليها سابقاً من لغة ومعقول ومنقول.

2 - ينظر إحكام الفصول (ص310).

3 - الملاحظ من حيث ترتيب الأدلة: مرة يقدم السنة على الإجماع كما في حكم السنة الفعلية، ومرة يقدم الإجماع على السنة كما في استدلاله على وجوب العمل بخبر الواحد، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اعتبار قوة الدلالة في الدليل المقدم: فمتى كانت دلالة السنة ظنية قدم عليها الإجماع لقطعيته، والعكس بالعكس، وذلك واضح في المثالين السابقين (ص310 و334) من "إحكام الفصول".

## 1) بناء أصل القياس على القطع:

فهذه الأدلة وغيرها مما لم نذكره، وإن كانت أخبار آحاد، إذا ما نظرنا إليها بصورة انفرادية، فهي - في نظر الباجي - من حيث المعنى الجامع بينها، دالة بصفة قطعية - بمقتضى التواتر المعنوي - على إعمال الرسول صلى الله عليه وسلم للرأي والقياس، وإقرار صحابته على ذلك<sup>1</sup>.

أما من جهة الإجماع: فقد أكد الباجي أن صحة القياس وجواز التعبد به محل إجماع بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، والمتكلمين وأهل القدوة<sup>2</sup>.

## 2) بناء أصل الإجماع على القطع:

يستدل بأخبار الإجماع التي سردها<sup>3</sup> من جهتين: من جهة السند، ومن جهة المتن.

فيقرر من جهة السند: أن كثرة رواة هذه الأخبار من الصحابة والتابعين من جهة، وتلقي الأمة لها بالقبول في كل عصر دون مخالف ولا معارض إلى حين ظهور<sup>4</sup> إبراهيم النظام<sup>5</sup>، مع أن هذا لا يكون في مستقر العادة فيما لم تقم به الحجة ولم تعلم صحته من جهة ثانية. واحتجاج سلف الأمة وخلفها بتلك الأخبار

1 - ينظر "إحكام الفصول" (ص579).

2 - ينظر المصدر السابق (ص531).

3 - ينظر ص447 من "إحكام الفصول".

4 - ينظر المصدر السابق ص448.

5 - المعتزلي المشهور، وهو أول من أحدث الخلاف في هذه المسألة حسب الباجي.

في إثبات أصل مقطوع به دون مخالف من جهة ثالثة، كل ذلك يفيد صحة هذه الأخبار، وصدق نقلها وأنها معلومة<sup>1</sup>.

أما من جهة المتن: فيرى الباجي أن تلك الأخبار رغم اختلاف ألفاظها<sup>2</sup>، فإنها في مجموعها متواترة المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، في صحة الإجماع<sup>3</sup>. وقد أكد هذا المنهج، من الأصوليين المعاصرين، الخضري بك حين قال<sup>4</sup>: «فطريق تقرير الدليل أن يقال: تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بألفاظ مختلفة، مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر ذلك على لسان الثقات من أصحابه كعمرو بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم من نحو قوله: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»<sup>5</sup>.

وببناء الإجماع على أصل التواتر المعنوي يكون الباجي ومن اقتفى أثره، ونحا منحاه، قد حاول بناء الأصول على القطعيات وإبعاد الظنيات، وقد حاول ذلك ليس في أصل الإجماع فقط، وإنما في خبر الواحد والقياس أيضاً.

1 - ينظر "إحكام الفصول" ص448-449.

2 - ينظر المصدر السابق ص448).

3 - ينظر المصدر السابق ص447، يقول القرافي مؤكداً المنهج نفسه: «كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة؛ وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يفوتها فيما بينته شرعاً، فالحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع» شرح التنقيح (ص-325).

4 - أصول الفقه ص286.

5 - الترمذي في كتاب الفتن، بلفظ: {إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة}، وأحمد في مسند القبائل: {سألت الله عز وجل ألا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها}.

وهذا المنهج الذي أسهم الباجي في بنائه في القرن الخامس الهجري، هو الذي سيكتمل بناؤه ونضجه في القرن الثامن الهجري على يد أحد الأندلسيين البارزين، ألا وهو أبو إسحاق الشاطبي الذي دعا إلى ضرورة تأسيس أصول الفقه على القطعيات، لأنها بطبيعتها قطعية لا ظنية، بدليل أنها راجعة إلى كليات الشريعة<sup>1</sup>، وقدم مشروعاً علمياً يقعد فيه هذا المنهج على الطريقة الاستقرائية الكلية لأدلة الشريعة من خلال كتابه الموافقات<sup>2</sup>.

### 3) بناء أصل العمل بخبر الواحد على القطع:

يرى الباجي أن «العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين، وأما ما يتضمنه من الأخبار فظنون»<sup>3</sup>، ومن أجل إثبات هذه القطعية ساق أدلة كثيرة عقلية وسمعية، نذكر منها:

1 - ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من إنفاذه لأمرائه وقضاته وسعاته على الصدقات، وحل العقود، وتقرير الأمور الدينية، مع تصديقهم فيما نقلوه من الشرع<sup>4</sup>.

2 - الإجماع على قبول خبر الواحد والعمل به، وجعل هذا الإجماع على ثلاثة مستويات، فهو يميز بين قطعية وجوب العمل للخبر الواحد، وظنية دلالة الأحادية.

1 - ينظر الموافقات 20/1.

2 - لقد سار الشاطبي طيلة كتابه على هذا المنهج لإثبات الأصول والمقاصد الشرعية.

3 - إحكام الفصول ص 324.

4 - ينظر إحكام الفصول (ص338) و"المستصفى" (148/1).

## المطلب الثاني: تخلص علم الأصول من الاستطراد

حاول الباجي أن يركز على القضايا الأصولية التي تبنى عليها فروع عملية، ويتحاشى الاستطراد بإثارة قضايا نظرية، لا يوجد لها امتداد فقهي، ما وسعه ذلك.

ولم يُجَلِّ الباجي بهذا المذهب إلا في مسائل محدودة، كمناقشته لمسألة مدى وجود ألفاظ عربية في القرآن<sup>1</sup>، ومسألة إثبات المجاز فيه<sup>2</sup>، ومسألة إثبات اللغة من جهة القياس<sup>3</sup>، ومسألة مدى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة<sup>4</sup>، وهي استطرادات لا تحد من المنحى العملي العام الذي نجاه الباجي، خصوصا إذا علمنا أن حيز مناقشة تلك الاستطرادات تتراوح فقط بين الصفحة الواحدة والصفحتين، باستثناء المسألة الثالثة التي ناقشها الباجي في فصل خاص من أربع صفحات.

والحقيقة أن ظاهرة الاستطراد، وإدراج في الأصول قضايا نظرية مجردة، وغيرها مما ليس منها؛ واحدة من الإشكالات المنهجية التي اعترت الدراسات الأصولية في القرن الخامس الهجري، واستأثرت باهتمام الأصوليين، وذلك

1- ينظر إحكام الفصول (ص296).

2- ينظر المصدر السابق (ص187-188).

3- ينظر المصدر السابق (ص298) وما بعدها.

4- ينظر المصدر السابق (ص224-225).

نتيجة للتوسع الكبير الذي عرفه علم الأصول يومئذ، وتوسع مناهج الأصوليين واختلاف مشاربهم العلمية<sup>1</sup>.

وقد ظهرت بعد ذلك نظريات<sup>2</sup> تحاول الحد من تلك الظاهرة، كان أهمها وآخرها نظرية أبي إسحاق الشاطبي، الداعية إلى إعادة الصبغة العملية لعلم الأصول، وذلك بإبعاد القضايا التي لا يبنى عليها عمل، وذلك قوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا تنبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»<sup>3</sup>.

ولعل ما قعده الشاطبي هنا، كانت بدايته العملية مع الباجي الذي استطاع أن يحافظ على المنحى العملي في منهجه العام، ولم ينجر إلى الاستطراد إلا في مسائل معدودة سبقت الإشارة إليها قبل قليل، وذلك بالرغم من انتشار ظاهرة الاستطراد في التأليف الأصولي في عصره، إلى حد اعتبار الغزالي التخلص منها أمراً مستعصياً «لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة»<sup>4</sup>.

فلا تجد في إحكام الفصول وغيره من كتب الباجي الأصولية مباحث منطقية وكلامية وفلسفية، كما نجد عند الغزالي في "المستصفى" مثلاً، وإمام

1 - فكل أهل صنعة مولعون باستطراد مسائل صنعتهم في الأصول: فالمتكلمون أكثرها من ذكر قضايا كلامية لا يبنى عليها عمل، وأهل الفقه أكثرها من إيراد الفروع الفقهية، وأهل النحو أغرقوا في ذكر معاني الحروف ومعاني الأعراب التي من علم النحو خالصة. ينظر "المستصفى" (10/1).

2 - ينظر تلك النظريات مفصلة في مقدمة تحقيق كتاب المحصول لابن العربي 42/1 وما بعدها.

3 - الموافقات 29/1.

4 - المستصفى 20/1.

الحرمين في "البرهان" أيضاً<sup>1</sup>، وإنما تجد فيها من الصور التطبيقية الفقهية ما يجلي القواعد الأصولية، ويوصل الفروع الفقهية، خصوصاً فروع الفقه المالكي التي كانت في أمس الحاجة إلى هذا التأصيل.

ولعل هذه الخلفية المذهبية هي أحد العوامل التي ساعدت الباجي على الحفاظ على المنحى العملي لمنهجه الأصولي، هذا المنحى الذي لا شك أنه استفاده من منهج شيوخه الأحناف، مع التمييز عنهم بعدم الانضباط الكلي لتلك الفروع.

وعموماً فجهود الباجي في تخليص علم الأصول من ظاهرة الاستطراد يبرز في قضيتين:

الأولى: التزام قضايا أصولية محضة، وعدم استجرار قضايا مجردة لا ينبي عليها عمل إلى الأصول.

الثانية: ربط الفروع بالأصول اعتماداً على الروايات المنقولة عن الأئمة المالكية.

### المطلب الثالث: رفع مثار الغلط في الأدلة بمعيار مقاصدي

#### 1) رفع مثار الغلط في دليل إجماع أهل المدينة:

تفطن الباجي إلى إحدى أهم مشارات الغلط في هذا الدليل، ألا وهي لفظة الإجماع الواردة في مصطلح "إجماع أهل المدينة"، فهي التي كانت وراء الكثير

1 - فقد أثار في الفصول الأولى من الكتاب عدة قضايا كلامية منطقية ولغوية كمسألة التحسين والتقييح، وأقسام العلوم ومداركها وحقيقتها ومبدأ اللغات وغيرها.

من الانتقادات الموجهة إلى المذهب المالكي بخصوص اعتماده هذا الأصل التشريعي، وذلك بسبب اشتراك لفظ الإجماع بين إجماع الأمة وإجماع أهل المدينة.

ولذلك أكد الباجي أن الإجماع الذي استعمله مالك في هذا الأصل غير ذي دلالة حقيقية<sup>1</sup>، وإنما إطلاق فيه تجوز، وقد يطلقه ويقصد به أحيانا ترجيح ما يميل إليه من المذهب<sup>2</sup>، كما يقصد به أحيانا كثيرة السنة الثابتة المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا اختلاف فيها بين أهل المدينة، ولهذا اقترح الباجي إدراج هذا الإجماع النقلي في باب الاحتجاج بالخبر<sup>3</sup>، ويصر الباجي على إظهار المضمون النصي لإجماع أهل المدينة وطبيعته الروائية، فأكد أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، إنما هو احتجاج بخبر، ولذلك قسمه إلى قسمين: ما يبلغ حد التواتر، وما يقصر عنه<sup>4</sup>.

أما القسم الأول: فمما يقع به العلم الضروري، بحيث لا يصح الاعتراض عليه، ومثل له بمسألة الصاع والآذان والإمامة وغيرها<sup>5</sup>، وهذا خلاف الحكم في القسم الثاني الذي يصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض به على خبر الآحاد.

والنتيجة الحاسمة التي توصل إليها الباجي بعد طول التحقيق والمناقشة، أن مالكا إنما كان يقصد عمل أهل المدينة الناشئ عن السنة العملية المتفشية المشهورة

1 - ينظر المنهاج (ص142).

2 - ينظر أحكام الفصول ص485.

3 - ينظر المنهاج ص142.

4 - ينظر المنهاج ص142.

5 - ينظر المصدر السابق ص143.

الموروثة عن العهد النبوي جيلا بعد جيل، حتى زمن مالك «أما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط، فلا يكاد يصح من جهة النظر ولا ينتصر بجدل»<sup>1</sup>.

## (2) رفع مثار الغلط في دليل الاستحسان:

يرجع الكثير من النزاع الأصولي في هذا الدليل إلى لفظته الاصطلاحية، لذلك قام الباجي بتحقيق في الموضوع، خلص منه إلى أن الصواب أن ينظر إلى القياس على أن فيه الصحيح والفساد، وأن القياس الذي لم يمنع من الأخذ به مانع من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، هو أولى منه، فهو الصحيح الواجب اتباع مقتضاه، أما القياس الذي يمنع من الأخذ به مانع من الموانع السابقة، فهو قياس فاسد، وتركه واجب، وهذا هو مقتضى القياس عند الباجي، أما تسمية ذلك استحسانا، فهي مخالفة في اللفظ دون المعنى<sup>2</sup>.

ولعل أمثال هذه الدراسات النقدية، هي التي تسهم في تطوير وتحديث المفاهيم الأصولية، فالشاطبي مثلا في القرن الثامن الهجري لم ينطلق من فراغ حين نظر إلى الاستحسان نظرة تجديدية، ووضعه في نسق المآلات الشرعية وقرر أن «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»<sup>3</sup>، وإنما كان ذلك مبنيا على الدراسات السابقة في الموضوع، تبعا لقانون السيرورة التاريخية للاجتهد البشري، ولعل أبرز الدراسات على مستوى الأندلس إسهام الباجي.

1 - المنهاج ص143.

2 - ينظر الحدود ص67-68.

3 - الموافقات 4/151.

## المبحث الثالث: معالم النظر المقاصدي عند الباجي على مستوى الموضوع

يمكن تلمس معالم الفكر المقاصدي عند الباجي على مستوى القضايا من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التوسع في أعمال الأصول المتفرعة عن أعمال المقاصد

### (1) توسع الباجي في أعمال التعليل:

يعتبر الباجي من أبرز الأصوليين الأندلسيين الذين دفعوا عن مبدأ التعليل في القرن الخامس الهجري بالأندلس، التي كاد يسيطر عليها آنذاك الاتجاه الظاهري، فكان من صور التعليل عنده:

التعليل بالإجماع، التعليل بالاختلاف، التعليل بالاسم، التعليل بالنفي، التعليل بالفرق، التعليل بالوصف المركب، التعليل بالوصف القاصر، التعليل بأكثر من وصف<sup>1</sup>.

### (2) توسع الباجي في أعمال القياس:

لقد ذهب الباجي مذهبا بعيدا في توسيع أعمال القياس، أكثر من غيره من المالكية، يتجلى ذلك من خلال قوله بالقياس في الصور الآتية:

<sup>1</sup> - ينظر معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي لمحمد رفيع. ص 351 فما بعدها.

القياس على أصل مركب، والقياس على أصل مجمع عليه، والقياس على أصل مختلف فيه، والقياس على المخصوص من الأصول، والقياس على القياس، وإثبات الأصول بالقياس المعلوم العلة، والقياس في المقدرات، والقياس في الحدود، والقياس في الكفارات، والقياس في العبادات<sup>1</sup>.

ولذلك حق القول بأن الباجي أقيس من كبار الأصوليين الأندلسيين اللاحقين كابن العربي، وابن رشد، والشاطبي.

### 3) توسع الباجي في إعمال أصل سد الذرائع :

من الأصول التي توسع الباجي في إعمالها في التفريع الفقهي قاعدة سد الذرائع، ويقصد بها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور، وقد استدل الباجي بهذه القاعدة في المنتقى في عدة مواطن منها:

قوله -رحمه الله- فيما ذهب إليه مالك من عدم بيع طعام ابتاع على التصديق إلا بعد أن يغيب الذي ابتاعه ويكبله، لأنه لم يتم بيعه إلا بذلك، وقاله ابن كنانة، وأجاز ذلك ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، قاله ابن حبيب في "الواضحة"، وجه قول مالك «أن الذريعة في ذلك إلى بيع الطعام قبل استيفائه»<sup>2</sup>.

### 4) توسع الباجي في إعمال أصل العرف:

توسع الباجي كثيرا في إعمال قاعدة العرف على مستويين:

أ- على مستوى البيان: من حيث إنشاء وتفسير المفاهيم والمصطلحات، فقد تختلف الآراء، وتعدد وجهات النظر في تفسير مصطلح من المصطلحات، غير

<sup>1</sup> - ينظر المرجع السابق، ص 359 فما بعدها.

<sup>2</sup> - المنتقى للباجي 469/6.

أن الباجي تفتن لما لعرف الاستعمال من قيمة بيانية في هذا المجال، فقرر بوضوح تام أنه<sup>1</sup>: «إذا ورد لفظ من الألفاظ العرفية حمل على ظاهر الاستعمال فيما ورد من جهته، فإن ورد من جهة الشرع حمل على ظاهر الاستعمال في الشرع، وإن ورد من جهة اللغة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل اللغة، وإن ورد من جهة صناعة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل تلك الصناعة»<sup>2</sup>.

**ب- على مستوى التشريع:** حيث اعتمد الباجي على قاعدة العرف في كتابه "المنتقى" للاستدلال على فروع فقهية عديدة، منها: «إذا وقع السؤال على عين من الأعيان، انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه»<sup>3</sup>. «كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة»<sup>4</sup>. «كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما، فإن اتصاهما على الوجوب»<sup>5</sup>، «حكم الأعداد في الغايات مخالف لغيرها من جهة العرف والعادة في التخاطب»<sup>6</sup>.

### 5) توسع الباجي في أعمال أصل المصلحة المرسلّة:

توسع الباجي كغيره من المالكية في أعمال قاعدة المصلحة المرسلّة، كما في استدلاله على عدم جواز احتكار الطعام وغيره من الكائن والقطن وجميع ما

1- أوردت النص بكامله لأهميته البيانية والتشريعية.

2- إحكام الفصول ص 287.

3- المنتقى 438/1.

4- المصدر السابق (1/450).

5- المصدر السابق (3/104).

6- المصدر السابق (3/194).

يحتاج إليه، إذا أضر ذلك الناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعوا الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكار الطعام<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إعمال القواعد المقاصدية عند الباجي في الدرس الفقهي

إذا كان الباجي قد توسع في إعمال القواعد الأصولية المرتبطة بمقاصد الشريعة كما تتبعنا في المطلب السابق، فإنه صدر عن المنهج نفسه في الدرس الفقهي استدلالاً واعتراضاً وترجيحاً، خصوصاً في كتابه "المنتقى" شرح موطأ مالك، الذي يعد من المبسوطات الكبرى للفقهاء المالكي، المؤسس على نصوص الموطأ.

ومن أجل التدليل على صحة دعوى إعمال الباجي للقواعد المقاصدية في الدرس الفقهي، عمدت إلى دراسة إحصائية أولية للقواعد المقاصدية التي أعملها الباجي في مختلف السياقات الفقهية، وذلك من خلال استقراء كتاب "المنتقى"، ثم أوردت ما اقتنصته من قواعد مقاصدية مصنفة، حسب ما ينتظمها من موضوعات دون تفسير، أو تحليل.

### 1) قواعد النية والمقاصد

«التعيين يكون بالفعل دون النية والقول»<sup>2</sup>، «كل عبادة تفتقر إلى نية»<sup>3</sup>، «لا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى»<sup>4</sup>، «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

1: المصدر السابق (347/6).

2- المصدر السابق 254/1.

3- المصدر السابق 302/1.

4- المصدر السابق 305/1.

امرئ ما نوى»<sup>1</sup>، «النية مغنية عن التسمية»<sup>2</sup>، «من لا يعقل لا يعتبر بأقواله ولا تصح مقاصده»<sup>3</sup>، «إن كانت للمرء نية فهو على ما نوى»<sup>4</sup>، «ما اعتبر فيه صفة الفاعل فإنه يعتبر فيه نيته»<sup>5</sup>، «ما احتاج إلى سبب احتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك»<sup>6</sup>، «إذا تكرر في فعل من الأفعال مقصد ما حمل عليه»<sup>7</sup>، «إنما لامرئ ما نوى»<sup>8</sup>، «الاعتبار بالنية دون اللفظ»<sup>9</sup>، «الأعمال بالنيات»<sup>10</sup>، «التعيين يكون بالفعل دون النية والقول»<sup>11</sup>، «فعل المكره لا حكم له»<sup>12</sup>، «كل ما يقصد به الإنسان التقوي على الطاعة والعبادة يؤجر فيه»<sup>13</sup>

## 2) قواعد المشقة والتيسير:

«ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه»<sup>14</sup>، «المشقة تجلب التيسير»<sup>15</sup> «دين

- 
- 1 - المصدر السابق 17-16/3
  - 2 - المصدر السابق 359/3
  - 3 - المصدر السابق 346/4
  - 4 - المصدر السابق 465/4
  - 5 - المصدر السابق 236/4
  - 6 - المصدر السابق 259/4
  - 7 - المصدر السابق 168/5
  - 8 - المصدر السابق 209/5
  - 9 - المصدر السابق 210/5
  - 10 - المصدر السابق 401/5
  - 11 - المصدر السابق 254/1
  - 12 - المصدر السابق 322/7
  - 13 - المصدر السابق 100/8
  - 14 - المصدر السابق 326/1
  - 15 - المصدر السابق 21/2

الله يسر»<sup>1</sup>، «وقت الأداء واسع»<sup>2</sup>، «لا تترك فضيلة إلا لمشقة أو فوات أصحاب»<sup>3</sup>، «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>4</sup>، «إنما الرخصة فيما لا تهمه فيه»<sup>5</sup>، «الضرورة تبيح الانتفاع بالمحرمات»<sup>6</sup>، «يؤخذ في كل حال بما يسع»<sup>7</sup>، «ما لم ينص على تحريمه لم يكن محرماً»<sup>8</sup>

### 3 قواعد الضرر

«الضرر الكثير المستدام يمنع إحداثه على من يستضر به»<sup>9</sup>، «من أحدث مضره لزمه إزالتها»<sup>10</sup>، «يراعى الضرر حال حدوثه لا ما يؤول إليه بعد ذلك»<sup>11</sup>.

### 4 قواعد العرف والعادة:

«القول في قبض العوض قول مدعي العرف»<sup>12</sup>، «إطلاق الإذن إنما يقتضي المعتاد»<sup>13</sup>، «أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتحاور»<sup>14</sup>،

- 
- 1 - المصدر السابق 62/3.
  - 2 - المصدر السابق 311/3.
  - 3 - المصدر السابق 515/3.
  - 4 - المصدر السابق، 2/330.
  - 5 - المصدر السابق 4/208.
  - 6 - المصدر السابق 4/376.
  - 7 - المصدر السابق 5/167.
  - 8 - المصدر السابق 9/440.
  - 9 - المصدر السابق (7/403).
  - 10 - المصدر السابق (7/404).
  - 11 - المصدر السابق (7/406).
  - 12 - المصدر السابق (5/111).
  - 13 - المصدر السابق (5/150).
  - 14 - المصدر السابق (5/165).

«كل يحمل على عادته»<sup>1</sup>، «ما كان له وجه من وجوه الصحة حمل عليه حيث العرف به»<sup>2</sup>، «العادة معنى يتعلق به القصد، فوجب أن يمنع زيادته كالشرط»<sup>3</sup>، «إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه»<sup>4</sup>، «كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده، فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة»<sup>5</sup>، «كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما، فإن اتصاهما على الوجوب»<sup>6</sup>، «حكم الأعداد في الغايات، مخالف لغيرها من جهة العرف والعادة في التخاطب»<sup>7</sup>، «للخروج عن العادة، تأثير في إسقاط العبادات»<sup>8</sup>، «الخروج عن الأمر المعتاد مستقبح»<sup>9</sup>، «العرف كالوصف»<sup>10</sup>.

هذا ما يسر الله جمعه من القواعد المقاصدية التي أعملها أبو الوليد في السياق الفقهي من خلال سفره المنتقى، نرجو الله تعالى أن يبارك في العمر والجهد لتتولى في مستقبل الأبحاث، استكمال استقراء القواعد المقاصدية المعملة في كتاباته الفقهية، ودراستها وتحليلها.

1- المصدر السابق(5/439).

2- المصدر السابق(6/62).

3- المصدر السابق(6/515).

4- المصدر السابق(1/438).

5- المصدر السابق(1/450).

6- المصدر السابق(3/104).

7- المصدر السابق(3/194).

8- المصدر السابق(3/240).

9- المصدر السابق(9/403).

10- المصدر السابق(7/17).

## الفصل الثاني: منهج الاستدلال بالخطاب القرآني عند أبي الوليد الباجي

### تمهيد:

إذا علم من دين الأمة أن القرآن كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة ونور الأبصار والبصائر، والبحر الذي لا ينفد والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه، فإن الكرع من نور معارفه واستثمار أحكامه إنما يتم منهجياً وعلماً من مدخل الدرس الأصولي.

ولا غرو أن ينشأ عن إعمال الدرس الأصولي في الخطاب القرآني عبر القرون السابقة، ذلك التراث الفقهي الضخم الذي ملأ المدونات الفقهية، وعجز الباحثون إلى الآن عن الإحاطة به تحقيقاً وتخريجاً، حتى أصبح مفخرة من مفاخر هذه الأمة، وميزة من مميزات الحضارية.

وكان البحث الأصولي وما يزال الأصل الذي اتسع ويتسع به الفكر الإسلامي وفق المقاربة المستمرة بين ثوابت النصوص ومتغيرات الزمان والمكان. وإن من أبرز قضايا الدرس الأصولي في الخطاب القرآني، وأولى قضايا الاستدلال بالنص القرآني ومنهج تحريره، مما يرد عليه من اعتراضات، حتى يستقيم استدلالاً صحيحاً، يعول عليه في إثبات الحجّة، وإقامة الأدلة، هذا ما سأحاول معالجته في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول: التعريف بمفاهيم الفصل

أود في هذا المبحث أن أخصه لبيان المفاهيم الأصولية التي يتأسس عليها الكلام في هذا الفصل، وذلك حرصاً على حسن التواصل مع القارئ الكريم.  
- الاستدلال:

يرجع المعنى المعجمي للفظ الاستدلال إلى طلب الدليل، وقيل تقرير الدليل لإثبات المدلول<sup>1</sup>، والدليل ما يستدل به<sup>2</sup>، وهو من دل يدل دلالة بفتح الدال وكسرها إذا هدى وسدد<sup>3</sup>.

وللاستدلال في الاصطلاح الأصولي إطلاقان: أحدهما عام والآخر خاص، وهذا ما ينص عليه تعريف الآمدي حين قال: "يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً، أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة"<sup>4</sup>، وأوضحه أبو الحسين البصري بقوله: "اعلم أن الاستدلال على الأحكام ضربان استدلال بدليل شرعي كالخطاب والأفعال والقياس، واستدلال بالبقاء على حكم العقل"<sup>5</sup>.

ومن التعريفين نفهم أن الاستدلال يعم معناه، حين نقصد به مجرد ذكر الدليل، ويتخصص عند ما نجرده من الدليل الشرعي (نص - إجماع - قياس).

<sup>1</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (د ل ل).

<sup>2</sup> - المصدر السابق، ومختار الصحاح للرازي ص 106 طبعة المكتبة العصرية بيروت 2001.

<sup>3</sup> - ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي 516/3 طبعة دار الكتب العلمية الأولى بيروت 1995م.

<sup>4</sup> - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 125/4 تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي الطبعة الثانية 1987 م،

وينظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 342/2، وإجابة السائل شرح بغية الأمل 214/1.

<sup>5</sup> - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 342/2.

وهذا المعنى الخاص للاستدلال<sup>1</sup>، هو ما قصده الجويني حين قال: " هو معنى مشعر بالحكم مناسب له، فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه " <sup>2</sup>.

والقصد من استعمال مصطلح الاستدلال في هذا الموضوع لا يخرج عما ذكره أهل الفن في معناه العام، مع نوع من التخصيص، وهو ذكر نص الخطاب القرآني على وجه الاحتجاج وبناء الأحكام، ولذلك جاء مصطلح الاستدلال في العنوان مقيدا بالخطاب القرآني حتى يخرج ما سواه من أوجه الاستدلال بالدليل الشرعي<sup>3</sup>.

- الاعتراض:

إذا أردنا أن نقارب هذه اللفظة معجمياً فهي من مادة (ع ر ض)، وعرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر كما جاء في الصحاح<sup>4</sup>، وعرض لفلان إذا جن<sup>5</sup>، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه<sup>6</sup>، واعترض فلان عرضي إذا وقع فيه وتنقصه<sup>7</sup>، واعترض فلان فلانا أي وقع فيه<sup>8</sup>.

1 - ينظر في موضوع أنواع الاستدلال الخاص إجابة السائل 215/1 وإحكام الأمدي 125/4 فما بعدها وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 395/1 وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 131/1 وغيرها.

2 - البرهان في أصول الفقه للجويني 721/2 الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت 1997م.

3 - كالأستدلال بأقوال السنة وأفعالها وبالإجماع وبالقياس.

4 - الصحاح للجوهري مادة (ع ر ض).

5 - أساس البلاغة للزمخشري مادة (ع ر ض) مكتبة لبنان ناشرون ط. 1 . 1996 .

6 - ينظر الصحاح وتاج العروس مادة (ع ر ض).

7 - أساس البلاغة مادة (ع ر ض).

8 - الصحاح مادة (ع ر ض).

وللاعتراض عند أهل الجدل الأصولي معنيان أحدهما عام والآخر خاص، أما المعنى العام، فهو كل ما يقدر به في دليل الخصم من أوجه القدرح<sup>1</sup>، ويدخل في ذلك المطالبة والاعتراض - بمعناه الخاص - والمعارضة، أما المعنى الخاص للاعتراض فيحدده الباجي بقوله: " وأما الاعتراض فهو الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله"<sup>2</sup>.

وإجمالاً فالاعتراض أحد وجوه القدرح الثلاثة الذي يمثل المرحلة الفكرية الجدلية الثانية بعد مرحلة المطالبة وقبل المعارضة في منهج تحرير الدليل وبناء المعرفة الصحيحة<sup>3</sup>.

وعليه فقصدني من مصطلح الاعتراضات-الذي هو عمدة الفصل - جملة القوادح والأسئلة الجدلية الأصولية التي ترد على الاستدلال بالخطاب القرآني «على وجه الصحة والاحتياط عن مكامن الزلل وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفرع»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- وفي هذا المعنى استعمل الشيرازي الاعتراض في كتاب المعونة . ت. تركي ط 1. 1988 . دار الغرب الإسلامي بيروت، والتلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . ت. عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الخانجي بمصر 1962 ص 137 وما بعدها والباجي في المنهاج في ترتيب الحجج تحقيق تركي ط . 2 . 1987، دار الغرب الإسلامي بيروت.

<sup>2</sup>- المنهاج ص 41.

<sup>3</sup> - ينظر ضوابط الجدل والمناظرة ص 39 للباحث مؤسسة الندوي وجدة ط 2 . 2003 .

<sup>4</sup> - الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لمحيي الدين بن الجوزي ص 101 ت. محمود الدغيم ط. 1 . 1995 . مكتبة مدبولي القاهرة .

## المبحث الثاني: موقع الاستدلال بالخطاب القرآني في الدرس الأصولي

لا شك أن الاستدلال بالخطاب القرآني من أبرز قضايا الدرس الأصولي في القرآن الكريم وأجلها وأشرفها، خصوصا إذا علمنا أنه الوسيلة لالتماس واستمداد ما في كتاب الله من هداية أحكامه، وإرشادات خطابه للناس أجمعين أفرادا وأمة.

وأنه الوسيلة لتحقيق معاني التحاكم إلى كتاب الله تعالى، والاعتصام بحبله فرارا من الهوى، استجابة لأمر الله سبحانه: " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " <sup>1</sup> وقوله سبحانه: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " <sup>2</sup>، وقوله عز من قائل: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " <sup>3</sup>، ويزداد هذا المطلب القرآني إلحاحا في ظرفنا هذا العصيب الذي تتلاطم فيه أمواج الغزو الثقافي الغربي المدمر لهويات الشعوب الحضارية وخصوصياتها الثقافية.

والاستدلال بالقرآن مسعى أصولي لتأطير حياة المسلمين بالمعرفة القرآنية على الدوام، وقد تقرر عند أهل العلم أن " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " <sup>4</sup>، وعليه فلا سبيل لتأمين

1 - آل عمران من الآية 103 .

2 - النساء من الآية 58 .

3 - المائدة من الآية 51 .

4 - الرسالة للشافعي ص 20 تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بدون تاريخ ولا رقم الطبعة .

الحياة وضمان سيرورتها وفق واجب الاستخلاف الشرعي، ومطلب الإحسان الرباني، ما لم تؤسس الحياة اليومية للفرد والجماعة على أرضية أحكام القرآن وتوجيهاته عبر مدخل الاستدلال الأصولي بالقرآن لقضاياها .

وإذا كان استثمار المعرفة الشرعية من نص القرآن عبر المدخل الأصولي يتوقف على عمليتين علميتين متكاملتين: فقه المراد من النص، وفقه المورد من الواقع، فإن الاستدلال بالقرآن بحث عملي في فقه المراد من النص، أولاه أهل الأصول عناية كبيرة لأهميته التشريعية الكبرى.

فقد ذهب أهل الجدل الأصولي إلى أن القرآن أصل الأصول، وكلي الأحكام، وعليه يكون الاستدلال به الخطوة الأصولية اللازمة الأولى في استثمار أحكام الشريعة وتأصيل قضايا الواقع، ولا يلجأ إلى السنة إلا بعد إعواز القرآن، لأن السنة تالية للقرآن ومبينة له كما تقرر أصولياً.

غير أن الاستدلال بالخطاب يفتقر إلى معرفة ما يفيد الخطاب، كما قال أبو الحسين البصري<sup>1</sup>، ومعرفة ما يفيد الخطاب، متوقفة على معرفة درجات البيان في الخطاب القرآني، انطلاقاً من وجوه النظم، ووجوه البيان بالنظم، ووجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، ثم وجوه الوقوف على المراد والمعاني<sup>2</sup>.

1 - المعتمد في أصول الفقه 342/2 .

2 - ينظر أصول البز دوي 6/1 .

ولذلك وضع أهل الجدل الأصولي محطات جدلية لتمحيص الاستدلال واختبار مدى سلامة اعتماده في استثمار المعرفة الشرعية من مظانها، وذلك من خلال جملة من الاعتراضات.

## المبحث الثالث: مسالك تحرير الاستدلال بالخطاب القرآني

حرص علماءنا على تأمين قضية الاستدلال بالقران الكريم، وتحسينها من الزلل والشغب وسوء التأويل، ضمانا لسلامة المنهج المتبع في استثمار الأحكام الشرعية وصحة ما يترتب عنه من نتائج، وذلك من خلال اهتباهم بالأسئلة الجدلية التي ترد على الاستدلال بالخطاب الشرعي عموما، وبالخطاب القرآني خصوصا، فبينوا مواردها، وكيفية إيرادها، ووجوه الإجابة عنها<sup>1</sup>، نحاول فيما يلي مقارنة أهم هذه الاعتراضات.

أولا: الاعتراض بالاستدلال بما لا يقول به المستدل:

القدح في الاستدلال بأن المستدل استدل بما لا يقول به ضابط جدلي يحمل المستدل على ارتباطه بمذهبه وانسجامه مع موقفه في استدلاله<sup>2</sup>، لأنه " لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه " <sup>3</sup>.

وهذا القادح الجدلي في الاستدلال قد يكون في أصل من الأصول كالعموم والأمر ودليل الخطاب، وقد يكون في فرع من الفروع، ولتوضيح الصورة أكثر نورد المثالين التطبيقيين التاليين:

<sup>1</sup> - يمكن الرجوع في هذا المجال على سبيل المثال إلى : المنهاج في ترتيب الحجج للباقي ص 42 فما بعدها والمعونة في الجدل للشيرازي ص 144 فما بعدها . والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ص 201 فما بعدها .

<sup>2</sup> - تنظر تفاصيل ضوابط الاستدلال في كتابنا: ضوابط الجدل والمناظرة ص 23 وما بعدها.

<sup>3</sup> - المنهاج ص 42.

- تمثل للقضية الأصولية بمن استدل بدليل الخطاب وهو لا يقول به، كأن يستدل من لا يقول بدليل الخطاب بقوله عز وجل: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن " <sup>1</sup>، على اشتراط عدم المساس في إيجاب المتعة للمطلقة، فيعترض عليه بأن هذا استدلال بما لا تقوم به الحجة عندك وهو دليل الخطاب <sup>2</sup>.

- وتمثل للقضية الفرعية بمن استدل بآية لا يقول بمقتضاها، كما في استدلال الحنفي بقوله سبحانه: "أيها الذين ءامنوا شهادة ببتكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم" <sup>3</sup> على جواز قبول شهادة أهل الذمة بينهم، فيعترض عليه بأن مقتضى الآية، قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأنت لا تقول به، فلا يصح احتجاجك بالآية <sup>4</sup>.

### ثانيا: الاعتراض بالقول بالموجب والمنازعة في المقتضى

ومعنى القول بالموجب عند أهل الجدل الأصولي " تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله، على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه " <sup>5</sup>، ويشمل هذا الاعتراض جميع أنواع أدلة الخطاب القرآني من نص وظاهر وعام ومجمل.

1 - البقرة من الآية 234 .

2 - ينظر المعونة ص 145.

3 - المائدة من الآية 106 .

4 - ينظر المنهاج ص 43 والمعونة ص 146 .

5 - إحكام الأمدي 117/4 ، وينظر كذلك الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص 335 .

1 ( المنازعة في النص : تكون بمنع نصوصيته إما بدعوى الإجمال أو الاحتمال وذلك على التفصيل التالي :

أ ( منع النصوصية بدعوى الإجمال: كما في الاستدلال بقوله عز وجل : " فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " <sup>1</sup>، على أن الآية نص في جواز المن والفداء، فيعترض على هذا الاستدلال بأن الآية مجملة، ذلك أنها أباحت المن والفداء إلى غاية مجهولة وهي قوله تعالى : " حتى تضع الحرب أوزارها "، وهي غاية تحتمل الوجود وعدمه، فأوجب ذلك إجمال الآية فتسقط دعوى النصوصية <sup>2</sup> .

وعلى المستدل أن يدفع قادح الإجمال عن الآية حتى يصح استدلاله، وذلك ببيان معلومية الغاية في الآية بأدلة <sup>3</sup> .

ب ( منع النصوصية بدعوى الاحتمال: ونمثل لها بالاستدلال بقوله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " <sup>4</sup> على تحريم المصاهرة بالزنى، على أن المراد بالنكاح الوطء، فيعترض عليه بجمل النكاح على العقد <sup>5</sup> .

1 - محمد من الآية 4 .

2 - ينظر المنهاج ص 45 .

3 - تنظر بعض طرق رفع الإجمال عن تلك الآية في المنهاج ص 45، والمعونة ص 147 .

4 - النساء من الآية 22 .

5 - ينظر المعونة ص 147 .

ولا يسلم هذا الاستدلال ويصح إلا بنفي الاحتمال عن الآية، كأن يبين أن الخطاب الشرعي بلغة العرب، والشرع لم يتصرف في الأسماء بالنقل، وعليه فالنكاح في عرف اللغة الوطاء<sup>1</sup>.

## 2) المنازعة في الظاهر:

وتتقسم هذه المنازعة عند أهل الجدل الأصولي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ظاهر بالوضع: والمنازعة فيه من جهتين: الحمل على العرف والحمل على غير المعنى الذي حمل عليه المستدل في اللغة.

أ) الحمل على العرف: وهو نوعان:

- عرف الشرع: ويمثل له بالاستدلال بقوله تعالى: " وما أكل السبع إلا ما ذكيت"<sup>2</sup> على عدم شرطية التسمية في الذبيحة، فالذي لم يسم عليه قد ذكي، فيجب أن يباح أكله، ويعترض عليه بأن تارك التسمية عمدا غير مذك لأن التذكية إذا أطلقت في الشرع، فإنما يراد بها الذكاة الشرعية، ومتى تعمد الذابح ترك التسمية لم توجد منه الذكاة الشرعية<sup>3</sup>.

1 - ينظر المعونة ص 147 ومثال آخر في المنهاج ص 46.

2 - المائدة من الآية 4.

3 - ينظر المنهاج ص 47.

ولا يسلم هذا الاستدلال إلا بنفي ذلك الاعتراض، وذلك بنفي وجود عرف للشارع في لفظة الزكاة، أو بيان عدم اقتضاء الزكاة في الشريعة للتسمية واقتضاءها للتطبيب<sup>1</sup>.

- عرف اللغة: كما في الاستدلال بقوله عز وجل: " أو جاء أحد منكم من الغائط"<sup>2</sup> على وجوب الوضوء على من خرج منه الدم، لأن الآية لم تفرق بين من خرج منه دم أو غيره<sup>3</sup>.

ويعترض عليه بأن لفظة الغائط وضعت في أصل اللغة على المطمئن من الأرض، ثم استعملت لمن أتى من قضاء حاجته حتى صار ذلك عرفاً فيها، واللفظة إذا كان لها عرف في اللغة حملت عليه، ولم يتعد بها إلى غير موضوعها في كلام العرب إلا بدليل<sup>4</sup>.

وسلامة الاستدلال متوقف على أحد أمرين: منع عرف اللغة إن أمكن، أو بيان دليل التعدية إلى غير موضوعها<sup>5</sup>.

ب ( الحمل على غير المعنى الذي حمل عليه المستدل في اللغة :  
ويتعلق الأمر هنا باللفظ الموضوع لمعنيين وهو ثلاثة أنواع:

1 - ينظر المصدر السابق .

2 - النساء من الآية 43 والمائدة من الآية 7 .

3 - ينظر المنهاج ص 47 .

4 - ينظر المصدر السابق ص 47- 48 .

5 - ينظر المصدر السابق ص 48 .

- اللفظ الموضوع لمعنيين وهو في أحدهما أظهر: وذلك كأن يستدل في جواز العفو عن القصاص مع بقاء الدية، من غير رضى الجاني بقوله عز وجل: " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " <sup>1</sup>، بمعنى أن المطالبة بالدية تجوز مع العفو عن القصاص، فيعترض عليه بأن المراد بالعفو هنا البذل، لأن العفو في اللغة قد يراد به البذل <sup>2</sup>، كما في قوله تعالى: " خذ العفو وامر بالعرف " <sup>3</sup>، ولا يسلم الاستدلال إلا بالجواب بأحد أمرين:
- بيان أن العفو في الترك والصفح أظهر منه في البذل، واللفظ إذا احتمل معنيين وجب حمله على أظهرهما وأشهرهما، ولا يحمل على الآخر إلا بدليل.
- بيان ما يمنع من حمله على ما ذكره الخصم <sup>4</sup>.
- اللفظ الموضوع لمعنيين لا مزية لأحدهما على الآخر: كاستدلال بقوله عز وجل: " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " <sup>5</sup>، على وجوب الجزاء على من قتل الصيد في الحرم، فيعترض عليه بأن المراد بالحرم المحرمون بالحج والعمرة <sup>6</sup>.

1 - البقرة من الآية 177 .

2 - ينظر المنهاج ص 48 والمعونة ص 147 .

3 - الأعراف من الآية 199 .

4 - ينظر المنهاج ص 48 والمعونة ص 148 .

5 - المائدة من الآية 97 .

6 - ينظر المنهاج ص 49 .

وعلى المستدل أن يجيب أن اللفظ يحتمل المعنيين معا، ويحمل عليهما، إذ لا تنافي بينهما، أو يبين أن المراد به ما ادعاه<sup>1</sup>.

**اللفظ متنازع الوضع:** كما في الاستدلال بقوله عز وجل: " يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " <sup>2</sup>، على أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج، إذ جعلت كلها مواقيت للحج فصح أن يحرم في جميعها للحج <sup>3</sup>.  
 ووجه الاعتراض هنا أن مقتضى الآية أن يكون بعض الأهلة مواقيت للناس، وبعضها مواقيت للحج، أما جعل جميع الأهلة مواقيت للناس، وجميعها مواقيت للحج فمخالفة لظاهر الآية<sup>4</sup>، وعلى المستدل أن يثبت ما ادعاه وينفي إرادة التبويض .

**القسم الثاني: ظاهر بالعرف:** وهو نوعان:

**( أ ) ظاهر بعرف الشرع :**

والمنازعة فيه بمناكرة العرف، وحمله على مقتضاه في اللغة، كما في الاستدلال بقوله عز وجل: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات " <sup>5</sup>، على أن الحر الموسر لا يجوز أن يتزوج الأمة لأن إباحة نكاح الأمة في الآية مشروطة بعدم وجود الطول <sup>6</sup>، ويعترض

<sup>1</sup> - ينظر المصدر السابق .

<sup>2</sup> - البقرة من الآية 188 .

<sup>3</sup> - ينظر المنهاج ص 49 - 50 .

<sup>4</sup> - ينظر المصدر السابق .

<sup>5</sup> - النساء من الآية 25 .

<sup>6</sup> - ينظر المنهاج ص 51 .

على هذا الاستدلال بجمل لفظة النكاح على الوطاء، وعلى المستدل بيان أن المراد بالنكاح في عرف الشرع العقد<sup>1</sup>.

(ب) ظاهر بعرف اللغة:

والمنازعة في مقتضاه تكون بأمرين: مناكرة العرف ودعوى النسخ.

القسم الثالث: ظاهر بالدلالة: وينقسم إلى قسمين:

(أ) ما لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف مضمرة:

ونمثل له بالاستدلال بقوله تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم"<sup>2</sup>، على أن الحاكم في جزاء قتل الصيد لا يكون المحكوم عليه، ووجه الدلالة أن الحاكم يقتضي محكوماً عليه، فكأنه قال تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم عليكم" وهذا يستوجب أن يكون الحاكم غير المحكوم عليه، لأن الإنسان لا يحكم على نفسه<sup>3</sup>.

ووجه القدح هنا إضمار غير ما أضمره المستدل لمعارضته، أو يجري الآية على ظاهرها من غير إضمار، ولا يصح الاستدلال إلا إذا بين المستدل أن المراد بالآية ما ذكره<sup>4</sup>.

1 - ينظر المصدر السابق .

2 - المائدة من الآية 97 .

3 - ينظر المنهاج ص 52 .

4 - ينظر المصدر السابق .

### ب) ما لا يتم الاستدلال معه إلا بإقامة لفظ مكان لفظ :

ويمثل له بالاستدلال بقوله عز وجل: " لا يمسسه إلا المطهرون " <sup>1</sup>، على أن المحدث لا يمس المصحف، ووجه الاستدلال أن لفظ الآية لفظ الخبر، ولا يصح أن يراد به الخبر؛ لأن مخبره يكون بخلاف خبره، وخبر الباري لا يكون بخلاف مخبره، فثبت أن لفظ الآية لفظ الخبر، ومعناه النهي عن أن يمسسه إلا طاهر<sup>2</sup>.

ووجه المنازعة في ذلك أن يحمل اللفظ على ظاهره، مع تأويل الآية على أن المراد الإخبار عن اللوح المحفوظ الذي لا يمسسه إلا طاهر وهم الملائكة، وعلى المستدل - كي يسلم دليله - أن يدفع قادح الخصم بما يبين أن المراد ما ذكره<sup>3</sup>.

### 3) : المنازعة في العموم :

ومعناه أن يستدل المستدل بلفظ يدعي انه يتناول موضع الخلاف لعمومه، فيمنع السائل أن يكون عاما في موضع الخلاف، وذلك من وجهين:

أ) دعوى الإجمال : كمن استدل بقوله عز وجل: " كتب عليكم الصيام"<sup>4</sup> على جواز صوم رمضان بنية في أوله، لعموم اللفظ في كل ما سمي صياما، فمتى أتى المكلف بما يقع عليه الاسم فقد أتى بالمطلوب، وبرئت ذمته منه إلا ما خصه الدليل.

1 - الواقعة الآية 82 .

2 - ينظر المنهاج ص 54 .

3 - ينظر المصدر السابق .

4 - البقرة من الآية 182 .

ووجه الاعتراض هنا ادعاء الإجمال في الصيام لأنه لا يعلم المراد به من ظاهره بل يفتقر في معرفته إلى بيان خارجي فصار إجمالاً<sup>1</sup>، وعلى المستدل أن يدفع دعوى الإجمال.

ب) التسليم بالعموم والمنازعة في موضع الخلاف: كمن استدل على جواز التيمم بالحصى بقوله عز وجل: " فتيمّموا صعيداً طيباً " <sup>2</sup>، والحصى من الصعيد فوجب حمل ذلك على عمومته، فيعترض عليه بعدم شمول اسم الصعيد للحصى إذ الصعيد اسم للتراب خاصة، وعلى المستدل أن يبين شمولية الصعيد للحصى <sup>3</sup>.

#### 4) المنازعة في الجمل :

والمنازعة فيه أن يستدل أحدهم بالآية، ويدعي فيها الإجمال لحاجته إلى ذلك <sup>4</sup>، كما إذا استدل بقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة "، ويدعي أنها مجملة وأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الجمل بفعله <sup>5</sup>، والمنازعة فيه من وجهين:

أ) منع الإجمال في الآية وإثبات العموم لأن الصلاة في كلام العرب هو الدعاء، وإنما أضيف إليه شروط، وذلك لا يخرجها عن موضوعه، وعلى المستدل أن يقرر ما ادعاه من الإجمال في الآية <sup>6</sup>.

1 - ينظر المنهاج ص 55 .

2 - النساء من الآية 43 والمائدة من الآية 7 .

3 - ينظر المنهاج ص 56 .

4 - ينظر المعونة ص 148 – 149 .

5 - ينظر المنهاج ص 57 .

6 - ينظر المنهاج ص 57 .

ب ) منع كون الخبر بيانا للآية وإنما يجوز أن يكون بيانا ويجوز أن يكون فعلا مبتدأ على وجه الاستحباب، وإذا احتتم الأمرين بطل دعوى البيان<sup>1</sup>.

### ثالثا: الاعتراض بدعوى المشاركة:

وهو أن يجعل المعارض ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة، وهو نوعان:

- الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر-والاشتراك في الدليل من جهة العموم.

#### 1) الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر: وهو على ضربين:

أ - أن يكون لفظا مشتركا بين معنيين يحمله كل واحد على معنى، كما في الاستدلال على جواز عفو الولي عن الصداق، قبل الدخول وبعد الطلاق، بقوله تعالى: " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " <sup>2</sup>، والذي بيده عقدة النكاح هنا عند المستدل هو الولي، وعليه يجوز عفو عن الصداق بحق الظاهر<sup>3</sup>، ويعترض عليه بمشاركته في الاستدلال بالآية نفسها مع حمل " الذي بيده عقدة النكاح " على الزوج لأنه أملك للعقد وأحق به من الولي، وعلى المستدل أن يبين رجحان قوله في المسألة<sup>4</sup>.

1 - ينظر المصدر السابق ص 57 - 58 .

2 - البقرة من الآية 235 .

3 - ينظر المنهاج ص 58 - 59 .

4 - ينظر المصدر السابق ص 59 .

ب- أن يكون محل الدليل لفظين يتعلق كل واحد من المتجادلين بلفظ غير ما يتعلق به الآخر:

كأن يستدل أحدهم على اشتراط الولي في النكاح بقوله تعالى: " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"<sup>1</sup>، ووجه الاستدلال هنا أن لو لم يكن تزويجها إليه لما صح العضل، فيعترض عليه المخالف بأن هذا حجة له، لأنه قال: "أن ينكحن" فأضاف النكاح إليهن فدل على أن لهن أن يعقدن<sup>2</sup>.

## 2) الاشتراك في الدليل من جهة العموم:

ويمثل له بمن استدل على اعتبار الطلاق بالرجال بقوله عز وجل: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "<sup>3</sup>، إلى قوله سبحانه: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "<sup>4</sup>، ووجه الاستدلال أن الله جعل لكل زوج هنا أن يطلق زوجه ثلاثا، حرة كانت أو أمة، حملا للآية على هذا العموم<sup>5</sup>.

ويعترض عليه بأن الآية حجة لنا، ذلك أنها جعلت لكل زوج أن يطلق زوجته ثلاثا، حرا كان الزوج أو عبدا، وهذا يقتضي أن العبد إذا كانت تحته حرة أنه يملك ثلاث تطليقات، فتعلق كل واحد بعموم الآية، كل من وجهته،

1 - البقرة من الآية 232 .

2 - ينظر المعونة ص 150 .

3 - البقرة من الآية 229 .

4 - البقرة من الآية 230 .

5 - ينظر المنهاج ص 60 .

وعلى المستدل أن يبين عدم دخول العبد في الآية حتى يسلم دليله ويسقط الاعتراض<sup>1</sup>.

رابعاً: الاعتراض باختلاف القراءات: ويكون من وجهين:

1 ( الاعتراض بقراءة أخرى لا تنافي الأولى: كاستدلال أحدهم على وجوب الوضوء من لمس النساء بقوله تعالى: " أو لمستم النساء " <sup>2</sup>، فيعترض عليه المخالف بأن المراد بالآية الجماع، والدليل أنها قرئت ( أو لامستم النساء )، وهذا لا يستعمل إلا في الجماع لأنه من صيغة المفاعلة بخلاف اللبس باليد فإنه من فاعل واحد <sup>3</sup>، وللمستدل أن يرد اعتراض الخصم، ببيان أن الملامسة قد تستعمل في اللبس، أو بالجمع بين القراءتين <sup>4</sup> وذلك بإيجاب الوضوء من اللبس باليد على قراءة ( أو لمستم ) والظاهرة بالجماع على قراءة (أو لامستم )، والجمع بينهما أولى من إسقاط أحدهما <sup>5</sup>.

2 ( المعارضة بقراءة منافية لقراءة المستدل ليوقف الاستدلال: كما في الاستدلال على تحريم وطء الحائض قبل اغتسالها بقوله تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن " <sup>6</sup> ( بالتحديد )، وأصله يتطهرن، والتطهر هو الاغتسال، والقادح

1 - ينظر المصدر السابق .

2 - النساء من الآية 43 والمائدة من الآية 6 .

3 - ينظر المنهاج ص 62- 63 . والمعونة ص 150 .

4 - قال الشيرازي: " القراءتان كالأيتين " المعونة ص 150 .

5 - ينظر المصدرين السابقين .

6 - البقرة من الآية 220 .

الذي يرد عليه هنا هو المعارضة بقراءة " حتى يطهرن " ( بالتخفيف )، ذلك أن إباحة الوطاء معلقة على غاية وهي انقطاع الدم فدل على جواز الوطاء بعد الغاية<sup>1</sup>. ولا يسلم الاستدلال إلا بالجمع بين القراءتين عملاً بقاعدة حكم القراءتين حكم الآيتين، خصوصاً وأن قراءة المعارض تتضمن شرطين لإباحة الوطاء: انقطاع الدم والتطهر بالماء، "حتى يطهرن فإذا تطهرن"، ذكر الطهر من الحيض، ثم استأنف بعد الغاية لاشتراط الاغتسال<sup>2</sup>.

خامساً: الاعتراض بدعوى النسخ، وفيه أوجه:

(1) أن ينقل النسخ صريحاً كما في الاستدلال على إيجاب الفدية على المرضع والحامل بقوله عز وجل: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين " <sup>3</sup>، فيعترض عليه بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " <sup>4</sup> كما روي عن سلمة بن الأكوع، وعلى المستدل أن يبين أن النسخ إنما حصل في حق غير الحامل والمرضع<sup>5</sup>.

(2) ادعاء النسخ بآية متأخرة: كأن يستدل على جواز المن والفداء بقوله تعالى: " فإما منا بعد وإما فداء " <sup>6</sup>، وهو نص في إباحة المن والفداء، فيعترض

1 - ينظر المنهاج ص 63 .

2 - تنظر تفاصيل ذلك في المصدر السابق .

3 - البقرة من الآية 183 .

4 - البقرة من الآية 185 .

5 - ينظر المنهاج ص 65 والمعونة ص 151 .

6 - سبق تخريج الآية .

عليه بالنسخ بالآية المتأخرة " فاقتلوا المشركين " <sup>1</sup>، وللمستدل أن يدفع دعوى النسخ بالجمع بين الآيتين، وإذا أمكن الجمع لم يجز دعوى النسخ <sup>2</sup>.

3) دعوى النسخ بأنه شرع من قبلنا: كما في الاستدلال على وجوب قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بالآية " وأقم الصلاة لذكري " <sup>3</sup>، فيعترض عليه بان هذا ليس بشرع لنا، لأنه خوطب به موسى عليه السلام، وقد نسخت شريعته <sup>4</sup>، وللمستدل أن يسقط دعوى النسخ، ببيان أن الخطاب متوجه إلى جميع العباد، أو أن يدفع بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه <sup>5</sup>.

سادسا: الاعتراض من جهة التأويل: وهو نوعان:

1) تأويل الظاهر: وهو حمل اللفظ على غير ظاهره بدليل <sup>6</sup>، كما في الاستدلال على وجوب السكنى للمطلقة البائن بالآية: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " <sup>7</sup> فيعترض المخالف بحمل الأمر في الآية على الندب بدليل، فيضطر المستدل للكلام على اعتراض الخصم بما يسقطه ليسلم له دليله <sup>8</sup>.

2) تخصيص العموم: وهو لا يحتاج إلى أكثر من ذكر الدليل على تخصيص ما يدعيه المخصص، كما في الاستدلال على جواز اللعان بين أهل الذمة، بقوله

1 - التوبة من الآية 5 .

2 - ينظر المنهاج ص 65 والمعونة ص 151 .

3 - طه من الآية 13 .

4 - ينظر المنهاج ص 66 .

5 - ينظر المصدر السابق .

6 - قال الباغي في تعريف التأويل: " صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله " المنهاج ص 12 .

7 - الطلاق من الآية 6 .

8 - ينظر المنهاج ص 67 - 68 والمعونة ص 153 .

تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله إنه لمن الصادقين"<sup>1</sup>، وذلك تمسكا بعموم الآية التي لم تخص مسلما من كافر، فيعترض المخالف بالتخصيص بالقياس، لأن الذمي ليس من أهل الشهادات فلم يكن من أهل اللعان، قياسا على المجنون<sup>2</sup>.

وللمستدل هنا أن يجيب على اعتراض الخصم بما يبطله كأن ينقضه بالأعمى والفاسق، فهما ليسا من أهل الشهادة، ولكنهما من أهل اللعان<sup>3</sup>.

### سابعاً: الاعتراض بالمعارضة:

يعد قادح المعارضة آخر محطة جدلية أصولية من محطات تحرير عملية الاستدلال وضبطها، من أجل تأمين سبيل المعرفة الصحيحة.

ومفهوم المعارضة عند الباجي، هو "مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه"<sup>4</sup>، بمعنى أن قادح المعارضة لم يعد يستهدف تفكيك بنية استدلال الخصم، وإنما يبحث عن الدليل الأولى بالاعتماد في إنتاج المعرفة، لأن مجرد اللجوء إلى المعارضة يتضمن بداية تسليم صحة استدلال الخصم.

والمعارضة في الاستدلال القرآني نوعان<sup>5</sup>:

1 - النور الآية 6 .

2 - ينظر المنهاج ص 69 والمعونة ص 153 .

3 - ينظر المصدرين السابقين .

4 - إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي ص 174 والحدود في الأصول للباقي ص 79، وينظر كذلك المنهاج ص

14 و 41 و 151 .

5 - ينظر المنهاج ص 70 فما بعدها والمعونة ص 153 - 154 . وضوابط الجدل والمناظرة ص 49 فما بعدها .

## 1) معارضة بنص قرآني : وهنا لا بد من التمييز بين ثلاث حالات :

أ- حالة كون هذا الدليل المعارض أخص من نظيره، ومثاله معارضة من استدل على صحة البيع، والإمام يخطب يوم الجمعة، بقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " <sup>1</sup>، بقوله تعالى: " فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " <sup>2</sup>، ووجه الاستدلال أن النهي يقتضي الفساد، والآية نص في موضع الخلاف، وفي الأخذ بها جمع بين الآيتين، وإعمال لهما وهو أولى <sup>3</sup>.

### ب- حالة كون الدليل المعارض أعم من نظيره:

وذلك كما في معارضة من استدل بقول الله تعالى: " فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " <sup>4</sup>، على تحريم وطء الحائض قبل الغسل بقوله تعالى: " نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم " <sup>5</sup>، فيجيب المستدل بأن دليله قاض على دليل المعارض، لأنه يتناول موضع الخلاف على وجه خاص بينما يتناوله دليل المعارض على وجه محتمل، فتحمل آية المعارض على غير الحائض <sup>6</sup>.

### ت- حالة كون الدليل المعارض مثل نظيره: ويمكن تفريعها إلى ثلاثة فروع:

1 - البقرة من الآية 274.

2 - الجمعة من الآية 9.

3 - ينظر المنهاج ص 70 - 71.

4 - سبق تخريجها.

5 - البقرة من الآية 221.

6 - ينظر المنهاج ص 71.

- أن يكون الدليلان المتعارضان عامين، أو خاصين، أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر<sup>1</sup>.

- ففي حالة كون دلالة كلا الآيتين عامة تصح المعارضة مبدئياً، كما في معارضة الاستدلال بقوله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"<sup>2</sup>، في جواز المن والفداء، بقوله سبحانه: "ما كان لنيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة"<sup>3</sup> في المنع<sup>4</sup>.

ودفع التعارض هنا يتم عبر المسالك التالية<sup>5</sup>:

- مسلك الجمع: وهو المسلك الأصولي الأمثل في درء التعارض عموماً بين الأدلة الشرعية انسجاماً مع قاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والجمع بين الآيتين السابقتين يكون بحمل كل منهما على مقتضى المصلحة في حكم المن والفداء.

- مسلك النسخ: وذلك عند معرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين، كما في المثال السابق، فقد رأى الباجي أن الآية الثانية نزلت في بدر قبل الآية الأولى، لذلك تكون المتأخرة ناسخة للمتقدمة<sup>6</sup>.

1 - ينظر ضوابط الجدل ص 51 .

2 - سبق تخريج الآية .

3 - الأنفال من الآية 68 .

4 - ينظر المنهاج ص 71 - 72 .

5 - تنظر تفاصيل هذه المسالك في ضوابط الجدل ص 52 .

6 - ينظر المنهاج ص 72 .

- مسلك الترجيح: من خلاله يحاول المستدل أن يرحح دليله بوجه من وجوه الترجيح إن وجد إلى ذلك سبيلاً.

وفي حالة كون الدليلين المتعارضين خاصين: تقوى المعارضة ويتعذر الجمع بينهما ويبقى المخرج في هذه الحالة إما تطبيق قاعدة النسخ إن عرف التاريخ، أو قاعدة الترجيح كما سبق<sup>1</sup>.

وفي حالة كون كل واحد من الدليلين عاماً من وجه، وخاصاً من وجه، كما في معارضة من يستدل بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>2</sup>، على وجوب العدة أربعة أشهر وعشراً على المتوفى عنها، حاملاً كانت أو غير حامل، بناء على عدم التفريق في الآية بينهما، بقوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"<sup>3</sup>، إذ لم يفرق هنا بين المتوفى عنها والمطلقة، فالآية عامة من هذا الوجه وخاصة بالحامل، فيتعين الجمع بين الآيتين، وذلك ببناء عموم الواحدة على خصوص الأخرى درءاً للمعارض<sup>4</sup>.

## 2) معارضة بقياس:

عندما يكون المعارض للآية هو القياس، وجب تدقيق النظر في الآية لتحديد نوع دلالتها من حيث النصومية أو الظهور أو العموم:

1 - ضوابط الجدل ص 52 - 53 .

2 - البقرة: من الآية 234.

3 - الطلاق: من الآية 4

4 - ينظر ضوابط الجدل ص 53 .

ففي حالة كون الآية نصا لا يحتمل التأويل تكون المعارضة غير ذات موضوع لأن القياس لا يقوى على معارضة نص الكتاب اتفاقا<sup>1</sup>.

وفي حالة كون دلالة الآية ظاهرا يحتمل التأويل تصح المعارضة مبدئيا، ويتعين على المستدل أن يبطل قياس المعارض ليسلم له دليله، كما في معارضة الاستدلال بالآية: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"<sup>2</sup>، على وجوب السكنى للمطلقة المبتوتة، بقياس السكنى على النفقة، بجامع عدم الوجوب في كل، مع حمل الأمر في الآية على النذب تأويلا<sup>3</sup>.

وفي حالة كون دلالة الآية عامة تحتمل التخصيص، تصح المعارضة كذلك من الناحية المبدئية كما في الحالة السابقة، ويتعين لدرئها الكلام على القياس بما يسقطه<sup>4</sup>.

هذه أوجه أهم الاعتراضات الجدلية الأصولية التي ترد على الاستدلال بالخطاب القرآني مرفقة بأمثلتها التطبيقية، أرجو أن أكون قد وفقت في عرضها أمام القارئ الكريم.

1 - ينظر المنهاج ص 73 .

2 - سبق تخريجها .

3 - ينظر المنهاج ص 73 - 74 .

4 - ينظر المصدر السابق ص 74 .

## الفصل الثالث: منهج الاستدلال بالخطاب النبوي عند أبي الوليد الباجي

### تمهيد:

يعتبر النص الحديثي البيان التفصيلي العملي لمعارف القرآن الكلية، والجسر الذي يتم عبره تنزيل مضامين القرآن، وتصريف مقاصده، لذلك ألفينا علماء الأمة لم يألوا جهداً عبر الزمان المتواصل في بناء، وتجديد مناهج الاستمداد من الوحي العملي، وتخصيص الاستدلال بالسنة، باعتباره الوسطة المنهجية المعتمدة في استثمار المعرفة الشرعية من الحديث، وذلك من أجل تأمين مسالك بناء صحيح المعرفة، وضمان، صواب تنزيلها في الواقع المتغير.

وقد كان لعلماء الغرب الإسلامي في خدمة الحديث رواية ودراسة الفضل الذي لا ينكر، ثبت ذلك من خلال ما أثلوه لنا من نفائس مدوناتهم العلمية التي لا يزال الكثير منها مخطوطاً لم تصل إليه يد المحققين بعد، وكان من أبرز هؤلاء الجهابذة الحافظ أبو الوليد الباجي المالكي الأندلسي الذي قدم خدمات علمية رائعة للحديث النبوي الشريف، تميزت بالتنوع في مسالكها، فقد خدم الحديث من مدخل علم الرجال، ( من خلال كتابه التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح )، ومن مدخل علم الأصول الجدلي ( من خلال كتابيه المنهاج في ترتيب الحجج، وإحكام الفصول )، ومن مدخل علم الفقه ( من خلال كتابه المنتقى شرح الموطأ، وغيره )، فكانت له بذلك خبرة عالية بالموضوع، جعلته يقترح بامتياز منهجاً علمياً متكاملًا في ضبط مسلك الاستدلال

بالحديث النبوي، سعياً منه لرسم المنهج الأمثل في استمداد صحيح المعرفة، من النص النبوي، وفي الوقاية من الانزلاق في متاهات الزلل، ومسارب التأويل. فكان مقصدي من تناول هذا الموضوع بيان موقع النظر الاستدلالي في بناء وتصحيح المعارف الإسلامية، وتفصيل القول فيما يقترحه الباجي من إعادة بناء الاستدلال بالحديث النبوي على قانون التدافع والتنافي الجدلي، وذلك إسهاماً مني في تأصيل الضوابط العلمية في فهم السنة النبوية من خلال جهود علماء الحديث تنظيراً، وتطبيقاً، وتجلياً تميزهم في ذلك.

وقد تناولت تفاصيل هذا الموضوع في مبحثين اثنين:

**المبحث الأول: جهود الباجي العلمية في خدمة الحديث النبوي**

**المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بالسنة عند الباجي**

## المبحث الأول: جهود الباجي العلمية في خدمة الحديث النبوي

وظف الباجي مؤهلاته العلمية في خدمة الحديث النبوي على مستويات ثلاثة:

### أ- مستوى التدريس:

مارس الباجي مهمة التدريس في وقت مبكر منذ كان طالبا بالمشرق، فقد درس في الكوفة<sup>1</sup>، لما حل بها، ودرس بحلب بكتاب البخاري - الجامع الصحيح - طيلة مقامه هناك، وواصل بعد عودته إلى الأندلس، مهمة التدريس لاسيما الحديث الشريف، فكان ينتقل بين حواضر الأندلس ويعقد مجالس متعددة لنشر السنة، وجعل غرامه في التدريس بحيث يدرس في كل أحواله، حتى قال أحد تلامذته: " كان يخرج إلينا للإقراء وفي يده أثر المطرقة "<sup>2</sup>.

وفي ذلك إشارة إلى حالة البؤس التي كان عليها عند وروده الأندلس، والتي لم تمنعه من مواصلة مهمة التدريس في مختلف العلوم الشرعية، فقد كانت مجالسته قبلة للطلاب من كل أنحاء الأندلس، قال صاحب طبقات المالكية: " كان يحضر مجلس الباجي أربعة آلاف فقيه... "<sup>3</sup>.

ويفضل تنقل الباجي بين مدن الأندلس تمكن العديد من الطلبة ممن لم يتيسر لهم السفر إليه من التلقي منه والتفقه عليه، وعلى رأسهم حافظ المغرب أبو

1- انظر مقدمة تحقيق كتاب التعديل، والتجريح 63/1.

2- النفع 77/2 انظر أيضا ترتيب المدارك 121/8.

3- ص: 275.

عمر<sup>1</sup> بن عبد البر (ت463هـ) الذي قال عنه الباجي " أبو عمر أحفظ أهل المغرب"<sup>2</sup>، قال المقري: " ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظا المغرب والمشرق أبو عمر بن عبد البر، والخطيب أبو بكر بن ثابت البغدادي<sup>3</sup>، وناهيك بهما وهما أسن منه وأكبر"<sup>4</sup> وسمع منه أيضا الحافظان الصدفي<sup>5</sup>، والجياي<sup>6</sup>، والسبتي<sup>7</sup>، والمرسي<sup>8</sup>.

وممن سمع منه من المشرق أبو الفرج بن السلاي<sup>9</sup> الذي أخذ عنه بالكوفة وحلب؛ وزوج معز الدولة، ثمال بنت أسد الدولة التي كانت تحضر مجلس الباجي بمسجد حلب، قال الباجي: " قعدت لإقراء كتاب البخاري وحضرت السيدة المذكورة قراءة جميعه"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - ترجمته في ترتيب المدارك 127/8، والديباج ص: 357 وكشف الظنون 81، 171/1، 81، 1328/182.3، 1453/3، زشذرات الذهب 314/3 وتاريخ الفكر الأندلسي، ص: 396، والأعلام للزركلي 1181/3 وغيرها، وممن ذكر تلمذته على الباجي أصحاب: النفع 71/2، وطبقات المالكية، ص: 273، وشذرات الذهب 345/3.

<sup>2</sup> - الصلة 677/2.

<sup>3</sup> - سبقت الإشارة إلى مصادر ترجمته، فهو متدايح مع الباجي كما أشرت سابقا

<sup>4</sup> - النفع 71/2.

<sup>5</sup> - هو أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن سكرة السرقسطي الحافظ (ت514هـ) ترجمته في: الصلة 144/1 والديباج ص: 104 وشذرات الذهب 43/4 وشجرة النور ص: 128 وغيرها

<sup>6</sup> - هو أبو علي الحسين بن محمد الغساني القرطبي (ت498هـ) إمام المحدثين في عصره ترجمته في الصلة 142/1 والديباج ص: 105 وشذرات الذهب 408/3 وشجرة النور ص: 123 والغنية للقاضي عياض تحقيق ماهر زهير جرار، ص: 138.

<sup>7</sup> - ذكرت تلمذته على الباجي في: ترتيب المدارك 119/8 والديباج ص 120 وطبقات المالكية ص: 273 ومعجم الأدباء 248/11.

<sup>8</sup> - أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المرسي المقرئ (ت514هـ) ترجمته في: الصلة 75/1 والديباج ص 44.

<sup>9</sup> - روضة الأعلام، الورقة: (103 أ) نقلا عن فرق الفقهاء للباجي.

<sup>10</sup> - نفسه، الورقة: 104 أ.

## ب - مستوى التأليف:

لقد وجدنا الباجي يوظف كل معارفه ليسهم بقوة في خدمة السنة على مستوى التأليف؛ فأتبج لنا مجموعة من المؤلفات المهمة، منها ما وصل إلينا محفوظا، ومنها ما لا يزال مفقودا يرجى العثور عليه،

وتتدرج أهم هذه المؤلفات في سياق خطة استراتيجية واضحة، أحاول الكشف عنها من خلال ما يلي:

### - دراسة الجامع الصحيح للبخاري:

إذا كان الباجي قد خدم السنة على مستوى التدريس من خلال كتاب البخاري الجامع الصحيح، فإنه أبي إلا أن يخص هذا المدون الحديثي الجليل بخدمة أخرى على مستوى التأليف، من خلال كتابه: التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح<sup>1</sup>، في موضوع تراجم رجال ونساء أسانيد البخاري، من حيث تراجمهم وأسمائهم وكناهم ونسبهم وبلدانهم وتعديلهم أو تجريحهم، وأحيانا كثيرة الابواب التي أخرج لهم فيها البخاري، مذيلا ذلك بأقوال العلماء، مما يؤكد أن للرجل باعا في الميدان؛ فهو متخصص في تدريس صحيح البخاري كما رأينا.

1 - توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة نور عثمانية بتركيا برقم 766 في مجلد، حققها الاستاذ ليزار ونال بها دكتوراه الدولة في العلوم الاسلامية والحديث بدار الحسينية بالرباط، له مكرو فيلم بمعهد المخطوطات العربي بالجامعة العربية بالقاهرة تحت عدد 834.

## - دراسة الموطأ:

لقد درج الناس على العناية والاهتمام بكتاب الموطأ أكثر من غيره، قال عياض: "لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"<sup>1</sup>. وفي هذا السياق أنجز الباجي عدة دراسات متكاملة لموطأ مالك، جمعها في ثلاثة مؤلفات:

1 الاستيفاء<sup>2</sup>: وهو شرح مبسوط ومطول للموطأ، موجه أساساً للمتخصصين والراشخين في العلم، يقول الباجي عنه: "وإنما هو لمن رسخ في العلم بالفهم"<sup>3</sup>، ومنه انتقى كتابه المنتقى: الشرح الثاني للموطأ، قال عياض: "لم يصنع منه غير الطهارة في مجلدات"<sup>4</sup>.

غير أنه من الصعب تقبل هذا الكلام من القاضي عياض؛ لأن الاستيفاء اعتبره - كما سبق - مؤلفه كتاباً متخصصاً وموجهاً أساساً لأهل العلم والمعرفة، وأنه انتقى منه كتاباً آخر سماه المنتقى، ونحن نعرف يقيناً أن المنتقى ليس كتاباً في الطهارة فقط، وإنما هو شامل لمختلف الأبواب الفقهية حسب الموطأ فكيف يؤخذ ما هو تام مما هو غير تام؟

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك 80/2.

<sup>2</sup> - المصدر السابق 84/2 والنفح 69/2 ومعجم الابداء 248/11 وتاريخ الفكر الأندلسي ص: 425 وشجرة النور ص:

125 والمنتقى 3-2/1.

<sup>3</sup> - المنتقى 2/1.

<sup>4</sup> - ترتيب المدارك 124/8، وقال عنه أيضاً "لم يتم" المصدر السابق 84/2.

2 المنتقى في شرح الموطأ: اعتنى فيه الباجي بالناحيتين: الحديثية والفقهية ربطا لمسائل الفقه المالكي بأصوله من كتاب وسنة، وقول مالك، " وذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج"<sup>1</sup>، قال عنه عياض: " لم يؤلف مثله"<sup>2</sup>، وقال الباجي عن منهجيته في هذا الكتاب: "انتقيته من الكتاب المذكور على حساب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة له..."<sup>3</sup>.

3 ومن المنتقى اختصر<sup>4</sup> كتابا سماه " الايماء"<sup>5</sup>.

فهذه ثلاثة مشاريع علمية خدم بها الباجي الموطأ: المرجعية الحديثية الأولى للمذهب المالكي، رتبها الباجي وفق منهجية الانتقال من المبسوط (الاستيفاء) إلى الأوسط والمنحول (المنتقى)، فالختصر (الايماء)، وهي كتب أبان فيها صاحبها عن عمق التحليل وقوة تفريع المسائل.

- رسائل في دراسة أحاديث:

نذكر من رسائله في موضوع دراسة أحاديث منتقاة، رسالة سماها: تحقيق المذهب على أن النبي كتب<sup>6</sup>، وهي رسالة على من شن عليه حملة التكفير والتبديع؛ لما قال بكتابة النبي في حديث عمرة القضاء عند البخاري، كما أشرت

1- النفع 77/2.

2- ترتيب المدارك 124/8.

3- المنتقى 3/1.

4- المنتقى الادباء 248/11.

5- ترتيب المدارك 124/8. ومعجم الادباء 248/11 والنفع 69/2 وكشف الظنون 397/5 وتاريخ الفكر الأندلسي ص

425:

6- سبقت الإشارة إلى أماكن وجودها، وتحقيقها.

سابقاً، وله كذلك رسالة في شرح حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>1</sup>، وكتاب اختلاف الموطأ<sup>2</sup>، وغير ذلك.

أما خدمة السنة من مدخل علم الأصول والجدل، فنجد الباجي في أوج عطائه العلمي وقمة اجتهاده الحديثي، وذلك من خلال عملين علميين جليلين، سبق ذكرهما في السياق الأصولي، وهما:

1 إحكام الفصول في أحكام الأصول، أجاد فيه الباجي، في الإبانة عن مقدرة علمية عالية ومهارة جدلية فائقة في خدمة السنة، حيث تحدث عن السنة العملية وأقسامها، وأوجه تعارضها، وفصل القول في خبر الواحد وقيمته العلمية، وشروط قبوله، وتوسع في قبوله، منتقداً شروط الأحناف في الموضوع، كما تحدث عن طرق الرواية، وظاهرة الإرسال في الحديث، وغيرها من القضايا الحديثية الدقيقة في ثنايا هذا السفر الجليل.

2 المنهاج في ترتيب الحجج: قدم فيه الباجي إسهاماً علمياً مميّزاً في خدمة الدراسات الحديثية، فمن القضايا المركزية التي تناولها الكتاب بيان طرق الاستدلال بنص الحديث النبوي، وأوجه الاعتراضات الجدلية التي ترد عليها، مع بيان ما يصح منها وما ليس كذلك، مع التمثيل لقضايا الدراسة، واعتمد في عرض قضايا الكتاب على الإيجاز مكتفياً بالإحالة على كتابه إحكام الفصول في مجال التفصيل.

1- توجد منها نسخة بخزانة السلطان سليمان خان باسطنبول ضمن مجموع وتقع في ورقتين (124-ب) إلى (125-ب) ولها مكوفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد 1176.

2- ترتيب المدارك 124/8 وكشف الظنون 397/5 وفي النفع 69/2 والديباج ص: 122: اختلاف "الموطأ" بصيغة المفرد.

## المبحث الثاني: المسالك المنهجية للاستدلال بالسنة عند الباجي

لقد حرص علماؤنا على تأمين قضية الاستدلال بالحديث النبوي وتحسينها من الزلل والشغب وسوء التأويل ضمانا لسلامة المنهج المتبع في استثمار الأحكام الشرعية وصحة ما يترتب عنه من نتائج، وذلك من خلال اهتباهم بالأسئلة الجدلية التي ترد على الاستدلال بالخطاب الشرعي عموما وبالخطاب النبوي خصوصا، فبينوا مواردها وكيفية إيرادها ووجوه الإجابة عنها<sup>1</sup>، لذلك ألفينا الإمام الباجي من بين هؤلاء العلماء يوجه الاستدلال بالسنة وفق ضوابط قانون التدافع والتنافي والتصحيح والإبطال، وذلك عبر مسلكين اثنين:

### المطلب الأول: مسلك الاستدلال بالسنة من جهة السند:

فضبط الاستدلال بالسنة عند الباجي على هذا المستوى يقتضي التمييز بين سند التواتر وسند الآحاد، فإذا كان التواتر بنوعيه: اللفظي والمعنوي ضابطا حاسما للاعتراض والنزاع في ثبوت الحديث وصحته<sup>2</sup>، فسند الآحاد لا يستقيم الاستدلال به إلا إذا كان سالما من قادحين كليين اثنين:

<sup>1</sup> - يمكن الرجوع في هذا المجال على سبيل المثال إلى: المنهاج في ترتيب الحجج للباجي ص 42 فما بعدها والمعونة في الجدال للشيرازي ص 144 فما بعدها. والإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدال والمناظرة ص 201 فما بعدها.

<sup>2</sup> - ينظر المنهاج في ترتيب الحجج ص 76

## أولاً: قادح المطالبة والتصحيح:

تشكل المطالبة في منهج الاستدلال عند الباجي الحلقة الأولى في سلسلة وجوه القدح في الدليل، وذلك ضمن السياق العام لعملية التصحيح والاختبار للدليل.

وقد عرف الجويني المطالبة بأنها "مؤاخذة الخصم بتبيين حجته"<sup>1</sup>، بينما الباجي عدل عن تعريفها تعريفاً مجرداً عاماً، واكتفى بذكر وجوهها وأنواعها، وقال: "فأما المطالبة فهي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات"<sup>2</sup>.

فقادح المطالبة بتصحيح سند الحديث عند الباجي إنما يرد على الاستدلال بخبر منكر أو لم يشتهر ولم يعرف بالصحة<sup>3</sup>، أما ما اشتهر من الأحاديث وانتشر وعلمت صحته، فلا تحسن المطالبة بالإسناد فيها - في نظر الباجي - للاستغناء عن طلب الإسناد بالشهرة<sup>4</sup>.

والمطالبة الصحيحة هنا تستدعي من المستدل بالخبر - حسب الباجي - أن يجيب بإحدى الطريقتين: أن يبين إسناده، أو يحيل على كتاب من كتب

1 - الكافية في الجدل ص 68.

2 - المنهاج ص 40-41.

3 - ينظر أمثلة ذلك في المنهاج ص 77 والمعونة في الجدل ص 160.

وقد ذهب الشيرازي إلى أن المطالبة بإثبات السند "يكون في الأخبار التي لم تدون في السند، ولم تسمع إلا من المخالفين" المعونة ص 160.

4 - ينظر المنهاج ص: 78، وقد مثل الباجي لما لا يجوز المطالبة بإسناده بالحديث المشهور "إنما الأعمال بالنيات"

الصحاح المشهورة، لا الكتب التي تشتمل على الصحيح وغيره، وإلا انتفت الصحة عن الاستدلال بالحديث<sup>1</sup>.

### ثانياً: قادح الطعن والتجريح:

يستهدف هذا القادح عند الباجي وقف عملية الاستدلال بنص الحديث من خلال القدح في سند الحديث من مدخلين اثنين:

المدخل الأول: الطعن في الراوي بما يوجب رد حديثه، وذلك من الوجوه التالية<sup>2</sup>:

– وصف الراوي بالكذب.

– الطعن في دين الراوي بما يرد حديثه كالبدعة.

– اتهام الراوي بكثرة الخطأ والغفلة.

وفي هذه الحالات لا يصح الاستدلال إلا ببيان طريق آخر للحديث من غير جهة الراوي المتهم بالكذب، أو البدعة أو كثرة الخطأ والغفلة، إن وجد لذلك سبيلاً<sup>3</sup>.

المدخل الثاني: دعوى الجهالة في حق الراوي، ومسلك تصحيح الاستدلال هنا أمران<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - ينظر المنهاج ص 78 وكذلك المعونة ص 16.

<sup>2</sup> - ينظر المنهاج ص 79\_70.

<sup>3</sup> - ينظر المصدر السابق ص 79.

<sup>4</sup> - ينظر المصدر السابق ص 80.

– التعريف بالراوي، وذكر ما يشهد لحاله – أو بيان طريق آخر للحديث.  
أما الإرسال والانفراد بالزيادة في الحديث وغيرهما<sup>1</sup> فلا يصح الاعتراض بها على الاستدلال بالحديث.  
تلك هي جملة قواعد السند التي لا يصح الاستدلال بالحديث إلا بالجواب عنها، وبيان عدم صحتها.

### المطلب الثاني: مسلك الاستدلال بالسنة من جهة المتن:

إذا كانت صحة الاستدلال بالحديث النبوي لا تتم مبدئيًا إلا باستقامة السند وفق الضوابط الجدلية السابقة، فإن تمام تلك الصحة، وصواب ما يترتب عن الاستدلال من نتائج استثمار الأحكام متوقف على السلامة من القوادح التالية:  
أولاً: الاعتراض بالاستدلال بما لا يقول به المستدل:

القدح في الاستدلال بأن المستدل استدل بما لا يقول به ضابط جدلي يحمل المستدل على ارتباطه بمذهبه وانسجامه مع موقفه في استدلاله<sup>2</sup>، لأنه " لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق وهو يعتقد بطلانه " <sup>3</sup>.

وهذا القادح الجدلي في الاستدلال قد يكون في أصل من الأصول كالعموم والأمر ودليل الخطاب، وقد يكون في فرع من الفروع، ولتوضيح الصورة أكثر نورد المثالين التطبيقيين التاليين:

<sup>1</sup> – تنظر تفاصيل الموضوع في المصدر السابق ص 80 فما بعدها.

<sup>2</sup> – تنظر تفاصيل ضوابط الاستدلال في كتابنا: الجدل والمناظرة أصول وضوابط ص 35 وما بعدها.

<sup>3</sup> – المنهاج ص 42.

- يمثل الباجي للقضية الأصولية بمن استدل بدليل الخطاب وهو لا يقول به، كأن يستدل من لا يقول بدليل الخطاب بقوله صلى الله عليه وسلم: " في سائمة الغنم الزكاة" <sup>1</sup> على عدم وجوب الزكاة وانتفاءها عن المعلوفة، فهو استدلال بدليل الخطاب الذي لا يقول به، ولذلك لم يصح احتجاجه بالخبر<sup>2</sup>، فيعترض عليه بأن هذا استدلال بما لا تقوم به الحجة عندك وهو دليل الخطاب<sup>3</sup>.

- ومثل للقضية الفرعية بمن استدل بحديث لا يقول بمقتضاه، كما في استدلال الأحناف بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب: " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"<sup>4</sup> على جواز قتل الحر بالعبد، فيعترض عليه بأنه لا يقول بمقتضى الحديث في هذه المسألة<sup>5</sup>

### ثانيا: الاعتراض بالقول بالموجب والمنازعة في مقتضى لفظ السنة:

ومعنى القول بالموجب عند أهل الجدل الأصولي " تسليم ما اتخذ المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه "<sup>6</sup>، ويشمل هذا الاعتراض جميع أنواع أدلة الخطاب النبوي من نص وظاهر وعام ومجمل.

<sup>1</sup> - ابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق 4/115، مالك وأبو داود في كتاب الزكاة بلفظ آخر.

<sup>2</sup> - ينظر المنهاج ص 91.

<sup>3</sup> - ينظر المعونة ص 145.

<sup>4</sup> - أبو داود في كتاب الديات الرقم 3914، والترمذي في كتاب الديات الرقم 1334، والنسائي في كتاب القسامة الرقم 4655.

<sup>5</sup> - ينظر المنهاج ص 91.

<sup>6</sup> - إحكام الأمدي 4/117، وينظر كذلك الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص 335.

1 ( المنازعة في النص: تكون بمنع نصوصيته إما بدعوى الإجمال أو الاحتمال وذلك على التفصيل التالي :

أ) منع النصوصية بدعوى الإجمال : كما في الاستدلال على منع بيع الرطب بالتمر، بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك: " أينقص الرطب إذا جف ؟ فقيل نعم، قال: فلا إذا"<sup>1</sup> على أن الحديث نص في المنع، فيعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث مجمل، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا إذا " غير مستقل بنفسه بل يفتقر إلى إتمام، فيحتمل أن يريد فلا يجوز إذا، ويحتمل أن يريد به فلا بأس إذا، وهذا إجمال لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره، فلا يجوز دعوى النص فيه<sup>2</sup>.

وعلى المستدل أن يدفع قادح الإجمال عن الحديث حتى يصح استدلاله، وذلك ببيان ارتباط الجواب النبوي بالسؤال الذي وجه له صلى الله عليه وسلم لينتفي الاحتمال وثبت النصوصية.

ب) منع النصوصية بدعوى الاحتمال : ومثل لها الباجي بالاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري: " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة"<sup>3</sup> على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، فيعترض عليه

<sup>1</sup> - مالك في كتاب البيوع الرقم 1139، وأبو داود في كتاب البيوع الرقم 2915، والترمذي في كتاب البيوع الرقم

1146، وعند ابن ماجة في كتاب التجارات الرقم 2255.

<sup>2</sup> - ينظر المنهاج ص92.

<sup>3</sup> - أبو داود في كتاب الصلاة الرقم 415، والترمذي في كتاب الصلاة الرقم 291، والدارمي في كتاب الصلاة الرقم

1354.

باحتمال حرف الاستثناء " إلا " لمعنى الواو، ولا يسلم هذا الاستدلال ويصح إلا بنفي الاحتمال عن الحديث، عن طريق منع أن تكون "إلا" بمعنى الواو<sup>1</sup>.

## 2) المنازعة في الظاهر:

وتنقسم هذه المنازعة عند الباجي إلى ثلاثة أقسام<sup>2</sup>:

القسم الأول: ظاهر بالوضع: والمنازعة فيه من جهتين: الحمل على العرف والحمل على غير المعنى الذي حمل عليه المستدل في اللغة.

أ) الحمل على العرف: وهو نوعان:

- عرف الشرع: وذلك كالأستدلال بما روى البراء بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب"<sup>3</sup>، فلم يذكر التسمية، على عدم شرطية التسمية في الذبيحة، فالذي لم يسم عليه قد ذكي، فيجب أن يباح أكله، ويعترض عليه بأن تارك التسمية عمدا غير مذك لأن التذكية إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها الذكاة الشرعية، ومتى تعمد الذابح ترك التسمية لم توجد منه الذكاة الشرعية<sup>4</sup>.

ولا يسلم هذا الاستدلال إلا بنفي ذلك الاعتراض، وذلك بنفي وجود عرف للشارع في لفظة الذكاة أو بيان عدم اقتضاء الذكاة في الشريعة للتسمية واقتضاءها للتطيب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر المنهاج ص 93.

<sup>2</sup> - ينظر المصدر السابق ص 93 فما بعدها.

<sup>3</sup> - البخاري في كتاب الجمعة الرقم 915، ومسلم في كتاب الأضاحي الرقم 3627.

<sup>4</sup> - ينظر المنهاج ص 94 وص 47.

<sup>5</sup> - ينظر المصدر السابق.

- عرف اللغة: وهو عند الباجي ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين هو في أحدهما أظهر، كالاستدلال على أن فضيلة إتيان الجمعة لا تكون في أول النهار، بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر"<sup>1</sup>، فجعل أعلى الفضيلة إهداء البدنة للمهجر لا ينطلق على المبكر في أول النهار، فالمهجر من أتاها في الهاجرة، فيعترض عليه باحتمال أن يريد بالمهجر من يهجر منزله ويأتي الجمعة<sup>2</sup>.

وسلامة الاستدلال هنا متوقفة على بيان ظهور لفظة المهجر في المعنى المستدل به.

ثانيها: اللفظ الموضوع لمعنيين لامزية لأحدهما على الآخر: كالاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"<sup>3</sup>، في موضوع طلاق المكره، مع حمل لفظة الإغلاق على الإكراه، فيعترض عليه بحمل اللفظ على معنى الجنون، وعلى المستدل أن يجب أن اللفظ يحتمل المعنيين معا ويحمل عليهما إذ لا تنافي بينهما، أو يبين أن المراد به ما ادعاه<sup>4</sup>.

1 - البخاري في كتاب الجمعة الرقم 877، ومسلم في كتاب الجمعة الرقم 1416.

2 - ينظر المنهاج ص 94-95.

3 - أبو داود في كتاب الطلاق الرقم 1874، وابن ماجه في كتاب الطلاق الرقم 2036، وأحمد في باقي مسند الأنصار

الرقم 25156.

4 - ينظر المنهاج ص 94-95.

**ثالثها: المنازعة في مقتضى اللفظ:** كما في الاستدلال على بيع العرايا بخرصها تمرا من المعري إلى جذاذها، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن بيع الرطب بالتمر إلا أنه أرخص في العريا أن تباع بخرصها تمرا " <sup>1</sup>، فيعترض عليه بحمل العرايا على الهبات والعطيات، فيجيب ببيان أن العرايا ليست من الهبات، وأن في الخبر ما يمنع من حمله على ما ادعى.

**القسم الثاني: ظاهر بالعرف:** وهو نوعان:

**أ) ظاهر بعرف الشرع:**

والمنازعة فيه بمناكرة العرف وحمله على مقتضاه في اللغة، كما في الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة " <sup>2</sup> على حرمة أكل اليد المقطوعة من الحي، فيعترض عليه بأن الحديث ليس فيه ما يدل على الحرمة، لأن المذكي ميت، ويجوز أكله، وعلى المستدل أن يصحح استدلاله ببيان أن الميت إذا أطلق في الشرع، فإنما ينصرف إلى ما لا يجوز أكله <sup>3</sup>

**ب) ظاهر بعرف اللغة:**

والمنازعة في مقتضاه تكون بأمرين: أحدهما: الحمل على عرف الشرع والثاني: مناكرة العرف.

فأما الحمل على عرف الشرع، فكما في الاستدلال على وجوب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان بما روي عن عبد الله بن عمر: " فرض رسول

<sup>1</sup> - البخاري في كتاب البيوع الرقم 2027، ومسلم في كتاب البيوع الرقم 2844.

<sup>2</sup> - ابن ماجة في كتاب الصيد الرقم 3208، والدارمي في كتاب الصيد الرقم 1933.

<sup>3</sup> - ينظر المنهاج ص97.

الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان "1، ووجه الاستدلال هنا أن تعليق الوجوب بالفطر من رمضان، يستلزم تعليق ذلك بأول فطر موجود منه، وهو الفطر من آخر يوم منه، فيعترض على هذا الاستدلال بأن لفظ الفطر إذا أطلق في الشرع، فإنما يقتضي يوم الفطر لأنه المستعمل في الشرع<sup>2</sup>.

وضابط صحة الاستدلال هنا، بيان أن اسم الفطر يطلق على ليلة الفطر، كما يطلق على يوم الفطر على حد سواء، فلا يحمل أحدهما على عرف الشرع دون الآخر<sup>3</sup>.

وأما منكرة العرف فكلا استدلال على أن الواجب في صدقة الفطر صاع من قمح، بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "كنا نخرج إذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من إقط أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب"<sup>4</sup> فيعترض عليه بأن اسم الطعام واقع على كل ما يتطعم من تمر وسمن وغير ذلك<sup>5</sup>. وضابط تصحيح هذا الاستدلال بيان عرف لفظة الطعام في القمح، وإن كان معناه يعم غيره<sup>6</sup>.

1 - مسلم في كتاب الزكاة الرقم 1635، وفي كتاب الصيام الرقم 1922.

2 - ينظر المنهاج ص 97-98

3 - ينظر المصدر السابق ص 98.

4 - مسلم في كتاب الزكاة الرقم 1641.

5 - ينظر المنهاج ص 98.

6 - ينظر المصدر السابق ص 99.

القسم الثالث: ظاهر بالدلالة: وهو ما لا يستدل له إلا بضرب من الدليل يصرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله<sup>1</sup>، وينقسم إلى قسمين:

أ) ما لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف مضمرة:

ومثل له الباجي بالاستدلال بحديث: "أينقص الرطب إذا جف؟ فقليل له نعم، فقال فلا إذا"<sup>2</sup> على منع بيع الرطب بالتمر، والتقدير هنا: فلا يجوز إذا، ووجه القدح هنا إضمار غير ما أضمره المستدل لمعارضته، أو يجري الحديث على ظاهره من غير إضمار، ولا يصح الاستدلال إلا إذا بين المستدل أن المراد بالحديث ما ذكره<sup>3</sup>.

ب) ما لا يتم الاستدلال معه إلا بإقامة لفظ مكان لفظ:

ومثل له الباجي بالاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "يا حكيم لا تبع ما ليس عندك"<sup>4</sup> في موضوع عدم جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة، وهو استدلال لا يتم إلا بإبدال لفظ "ما ليس بيدك" مكان لفظ "ما ليس عندك" في الحديث، ووجه المنازعة في ذلك أن يحمل اللفظ على مقتضاه ولا يحتاج إلى إبداله بلفظ آخر<sup>5</sup>.

1 - ينظر المنهاج ص 99.

2 - سبق عزوه

3 - ينظر المنهاج ص 99.

4 - النسائي في كتاب البيوع الرقم 4534، والترمذي في كتاب البيوع الرقم 1153، وغيرهما.

5 - ينظر المنهاج ص 100-101.

### ( 3 ) : المنازعة في العموم :

ومعناه أن يستدل المستدل بلفظ يدعي انه يتناول موضع الخلاف لعمومه، فيمنع السائل أن يكون عاما في موضع الخلاف، وذلك من وجهين:

أ ) دعوى الإجمال : كالاغراض على من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أمامة: " وصلوا نحسكم وصوموا شهركم" <sup>1</sup> على جواز صوم رمضان بنية في أوله لعموم اللفظ في كل ما سمي صياما، ففتى أتى المكلف بما يقع عليه الاسم فقد أتى بالمطلوب وبرئت ذمته منه إلا ما خصه الدليل .

ووجه الاعتراض هنا ادعاء الإجمال في الصيام لأنه لا يعلم المراد به من ظاهره، بل يفتقر في معرفته إلى بيان خارجي فصار إجمالا<sup>2</sup>، وعلى المستدل أن يدفع دعوى الإجمال .

ب ) التسليم بالعموم والمنازعة في موضع الخلاف : كمن استدل على جواز التيمم بالخصى بقوله صلى الله عليه وسلم: " الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" <sup>3</sup>، فوجب حمل ذلك على كل ما وقع عليه اسم الصعيد، فيعترض عليه بعدم شمول اسم الصعيد للخصى، إذ الصعيد اسم للتراب خاصة، وعلى المستدل أن يبين شمولية الصعيد للخصى <sup>4</sup> .

1 - الترمذي في كتاب الجمعة الرقم 559 بسند حسن صحيح، وأحمد في باقي مسند الأنصار الرقم 21140.

2 - ينظر المنهاج ص 55 .

3 - الترمذي في كتاب الطهارة الرقم 115 بسند حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة الرقم 320، وأبو داود في

كتاب الطهارة الرقم 273.

4 - ينظر المنهاج ص 56 و101.

#### 4 : المنازعة في المجل :

والمنازعة فيه أن يستدل أحدهم بالحديث، ويدعي فيه الإجمال لحاجته إلى ذلك<sup>1</sup>، كما إذا استدل على اعتبار الموالة في الوضوء، بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"<sup>2</sup>، ويدعي أنه مجمل وأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا المجل بفعله<sup>3</sup>، والمنازعة فيه من وجهين:

أ ) منع الإجمال في الحديث وإثبات العموم، وعلى المستدل أن يقرر ما ادعاه من الإجمال في الحديث<sup>4</sup>.

ب ) منع كون الفعل النبوي بيانا للحديث، وإنما يجوز أن يكون بيانا ويجوز أن يكون فعلا مبتدأ على وجه الاستحباب، وإذا احتمل الأمرين بطل دعوى البيان<sup>5</sup>.

#### ثالثا: الاعتراض بدعوى المشاركة:

وهو أن يجعل المعترض ما استدل به المستدل دليلا له في المسألة، وهو نوعان:

- الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر

1 - ينظر المعونة ص 148 - 149.

2 - مسلم في كتاب الطهارة الرقم 329، والنسائي في كتاب الطهارة الرقم 139، وغيرهما

3 - ينظر المنهاج ص 57 و104.

4 - ينظر المصدر السابق

5 - ينظر المصدر السابق ص 57 - 58.

- الاشتراك في الدليل من جهة العموم

1) الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر: وهو على ضربين:

أ - أن يكون لفظا مشتركا بين معنيين يحمله كل واحد على معنى، وعلى المستدل أن يبين رجحان قوله في المسألة<sup>1</sup>.

ب- أن يكون محل الدليل لفظين يتعلق كل واحد من المتجادلين بلفظ غير ما يتعلق به الآخر<sup>2</sup>.

2) الاشتراك في الدليل من جهة العموم:

ويمثل له الباجي بمن استدل على عدم جواز أخذ البائع من المشتري ماله إلا بطيب نفس منه بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"<sup>3</sup>، فيعترض عليه بكونه دليلا مشتركا للمشتري أيضا، وعلى المستدل أن يبين رجحان استدلاله على استدلال مخالفه<sup>4</sup>.

رابعا: الاعتراض باختلاف الرواية: ويكون على ضربين<sup>5</sup>:

1) إبدال لفظ مكان لفظ: كأن يورد السائل على وجه يمنع من الاستدلال المستدل به، أو يرويه على وجه يصير حجة له.

<sup>1</sup> - ينظر المنهاج ص 59 وص 105 ففيها أمثلة تطبيقية.

<sup>2</sup> - ينظر أمثلة ذلك في المصدر السابق ص 105.

<sup>3</sup> - أحمد في مسند البصريين الرقم 19774، و 20170، ومثله عند البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها

<sup>4</sup> - ينظر المنهاج ص 106.

<sup>5</sup> - ينظر المصدر السابق ص 107-108.

(2) إبدال حركة مكان حركة.

خامسا: الاعتراض بدعوى النسخ: وفيه أوجه:

(1) أن ينقل النسخ صريحا

(2) ادعاء النسخ بحديث آخر مناف متأخر، تعذر الجمع بينهما.

(3) أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه، فيدل ذلك على نسخه.

وللمستدل أن يدفع دعوى النسخ بالجمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع لم

يجز دعوى النسخ<sup>1</sup>.

سادسا: الاعتراض من جهة التأويل: وهو نوعان:

(1) تأويل الظاهر: وهو حمل اللفظ على وجه يستعمل كثيرا<sup>2</sup>، أو حمله على

وجه لا يستعمل عليه إلا نادرا ومجازا.

وعلى المستدل أن يتكلم على اعتراض الخصم بما يسقطه ليسلم له دليله<sup>3</sup>.

(2) تخصيص العموم: وهو لا يحتاج إلى أكثر من ذكر الدليل على تخصيص

ما يدعيه المخصص، وللمستدل هنا أن يجيب على اعتراض الخصم بما يبطله.

<sup>1</sup> - ينظر المنهاج ص 65 والمعونة ص 151.

<sup>2</sup> - قال الباغي في تعريف التأويل: "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله" المنهاج ص 12.

<sup>3</sup> - ينظر المنهاج ص 67 - 68 والمعونة ص 153.

## سابعاً: الاعتراض بالمعارضة:

والمعارضة في الاستدلال الحديثي نوعان<sup>1</sup>:

1) معارضة بنص معلوم: وهنا لا بد من التمييز بين ثلاث حالات<sup>2</sup>:

- حالة كون هذا الدليل المعارض أخص من نظيره: فيحمل العام على الخاص، لأن في ذلك جمعا بين الحديثين وإعمالا لهما وهو أولى<sup>3</sup>.
  - حالة كون الدليل المعارض أعم من نظيره، فيعمل فيه بالمنهج السابق.
  - حالة كون الدليل المعارض مثل نظيره، ويمكن تفريعها إلى ثلاثة فروع:
    - أن يكون الدليلان المتعارضان عامين، أو خاصين.
    - أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر<sup>4</sup>.
  - ففي حالة كون دلالة كلا الحديثين عامة تصح المعارضة مبدئياً، ويتم دفعها هنا عبر المسالك التالية<sup>5</sup>:
- مسلك الجمع: وهو المسلك الأصولي الأمثل في درء التعارض عموماً بين الأدلة الشرعية انسجاماً مع قاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

<sup>1</sup> - ينظر المنهاج ص118 وما بعدها، وص 70 فما بعدها والمعونة ص 153-154. والجدل والمناظرة أصول وضوابط للباحث ص 52 فما بعدها.

<sup>2</sup> - تماماً كما ذكرنا في منهج درء التعارض في القرآن في الفصل السابق.

<sup>3</sup> - ينظر المنهاج ص 70-71.

<sup>4</sup> - ينظر ضوابط الجدل ص 51.

<sup>5</sup> - تنظر تفاصيل هذه المسالك في الجدل والمناظرة ص54.

- مسلك النسخ: وذلك عند معرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين.
- مسلك الترجيح: من خلاله يحاول المستدل أن يرحم دليله بوجه من وجوه الترجيح إن وجد إلى ذلك سبيلا.

وفي حالة كون الدليلين المتعارضين خاصين: تقوى المعارضة ويتعذر الجمع بينهما ويبقى المخرج في هذه الحالة إما تطبيق قاعدة النسخ إن عرف التاريخ، أو قاعدة الترجيح كما سبق<sup>1</sup>.

وفي حالة كون كل واحد من الدليلين عاما من وجهه وخصوصا من وجهه: فيتعين الجمع بين الحديثين وذلك ببناء عموم الواحدة على خصوص الأخرى درءا للمعارض<sup>2</sup>.

## 2) معارضة بقياس:

عندما يكون المعارض للحديث هو القياس، وجب تدقيق النظر في الحديث لتحديد نوع دلالتها من حيث النصومية أو الظهور أو العموم:

ففي حالة كون الحديث نصا لا يحتمل التأويل تكون المعارضة غير ذات موضوع لأن القياس لا يقوى على معارضة نص السنة اتفاقا<sup>3</sup>.

- وفي حالة كون دلالة الحديث ظاهرا يحتمل التأويل تصح المعارضة مبدئيا، ويتعين على المستدل أن يبطل قياس المعارض ليسلم له دليله.

1 - الجدل والمناظرة ص 54 .

2 - ينظر المرجع السابق ص 54 .

3 - ينظر المنهاج ص 73 .

- وفي حالة كون دلالة الحديث عامة تحتمل التخصيص، تصح المعارضة كذلك من الناحية المبدئية كما في الحالة السابقة، ويتعين لدرئها الكلام على القياس بما يسقطه<sup>1</sup>.

هذه أهم الاعتراضات الجدلية الأصولية التي تؤمن عملية الاستدلال بالخطاب النبوي في اتجاه بناء المعرفة الصحيحة.

ونخلص من كل ما ذكر تفصيلاً أن أبا الوليد الباجي استطاع أن يقدم خدمة علمية جلية للوحي كتاباً وسنة، وذلك من خلال ما قعده نظرياً وتطبيقياً من منهج علمي دقيق في الاستدلال بالخطاب القرآني والنبوي، إقامة على جملة من الضوابط العلمية الجدلية الدقيقة التي تؤمن في مجموعها حسن الاستمداد من البيان النبوي.

<sup>1</sup> - ينظر المنهاج ص 74 .

## القسم الثاني: منهج النظر المقاصدي في الخطاب القرآني عند أبي إسحاق الشاطبي

مدار الكلام في هذا القسم على الكشف عن منهج النظر المقاصدي في الخطاب الشرعي عند أبي إسحاق الشاطبي، من خلال ثنائيتين إحداهما منهجية وهي الترابط الجدلي بين الكلي والجزئي، والأخرى معرفية وهي ثنائية الظاهر والباطن في الخطاب القرآني، انتظم ذلك في فصلين اثنين على النحو الآتي:

## الفصل الأول: جدلية الربط بين النظر الكلي والجزئي في تفسير النص الشرعي عند الشاطبي

للحديث عن أعمال النظر الكلي والجزئي في الشريعة عموماً وفي القرآن خصوصاً عند الشاطبي، يتعين بداية تحديد المفاهيم النظرية المركزية التي يتأسس عليها الموضوع، وذلك استجابة لدواعي الوضوح المنهجي، ومقتضيات التواصل المعرفي.

### أولاً: البيان المفهومي للموضوع

#### 1 - النص:

للنص عند الأصوليين إطلاقان: أحدهما عام والثاني خاص:

1) الإطلاق الخاص ويقصد به اللفظ الذي لا يحتمل غير المعنى الذي يدل عليه، وهو ما نص عليه إمام الحرمين بقوله: "النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل ما تأويله تنزيهه"<sup>1</sup> وذكره ابن السبكي في معرض حديثه عن أقسام المنطوق، فقال: "وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره"<sup>2</sup>.

ومن خصائص النص كذلك - حسب هذا الإطلاق - ما ذكره التلمساني بقوله: "لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالة على ما هو نص فيه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الورقات لإمام الحرمين بالشرح الكبير للعبادي ص 288.

<sup>2</sup> - جمع الجوامع لابن السبكي بشرح الزركشي 160/1.

<sup>3</sup> - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص 42.

والنص بمقتضى هذا المعنى الخاص أحد أقسام واضح الدلالة عند الأحناف، يقول الإمام صدر الشريعة: " اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً بالنسبة إليه، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً، ثم إن زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص يسمى مفسراً، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ أيضاً يسمى محكماً"<sup>1</sup>.

(2) الإطلاق العام: يطلق النص ويراد به ما يقابل المعنى المعقول والقياس، من باب قولهم الدليل إما نص أو معقول، كما يطلق على لفظ الكتاب والسنة، وهو ما نص عليه ابن حزم بقوله: " النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء"<sup>2</sup>.

وهذا المعنى الأخير للنص هو الراجح الآن في الدراسات الحديثة، وعليه يجري الكلام في هذا البحث.

### ب- الاستقراء:

يرى جمهور العلماء من أصوليين ومتكلمين ومناطق أن الاستقراء مصدر من مصادر المعرفة العقلية، يطلق على تتبع جزئيات متعددة للحكم بها على كلي عام<sup>3</sup>. وعرفه الفخر الرازي بقوله: " أما الاستقراء فهو الحكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة"<sup>4</sup>، وجاء في تعريفات الجر جاني " والاستقراء هو الحكم على

1 - التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التوضيح والتلويع للتفتازاني 232/1.

2 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 42/1.

3 - ينظر لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي تحقيق أحمد حجازي السقا ص 60.

4 - المصدر السابق.

كلي لوجوده في أكثر جزئيات<sup>1</sup>، وعند الغزالي: "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"<sup>2</sup>، ويعرفه الشاطبي بقوله: "إنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد مقدر"<sup>3</sup>.

والاستقراء يكون تاماً يفيد المعرفة القطعية حين يتم تصفح جميع جزئيات، ويكون ناقصاً يفيد الظن حين يكون التصفح مقتصرًا على أغلبية الجزئيات<sup>4</sup>.

### ج- الكلي:

هو معنى عام انتظم من استقراء جزئيات كثيرة تخص مسألة معينة، وله عند الشاطبي إطلاقات:

أ- المقاصد الشرعية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهي المقاصد التي حصل العلم بها عن طريق استقراءها من مواطن متعددة، يقول: "وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات"<sup>5</sup>.

1 - التعريفات للشريف الجرجاني ص 18

2 - المستقصى للغزالي 41/1 .

3 - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق دراز 221/3.

4 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ص106.

5 - الموافقات 20/1.

ب- الأصول الشرعية، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها صلاح الدارين وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة<sup>1</sup>.

ت- القواعد الكلية العامة: جاء في الموافقات: " أن المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو أصول الفقه أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية"<sup>2</sup>.

ث- المصالح: وقد تقرر أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، لأن الشارع قصد " بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينيوية"<sup>3</sup>.

ج- العزائم لأنها مقصودة للشارع بالقصد الأول، وراجعة إلى أصل في التكليف كلي، والرخص جزئيات مقصودة بالقصد الثاني، وهي راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين كما قرر الشاطبي رحمه الله<sup>4</sup>.

ح- العمومات الشرعية وهي التي ثبتت عنده باستقراء مواقع المعنى متى حصل منه في الذهن أمر كلي<sup>5</sup>.

والكليات عند الشاطبي لا تكاد تخرج عن نوعين:

1 - الموافقات 53/1.

2 - نفسه 97/3

3 - نفسه 28/2.

4 - ينظر المصدر السابق 242/1.

5 - ينظر المصدر السابق 221/3.

- **كليات نصية:** وهي التي وردت بها آيات قرآنية كقوله تعالى: " ألا تزر  
وازره وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " <sup>1</sup>، في ثبوت ارتباط مسؤولية  
الانسان بعمله، وقوله سبحانه " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " <sup>2</sup> في ارتباط  
التكاليف الشرعية بدائرة الوسع الإنساني، وكقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر  
ولا ضرار " <sup>3</sup> وقوله: " إنما الأعمال بالنيات " <sup>4</sup>، وغيرها من النصوص المنشئة لهذا  
النوع من الكليات.

- **كليات استقرائية:** وهي المعاني والحكم المنتظمة من جزئيات كثيرة وأدلة  
مبثوثة في مواطن مختلفة من أبواب الشريعة، منها:  
- ما يندرج في أعلى المقاصد التي وضعها الشارع كالضروريات.  
- ومنها ما يندرج فيما أخذ معنى من جنس الأدلة، وكان ملائماً لتصرفات  
الشارع كالأستدلال المرسل.

- ومنها ما يندرج في خدمة مبادئ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.  
د- **الجزئي:** عبارة عن كل فرد خاص، إذا انتظم مع غيره في استقراء معتبر  
أدى إلى كلي عام، وتطلق الجزئيات عند الشاطبي على آحاد المسائل المحكوم  
عليها بكلياتها، وذلك حسب خصوصية هذا الجزئي:

1 - النجم الأيتان 38-39 .

2 - البقرة من الآية 286.

3 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية رقم 1041، ونصب الراية باب ما يحدثه الرجل في الطريق.

4 - البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدأ الوحي، ومسلم كتاب الإمامة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال.

- فإذا تعلق الأمر بمصلحة جزئية، فهي فرع راجع إلى كليه المقصدي.
  - وإذا تعلق الأمر بدليل خاص، فهو فرع راجع إلى أصله الشرعي العام.
  - وإذا تعلق الأمر بالعزيمة فالرخصة جزئي بالنسبة إليها وهكذا.
- والجزئيات عند الشاطبي نوعان<sup>1</sup>:

أ- جزئيات حقيقية وهي نصوص الأدلة التفصيلية.

ب- جزئيات إضافية وهي القواعد الشرعية المندرجة تحت كليات الشريعة العامة.

والجزئيات عبارة عن آحاد معينة، لا يمكن النظر إليها إلا بإرجاعها إلى أصولها الكلية.

<sup>1</sup> - ينظر الموافقات 4/3

## المبحث الثاني: جدلية الترابط بين النظر الكلي والجزئي في تفسير النص القرآني عند الشاطبي نظريا وتطبيقيا

### أولا: جدلية الترابط بين الكلي والجزئي نظريا

إن معالجة النص القرآني تفسيرا وتأويلا بحثا عن مراد الله تعالى لا تتم بالصورة المطلوبة شرعا ومنهجا إلا إذا انتظمت في سلك النظيرين الكلي والجزئي، وذلك بناء على أن الشريعة مبنية على قصد المحافظة على الكليات الابتدائية الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، والأدلة التفصيلية الجزئية التي انتظمت منها تلك الكليات مبثوثة في أبواب الشريعة ومستغرقة لفروع وجزئيات كلياتها.

ويتضح وجه الارتباط بين الكلي والجزئي في كون الكلي إنما يستمد وجوده من جزئياته، إذ هو متضمن فيها حسبما تقرر في المعقولات، بل إن العلم بالكلي غير حاصل قبل العلم بالجزئيات، ولذلك قرر الشاطبي أن الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به<sup>1</sup>، كما أن "الإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة"<sup>2</sup>، والإعراض عن الجزئي جملة شك في الكلي<sup>3</sup>.

1 - ينظر الموافقات 6/3.

2 - نفسه

3 - نفسه

فالجمع بين النظر الكلي والجزئي في معالجة النص الشرعي عموماً، والنص القرآني خصوصاً، يمكننا من المحافظة على مقصود الشارع من جهة، وبقينا من الزلل وسوء التأويل من جهة ثانية، وهذا ما قعده الشاطبي حين قال: " فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كليتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه "1.

### مخالفة الجزئي للكلي

في حالة مخالفة الجزئي للكلي، وجب الجمع بينهما تحت مسلمة أن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد الكلية، لأن " الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسبة إلى ذات الكلي والجزئي، لا بالنسبة لأمر خارجة "2.

فالعلم بالحفظ على الضروريات، لا يستلزم العلم بجهة الحفظ المعينة التي قد تدرك بالعقل نسبياً<sup>3</sup>، وقد لا تدرك إلا بالنص عليها، وهو أكثر ما دلت عليه الشريعة في الجزئيات، فاعتبر الشارع المصلحة مطلقاً في كل حين، وبين من

1 - الموافقات 5/3 .

2 - الموافقات 9/3 .

3 - بمعنى أن الإدراك هنا بالنسبة إلى حال دون حال وزمان دون زمان وعادة دون عادة .



ث-المستثنيات من القواعد المانعة، كالعرايا والقراض والمساقاة والسلم وأشباه ذلك: فلو اطرده اعتبار الضروريات لأخل ذلك بالحاجيات، أو الضروريات نفسها، لكن اعتبار جزئيات كل رتبة يؤدي إلى المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات، فالمراتب الثلاث يخدم بعضها بعضا، ويخصص بعضها بعضا.

ج-الطبيب ينظر في الكلي بحسب جريانه في الجزئي، أو عدم جريانه، ثم ينظر في الجزئي لرده إلى الكلي، فهو يعرف كليا أن مرض ( كذا ) أعراضه ( كذا ) ودواؤه ( كذا ) فحين يعرض عليه شخص مريض ينظر فيه بنظرين:

النظر الكلي: هل هذا المريض توجد به الخواص والأعراض لهذا المرض؟ فإذا وجد أن الكلي متحقق فيه، ينتقل إلى النظر الثاني:

النظر الجزئي: هل حالة المريض يناسبها الدواء المعروف لكلي هذا المرض؟ أم به مانع خاص يقتضي التخفيف أو مزج الدواء بغيره؟

وخلص الشاطبي من هذا المثال الرائع إلى أن الطبيب إذا كان لا يستقل بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طبيب، وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم<sup>1</sup>.

1 - الموافقات 10/3 .

## مخالفة الجزئي للكلي تطبيقيا:

لقد قرر الحق سبحانه في كتابه، أن العسل فيه شفاء للناس، لا على وجه الحصر، فقال: " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس"<sup>1</sup>، غير أن التجربة أثبتت أن فيه ضررا من بعض الوجوه، فقيده العلماء ذلك، فأعملوا القاعدة الشرعية الكلية " امتناع أن يرد في الشريعة خبر بخلاف مخبره"، وحكموا بها على الجزئي: " إن العسل شفاء قطعا"، مع استثناء موضع المعارضة، وهو حالة (من غلبت عليه الصفراء).

وبهذا المنهج الرائع يتم إرجاع الجزئيات المخالفة للكليات الموافقة، فنأمن الزلل في تفسيرنا، ويصح استنباطنا من كتاب ربنا وسنة نبينا.

<sup>1</sup> - النحل من الآية 69.

## المبحث الثالث: القيمة المعيارية للجمع بين النظر الكلي والنظر الجزئي

اعتبر الشاطبي مرتبة الاجتهاد مرعاة لا يحوز شرف الارتقاء إليها، إلا لمن حاز المعرفة الشرطية القائمة على الجمع بين النظر الجزئي والنظر الكلي في نصوص الشريعة، لذلك ألقبته يصنف أهل العلم في صعودهم إلى مرعاة الاجتهاد بحسب حظوظهم من النظر الكلي والجزئي، وذلك على الترتيب التالي<sup>1</sup>:

### المرتبة الأولى:

وهي المرتبة التي يحصل فيها لصاحبها الشعور بمعنى وأسرار وحكم محفوظه الشرعي، بحيث تنازعه تلك المقاصد الكلية وينازعها، وتظهر له جزئيا أحيانا في أطراف بعض المسائل وتحتفي تارة أخرى، فعلمه بالمقاصد مجمل لم يتفصل له بعد في جميع فروع الشريعة.

### المرتبة الثانية:

وهي مرتبة التحقق بمعاني ومقاصد الشريعة عن طريق البرهان، وعلى وجه اليقين حتى إن صاحب هذه المرتبة أنساه التعلق بالكليات ما حفظه من الجزئيات، بحيث يحكم الكليات ولا يبالي، أنص على الجزئية أم لا؟ إذ لا يقوى بعد على مراعاة الخصوصيات مع الكليات، واختلف في جواز الاجتهاد لمن هذا حاله:

<sup>1</sup> - ينظر الموافقات 163/4 فما بعدها .

فعلى قول: إن النظر في الجزئيات من أجل الحصول على الكلي قد حصل له، ولا يزيده النظر في الجزئيات زيادة، لأن المعنى الكلي منها انتظم، فهو حين يحكم الكليات تشهد له الجزئيات وتناصر ما ذهب إليه، يجوز له الاجتهاد.

وعلى قول: إن هذه المرتبة، إنما هي تحصيل شطر الاجتهاد، وهو النظر الكلي دون الشطر الثاني، وهو النظر الجزئي، ومحال أن يتمكن من الاجتهاد من لا يتمكن من النظر في الجزئيات، بناء على أن " لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره"<sup>1</sup>.

ويلزم من صاحب هذه المرتبة أن يجري الكليات في جميع المكلفين، مادام يجريها في جميع الجزئيات، إذ أفعال المكلفين محال تلك الجزئيات، وهذا محال، وبمثل هذه المرتبة عند الشاطبي<sup>2</sup>، نفاة القياس، الآخذين بالنصوص على الإطلاق، دون اعتبار المعاني الكلية، وغلاته المعتمدين على القياس على الإطلاق، دون اعتبار ما خالفه من النصوص جملة، فأولئك أعمالوا مقتضيات الألفاظ مجردة، واطرحوا المعاني القياسية، وهؤلاء جردوا المعاني القياسية، فأعملوها واطرحوا خصوصيات الألفاظ.

### المرتبة الثالثة:

وهي المرتبة التي يتحقق فيها صاحبها بالمعاني الشرعية الكلية، منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث يجري الكليات مع مراعاة أحوال المكلفين

<sup>1</sup> - الموافقات 165/4 .

<sup>2</sup> - ينظر الموافقات 166/4 فما بعدها .

ومآلات أفعالهم، وذلك معنى قولهم يراعي المآلات قبل أن يجيب عن السؤالات، وهذا هو العالم الرباني الراسخ في العلم، الذي تحقق بالعلم بالطرفين، حتى صار له وصفا كالمجبول عليه، فاستحق بذلك الانتصاب للاجتهد بلا نزاع.

### خامسا: القرآن المدني والقرآن المكي بين النظر الكلي والنظر الجزئي

لقد تقرر عند الشاطبي بالاستقراء أن " المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه " <sup>1</sup>.

وقد ذهب الشاطبي في بيان هذه المسألة إلى أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها تضمنها القرآن المكي:

- فالدين الذي هو أصل ما دعا إليه القرآن، والسنة هو أول ما نزل بمكة في شقيه: التصديق بالقلب، كالإيمان بالله ورسوله وباليوم الآخر، الذي انبنى عليه ما جاء مفصلا في القرآن المدني، من شعب الإيمان، والانقياد بالجوارح كالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة مما يحصل به معنى الانقياد، ويشكل أصلا لما جاء مكملًا في القرآن المدني.

أما الصوم والحج، فمدنيان من باب التكميل، ولهما أصل في القرآن المكي، إذ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام بمكة يوم عاشوراء، كما في

<sup>1</sup> - المصدر السابق 304/4.

حديث عائشة<sup>1</sup>، كما أن الحج " كان من فعل العرب أولاً، وراثته عن أبيهم إبراهيم، فجاء الإسلام فأصلح منه ما أفسدوا"<sup>2</sup>.

- أما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة، كما في قوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"<sup>3</sup>، وقوله سبحانه: " وإذا المؤمنة سئلت بأي ذنب قتلت"<sup>4</sup>، وقوله: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "<sup>5</sup>.

- العقل وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في الميكات مجملاً، إذ هو داخل ومندرج في حفظ النفس، فكما أن حفظ الأعضاء ومنافعها مندرج في حفظ النفس ومكمل له، فكذلك حفظ العقل مندرج في كلي حفظ النفس، فما يزيل العقل رأساً مزيل لجزء الإنسان، وما يزيل منفعته دواما أو لحظة مزيل لمنفعة الإنسان، وعليه فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله رأساً كسائر الأعضاء<sup>6</sup>.

- النسل: ورد القرآن المكي بتحريم الزنى، في قوله تعالى: " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" (الإسراء: 32)، كما ورد الأمر بحفظ الفروج إلا

1- ففي صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب الصوم. عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ قُرَيْشًا، كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ ".

2- الموافقات 35/3.

3- الأنعام الآية 151.

4- التكوير الآية 9.

5- الأنعام الآية 119.

6- ينظر الموافقات 34/3.

على الأزواج أو ملك اليمين، كما في قوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" (المومنون: 5-6).

- المال: ورد في القرآن المكي ما يدل على قصد حفظ المال: كتحرير الظلم، كما في قول تعالى: "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 187)، وأكل مال اليتيم، كما في قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" (الإسراء: 34)، والإسراف والبغي والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى، منها قوله تعالى: "ولا تبغوا الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (القصص: 77).

- أما العرض الملحق بالكليات الخمس فداخل تحت النهي عن إذيات النفوس، وما ينافي مقتضى التكريم الإلهي للإنسان، كما في قوله تعالى: "ولقد كرمتنا بني آدم" (الإسراء: 70).

### الشاهد التطبيقي:

وقد صنفت الشاهد التطبيقي لثنائية الكلي والجزئي في الخطاب القرآني إلى شاهد كلي، وآخر جزئي.

### 1) الشاهد الكلي:

يتمثل هذا الشاهد في علاقة الشريعة الإسلامية بغيرها من الشرائع، ذلك أن شريعتنا مبنية على ما سبقها من الشرائع مصححة لما غير وبدل، ومكملة لما أنزل مصداقا لقول الله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا

إليك وما وصينا به إبراهيم موسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " <sup>1</sup>،  
وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " <sup>2</sup>.

فالخطاب القرآني مستوعب لما سبقه من الكتب السماوية، وميمن عليها،  
لأنه الخطاب الخاتم للبشرية كلها، وكل النصوص الدينية السابقة إنما تقرأ  
وتصحح في ضوء الكليات القرآنية.

## (2) الشاهد الجزئي:

ويتعلق بسورة الأنعام، وهي من أوائل السور المكية التي عنيت بكليات  
التوحيد وأصول العقائد، حتى إن أهل الكلام استنبطوا منها قواعد التوحيد  
المعروفة في مصنفاتهم من إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة، فجاءت  
سورة البقرة - وهي من أوائل ما نزل بالمدينة - مفصلة لكليات وأصول ما جاء  
في سورة الأنعام، وقررت قواعد التقوى على سبيل المثال المبنية على قواعد  
سورة الأنعام كذلك .

فالبقرة فيها بيان تفصيلي لأقسام أفعال المكلفين، وتفصيل العبادات  
والعادات من أصل المأكل والمشروب وغيرهما، والمعاملات من بيوع وأنكحة  
وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء، وفي كل ذلك حفظ الكليات الخمس .  
وبناء على هذا النموذج من انبناء القرآن المكي على المدني من خلال العلاقة  
بين سورة الأنعام وسورة البقرة، قرر الشاطبي أن " ما خرج عن المقرر فيها

<sup>1</sup> - الشورى من الآية 13 .

<sup>2</sup> - البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب من تجوز شهادته .

فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبني عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة<sup>1</sup>.

ونظرا لدقة هذا اللون من النظر في آي الكتاب، وما يترتب عليه من نتائج في تفسير نصوص القرآن، أوصى الشاطبي بقوله: " فلا يغيبن عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه"<sup>2</sup>.

في ختام هذه الجولة في رحاب قضية إعمال النظر الكلي والنظر الجزئي في الخطاب القرآني عند الإمام الشاطبي، نخلص إلى أن النظر المؤسس على ثنائية الكلي والجزئي مسلك علمي مقاصدي معياري في البحث عن مراد الله تعالى من نصوص كتابه، وأن من وظائف الجمع بين النظر الكلي والنظر الجزئي المحافظة على مقصود الشارع من جهة، والوقاية من الزلل وسوء التأويل من جهة أخرى.

1 - الموافقات 305/3 .

2 - نفسه .

## الفصل الثاني: ثنائية الظاهر والباطن في الخطاب القرآني

### عند الشاطبي

#### تمهيد:

من القضايا العلمية التي أثارت جدلاً واسعاً في تراثنا العلمي المؤسس حول النص القرآني تفسيراً وتأويلاً، قضية ظاهر القرآن وباطنه، وذلك في سياق البحث عن مراد الله تعالى من كلامه، أيؤخذ من ظاهره فقط؟ أم لا بد من النفاذ إلى المعاني الباطنية الكامنة وراء الألفاظ والعبارات عبر مسلك التأويل؟

وتفاوت الناس في مقارنة هذه القضية بين موغل في التأويل إلى حد استثمار معانٍ غريبة عن المجال الدلالي للألفاظ والآيات، وبين رافض لأي تأويل يتجاوز ظاهر النصوص القرآنية، وبين من توسط في الأمر وحاول أن يضع حدوداً لتأويل النصوص في القول بالمعاني الباطنية.

ويعد الشاطبي أحد أبرز الموفقين بين الطرفين، وذلك من خلال إقامة علاقة جدلية بين الظاهر والباطن، ووضع ضوابط في تأويل معاني النصوص القرآنية.

لكشف اللثام عن تفاصيل مقارنة الشاطبي لثنائية الظاهر والباطن في القرآن الكريم من مدخل التأويل، نحاول مقارنة الموضوع من خلال المباحث الآتية:

#### المبحث الأول: البيان المفهومي للموضوع

المبحث الثاني: الظاهر والباطن مفهوماً وتأصيلاً عند الشاطبي

المبحث الثالث: ضوابط القول بالباطن وأقسامه عند الشاطبي

## المبحث الأول: البيان المفهومي للموضوع

لعل مقتضى الوضوح المنهجي، والبيان المعرفي، الذي التزمناه في مباحث هذا الكتاب، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، أن نستهل قضايا هذا الفصل ببيان المفاهيم المركزية التي انبنى عليها القول في هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

(أ) المقاربة المعجمية:

لما كانت مدلولات الألفاظ الاصطلاحية ناشئة عن مدلولاتها اللغوية، ومرتبطة بها بضرب من ضروب الارتباط، لزم الحديث عن المعاني اللغوية قبل المعاني الاصطلاحية، فأقول وبالله التوفيق:

### (1) التأويل:

تشير المعاجم اللغوية إلى الاتساع الدلالي للفظـة "التأويل"، لتشمل معاني عدة منها:

- الرجوع والعاقبة: جاء في اللسان: "آل الشيء يؤول أولاً وماً لا رجعه"<sup>1</sup>.

ويقول ابن فارس: "تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، مستشهداً بقول الله تعالى: "هل ينظرون إلا تاويله"<sup>2</sup> أي ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لسان العرب لابن منظور مادة (أول).

<sup>2</sup> - الأعراف من الآية 53.

<sup>3</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أول).

- التفسير: جاء في اللسان: " وأول الكلام وتأوله... فسرته "1، ونقل عن الخليل قوله: " والتأول والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه "2
- الإصلاح: جاء في تهذيب الأزهري: " ألت الشيء جمعته وأصلحته، فكأن التأويل جمع معان مشككة بلفظ واضح لا إشكال فيه "3.
- السياسة: قال الزمخشري: " آل الرعية يؤولها إيالة حسنة وهو حسن الإيالة "4.

## (2) الظاهر:

ذكر صاحب التاج أن " الظهر من كل شيء خلاف البطن "5، وله إطلاقات منها قولهم: الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله، وقولهم الظهر الحديث والخبر، والبطن ما فيه من الوعظ والتحذير والتنبيه6، ويطلق على سبيل المجاز على الركاب التي تحمل الأثقال في السفر على ظهورها7، ومن معاني الظهور البيان، قال الرازي: " ظهر الشيء تبين "8.

1 - اللسان مادة ( أول ).

2 - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة ( أول ).

3 - تهذيب اللغة للأزهري مادة ( أول )، وينظر اللسان مادة ( أول ).

4 - أساس البلاغة للزمخشري مادة ( أول ).

5 - تاج العروس لمرتضى الزبيدي مادة ( ظ هـ )، وينظر مختار الصحاح للرازي ص 197.

6 - ينظر التاج مادة ( ظ هـ ).

7 - ينظر المصدر السابق.

8 - مختار الصحاح ص 197.

### (3) الباطن:

قال الخليل: "البطن في كل شيء خلاف الظهر كبطن الأرض وظهرها، وكالباطن والظاهر، وكالبطانة والظهارة"<sup>1</sup>، ومن معاني الباطن ما جاء ذكره في قوله تعالى: "وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة"<sup>2</sup>، حيث ذكر الخليل أن "النعمة الباطنة التي قد خصت والظاهرة التي قد عمت"<sup>3</sup>.

ويقال للمرء بطن الأمر إذا خبره، وعرف حقيقته"<sup>4</sup>.

### (ب) المقاربة الاصطلاحية:

#### (1) التأويل:

فالتأويل عند علماء السلف من أهل العربية والتفسير والحديث، يرادف التفسير، وهو ما درج عليه البخاري في صحيحه كقوله: "باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين"<sup>5</sup>، وكذلك الطبري في تفسيره، حيث يردد عند تفسير كل آية عبارة "القول في تأويل قوله تعالى"<sup>6</sup>، ثم يشرع في تفسيرها، وعبرة: قال أهل التأويل كذا، فيسرد أقوال المفسرين.

1 - العين مادة (ب ط ن).

2 - لقمان من الآية 20.

3 - العين مادة (ب ط ن).

4 - أساس البلاغة مادة (ب ط ن).

5 - كتاب الوصايا من الجامع الصحيح.

6 - ينظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري 7/5-11-12-15-17...

وقد ظهر مذهب حمل التأويل على التفسير واضحاً في عناوين مدونات التفسير القديمة: كجامع البيان عن تأويل آي القرآن، " للطبري، وكتاب " أسرار التنزيل وأسرار التأويل " للبيضاوي، و" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل " للزمخشري، وغيرها.

أما عند المتأخرين فالتأويل عندهم بالمعنى الأصولي، قال ابن تيمية: " التأويل في اصطلاح كثير من المتأخرين هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك"<sup>1</sup>.

ولابن حزم تعريف مفصل للتأويل، ضمنه شروطه، يقول: " التأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعمما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه"<sup>2</sup>.

وإذا كان ابن حزم يحدد مفهوم التأويل في سياق شروط محددة، فهي إشارة واضحة لاهتمام العلماء بقضية التأويل، والتعويل عليها مسلماً عليها إجرائياً في تفسير وقراءة النص الشرعي، وعلى أساس تلك الشروط المختلفة تفصيلاً وإجمالاً، ميزوا بين المعبر من التأويل من غيره، وعلى هذا المعنى الأصولي للتأويل يجري الكلام في هذا البحث.

<sup>1</sup> - مجموع فتاوى ابن تيمية 35/5

<sup>2</sup> - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 43-42/1.

## (2) الظاهر:

ينبني مصطلح الظاهر عند الأصوليين على مفهوم الاحتمال تمييزاً له عن النص، فحين ينعدم الاحتمال في دلالة اللفظ على معناه نكون أمام النص، وحين نتعدد الاحتمالات مع رجحان واحدة منها، نصبح أمام الظاهر، ولذلك نجد الباجي يعرفه بقوله: "الظاهر في الأقوال هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ"<sup>1</sup>، في حين يماهي ابن حزم بين الظاهر والنص، لدخولهما عنده تحت مسمى لفظ القرآن والسنة المستدل به على حكم<sup>2</sup>.

## (3) الباطن:

قال الراغب الأصفهاني<sup>3</sup>: "يقال لما تدركه الحاسة ظاهر، ولما يخفى عنها باطن، قال عز وجل: "وذروا ظاهر الاثم وباطنه"<sup>4</sup>، وقال أيضاً: "ما ظهر منها وما بطن"<sup>5</sup>، وعلى هذا المعنى أسس الأحناف تقسيمهم الوحي إلى الظاهر والباطن<sup>6</sup>، وكذلك القياس<sup>7</sup>.

والباطن صفة من صفات الله تعالى، لا يقال إلا مقترناً بالظاهر كأول والآخ<sup>8</sup>، ومما قيل في وجه اتصاف الله بوصفي الظاهر والباطن، إنه ظاهر بآياته

1 - إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 172.

2 - ينظر الإحكام 42/1.

3 - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 51.

4 - الأنعام من الآية 120.

5 - الأعراف من الآية 33.

6 - ينظر أصول البزدوي لمحمد علي البزدوي 90/2.

7 - ينظر المصدر السابق 276/1.

8 - ينظر المفردات ص 52.

باطن بذاته، وقيل ظاهر بأنه محيط بالأشياء، مدرك لها، باطن من أن يحاط به<sup>1</sup>، كما قال عز وجل: " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار"<sup>2</sup>.

وذهب الغزالي إلى أن الباطن علم، وهو " علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة"<sup>3</sup>، بينما الباطنية من الشيعة رأت أن " العلم الباطن لا يوجد إلا عند الأئمة - صلى الله عليهم وسلم - وهم خزنة علمه وخلفاؤه، وهو معجزتهم، أبانهم الله بعلم التأويل، كما أبان جددهم محمد بالتنزيل، وجعله معجزتهم، فأعجز الخلق جميعاً أن يأتوا بمثله، وكذلك أعجزهم عن علم التأويل، وجعله في أئمة دينه من آل الرسول"<sup>4</sup>.

أما ابن العربي فتحدث عن التوظيف السلبي لعلم الباطن فقال: " وأما علم الباطن فقد ضلت فيه الأمم فأوغدوا في هذا الباب، وأوغدوا، حتى كفرت منهم طائفة لا يحكى قولها الآن لسخافته، وتسورت عليه أخرى، وادعى كل واحد منهم أن علمه في كتاب الله ليحرض عليه من يطلبه"<sup>5</sup>.

والمشار إليهم في كلام ابن العربي هم الباطنية الذين قال فيهم ابن الجوزي: " الباطنية قوم تستروا بالإسلام ومالوا إلى الرفض، وعقائدهم وأعمالهم تباين الإسلام بالمرّة، فحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات، ولكنهم

<sup>1</sup> - ينظر النهاية في غريب الأثر لابن محمد الجزري تحقيق محمود الطناحي 1/136.

<sup>2</sup> - الأنعام من الآية 103.

<sup>3</sup> - المستصفي من علم الأصول للغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي 6/1.

<sup>4</sup> - تأويل الدعائم للقاضي النعمان 1/61.

<sup>5</sup> - قانون التأويل لابن العربي تحقيق محمد السليمان ص 196.

لا يظهرون هذا في أول أمرهم، بل يزعمون أن الله حق وأن محمداً رسول الله والدين صحيح، لكنهم يقولون لذلك سر غير ظاهر"<sup>1</sup>.

وذهب المقدسي إلى "أنهم أصناف و فرق وأن أسماءهم مختلفة، لدعوة كل ناجم منهم إلى نفسه، وأن عامتهم يظهرون الإمامة ويدعون أن للقرآن تأويلاً باطناً"<sup>2</sup>، غير أن الصفة الجامعة لهذه الفرق، كما يراها عبد الرحمن بدوي "تأويل النص بالمعنى الباطن تأويلاً يذهب مذاهب شتى، وقد يصل حد التباين بينهما إلى حد التناقض الخاص، فهو يعني أن النصوص الدينية المقدسة رموز وإشارات إلى حقائق خفية وأسرار مكتوبة، وأن الطقوس والشعائر بل والأحكام العملية هي الأخرى رموز وأسرار"<sup>3</sup>.

يقول أحمد بن يعقوب الطيبي اعترافاً بمذهب الإسماعيلية الباطنية في التأويل: "أعترف ألا ظاهر إلا وله باطن، ولا صورة إلا ولها معنى كامل، ولا قشر إلا وله لب، ولا مدينة إلا ولها باب، ولا شريعة إلا ولها طريقة، ولا طريقة إلا ولها حقيقة، ولا حقيقة إلا ولها تنزيل، ولا تنزيل إلا وله تأويل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تلبيس إبليس لابن الجوزي ص 102.

<sup>2</sup> - ينظر البدء والتاريخ للمقدسي 133/5-134.

<sup>3</sup> - مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي 7/2.

<sup>4</sup> - رسالة الدستور ودعوة المؤمنين للحضور لابن يعقوب الطيبي ص 92.

## المبحث الثاني: الظاهر والباطن مفهوماً وتأصيلاً عند الشاطبي

أولاً: مفهوم الظاهر والباطن:

بعد أن تحدث الشاطبي عن ظاهر القرآن وباطنه عند القائلين به، وما استندوا إليه في ذلك، قال: "وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، فإذا كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح، ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى، لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنياً"<sup>1</sup>.

وهذه إشارة لطيفة من الشاطبي، رحمه الله، إلى أن الموضوع لا يتعلق بمسألة فرعية، لا يضر أن تبني على الظن، وإنما المسألة أصل معياري، في تفسير نص الكتاب، لا يقبل أن يستند إلا إلى القطع، شأنه شأن سائر القضايا الأصولية التي تبني على القطع عند الشاطبي.

وقد حاول الشاطبي أن يوجه قضية الظاهر والباطن في القرآن من منطلق مقاصدي، وذلك حين أصر على ربط القضية باللسان العربي، والقصد الشرعي، حيث قال عن الظاهر: "فكل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبنى فهم

1 - الموافقات 287/3.

القرآن إلا عليها، فهو داخل تحت الظاهر"<sup>1</sup>، وقال في ضبط الباطن: " وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية، فذلك هو الباطن المراد، والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله"<sup>2</sup>.

### ثانياً: تأصيل القول بالظاهر والباطن عند الشاطبي

يستند القائلون بالظاهر والباطن في القرآن، وعلى رأسهم الشاطبي إلى جملة نصوص نذكر منها:

#### أ- إنكار القرآن على مخالفتي الباطن

فقد جاء إنكار القرآن الكريم شديداً على الذين تمسكوا بالظاهر غير المراد المخالف للباطن المقصود، في آيات عديدة من كتاب الله تعالى، منها قول الله تعالى:

- " فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً"<sup>3</sup>، بمعنى أنهم لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، وليس المقصود هنا في الإنكار عدم فهم نفس الخطاب، وإلا فهو منزل بلسانهم"<sup>4</sup>.

1 - الموافقات 289/3.

2 - نفسه 290/3.

3 - النساء من الآية 77.

4 - ينظر الموافقات 291/3.

- " هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا "1، فهذا قول من جهل حقيقة الأمر، بدليل التعقيب القرآني الفوري في قوله سبحانه: " ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون "2.

- أوعد الحق سبحانه اليهود وعيدا شديدا، حين تمسكوا بظاهر مخالف قطعا للباطن المراد في قول الله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا... "3، فقالوا: "إن الله فقير ونحن أغنياء"، فقال لهم الحق سبحانه: " لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير ونقول ذوقوا عذاب الحريق " (آل عمران:181).

- " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "4، قال الشاطبي في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية: " فظاهر المعنى شيء، وهم عارفون به؛ لأنهم عرب والمراد شيء آخر، وهو الذي لا شك فيه أنه من عند الله، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة، فهذا الوجه الذي من جهته يفهم الاتفاق وينزاح الاختلاف، هو الباطن المشار إليه "5.

### ب-ظواهر الآيات:

1 - المنافقون من الآية 7.

2 - المنافقون من الآية 7.

3 - البقرة من الآية 243 والحديد من الآية 11.

4 - النساء الآية 82.

5 - الموافقات 286/3.

مما استدلت به الإسماعيلية الباطنية، قول الله تعالى: " وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " <sup>1</sup>، فالآية تشير عندهم إلى إقرار الباطن بجوار الظاهر <sup>2</sup>.

وقوله تعالى: " وذروا ظاهر الإثم وباطنه " <sup>3</sup>، قال القاضي النعمان في بيان وجه الاستدلال: " فمن لم يعرف باطن الإثم فيذره، أليس يخشى عليه أن يقع فيه إذا جهله " <sup>4</sup>.

### ج - نصوص السنة:

من جملة النصوص الحديثة المعتمدة في حجية القول بثنائية الظاهر والباطن في القرآن الكريم، نذكر ما يلي:

- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن " <sup>5</sup>.

وذهب الشاطبي تعليقا على هذا الحديث إلى أن " الظهر والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده " <sup>6</sup>.

1 - لقمان من الآية 20.

2 - ينظر قضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة ص 113-114.

3 - سبق تخريجها.

4 - أساس التأويل للقاضي النعمان تحقيق عارف تامر ص 28-29.

5 - ابن حبان في صحيحه باب ذكر العلة التي من أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه، والبخاري في مسنده من حديث أبي إسحاق الهمداني، والطبراني في المعجم الأوسط وفي الكبير، وابن عبد البر في التمهيد حديث ثالث عشر.

6 - الموافقات 286/3.

- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه " سئل هل عندكم كتاب؟ فقال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"<sup>1</sup>، ذكر ابن حجر في معنى الحديث قوله: " إن أعطى الله رجلا فهما في كتابه، فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار"<sup>2</sup>.

فهذه مجمل الأسس المرجعية التي انبنى عليها القول بثنائية الظاهر والباطن في القرآن الكريم، فكيف يرى الشاطبي العلاقة بين طرفي هذه الثنائية؟

### خ- علاقة الظاهر بالباطن:

لقد قرر الشاطبي- كما سبق - أن معنى الباطن هو المعنى المراد من الخطاب، وأن الظاهر يتعلق بالدلالة اللغوية الأولية للألفاظ اللغوية، التي تمثل قوالب تبليغ الباطن، ذلك أن للخطاب وجهين: ظاهر المعنى والمراد، ولذلك فإن علاقة الظاهر بالباطن علاقة تكامل وتوافق، وليست علاقة تعارض وتخالف، كما يذهب إلى ذلك متأولة المبتدعة<sup>3</sup>.

فإقامة علاقة المخالفة بين ظواهر النصوص القرآنية وبواطنها يؤول حتما إلى تصيير ألفاظ القرآن رموزا مفصولة عن معانيها المقصودة، وهذا مخالف للقصد الإفهامي من إنزال القرآن باللسان العربي، فالله تعالى، كما يقول الرازي

<sup>1</sup> - البخاري في كتاب العلم باب كناية العلم.

<sup>2</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحجب الدين الخطيب 204/1.

<sup>3</sup> - ينظر الموافقات 292/3.

" لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره، ولا يدل عليه البتة "1، وذلك " لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه، فهو كالمهمل والخطاب بالمهمل باطل"2. ومما يؤكد الترابط بين الظاهر والباطن في نصوص الشريعة عامة ونصوص القرآن خاصة، ما جاء في القرآن من التقرير والتشنيع على الجامدين على الظواهر المناقضة للبواطن، كما في قوله تعالى:

- " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها "3، قال الشاطبي: " والتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد "4.

- " ذلك بأنهم قوم لا يفقهون "5 وقوله سبحانه: " صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون "6 وقوله عز من قائل: " يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون "7، وغيرها من الآيات التي يعسر عدها ويصعب حصرها.

فهذا التشنيع الشديد في القرآن للقوم على اختلاف أصنافهم، راجع لوقوفهم مع ظاهر العبارة وعدم اعتبارهم للمراد منه، قال الشاطبي: " فتعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم، فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه "8.

1 - المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي تحقيق طه جابر العلواني 388/1.

2 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي تحقيق عبد القادر عبد الله العاني

3 - محمد الآية 25.

4 - الموافقات 287/3

5 - الحشر من الآية 13.

6 - التوبة من الآية 128.

7 - الروم الآية 6.

8 - الموافقات 288/3.

## المبحث الثالث: ضوابط القول بالباطن وأقسامه عند الشاطبي

### أولاً: ضوابط القول بالباطن

لما كان القول بالباطن مدخلا علميا لتفسير النص القرآني عند أهل العلم، وثغرة تسلت منها طوائف نسبت نفسها لأهل الفهم الباطني، لنقض الشريعة ومناقضتها - إن لم يكن قصدا فبالمآل العملي-، قرر الشاطبي أسوة بغيره من العلماء أن يكون القول بالباطن في آية من الآيات منضبطا بضابطين اثنين:<sup>1</sup>

### الضابط الأول:

أن يكون الباطن موافقا للظاهر المقرر في لسان العرب، جاريا على المقاصد العربية، ومعهود العرب في التخاطب، بحيث لا يكون معنى غريبا، أو يحججه اللفظ العربي ولا يقتضيه اللفظ القرآني، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله: " كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء لا مما استفاد منه، ولا مما استفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"<sup>2</sup>.

ذلك أن معاني الخطاب القرآني إنما بلغت باللسان العربي، ونزل القرآن على معهود العرب في التخاطب، سواء في ألفاظها الخاصة أو أساليب معانيها، " فمن

<sup>1</sup> - ينظر الموافقات 3/295.

<sup>2</sup> - الموافقات 3/293.

أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"<sup>1</sup>.

### الضابط الثاني:

أن يكون للباطن شاهد شرعي في محل آخر من غير معارض، سواء كان هذا الشاهد نصاً أو ظاهراً، وبذلك يتميز الباطن المعتبر من الدعاوى المجردة العارية عن البرهان والفاقة للشاهد.

والشاطبي حين قرر هذا الضابط إنما يسعى لتأمين مداخل تأويل النص الشرعي عموماً، والنص القرآني خصوصاً من تأويلات المتأولين الزائغين، ومن شغب المشاغبين التي تتخذ من النص القرآني موضوعاً حيويًا لها منذ زمن طويل إلى الآن، وتشكل في صور فكرية ومنهجية متنوعة، شعارها المركزي حرية القراءة والتأويل للنص القرآني، دون التقيد بالضوابط الأصولية ولا الشروط التفسيرية.

### ثانياً: أقسام الباطن:

انطلاقاً من الضوابط السابقة، واستقراء لتأويلات ألفظ القرآن، يمكن تقسيم

الباطن إلى:

#### أ- الباطن المعتبر:

نقصد بهذا القسم ما نجده في تأويلات العلماء الراضين من سلف الأمة وخلفها، الملتزمين بالضباطين السابقين في تأويلاتهم، نذكر منها ما يلي:<sup>2</sup>

1 - نفسه 50/2.

2 - الموافقات 299/3 وما بعدها.

(1) قصة عمر مع ابن عباس رضي الله عنهم، حين أدخله عمر على مشيخة الصحابة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتدخله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم، قال ابن عباس: فسألني عن هذه الآية " إذا جاء نصر الله والفتح... الآية"<sup>1</sup>، فقلت: إنما هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه، فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم<sup>2</sup>.

فظاهر السورة الأمر بالتسبيح والاستغفار عند النصر والفتح، كما ذهب إلى ذلك مشيخة الصحابة في جوابهم عن سؤال عمر، وباطنها نعي الله لرسوله نفسه، كما فهم ابن عباس وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

(2) لما نزل قول الله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"<sup>3</sup>، فرح الناس، وبكى عمر، فلما سئل عن ذلك قال: " ما بعد الكمال إلا النقصان"، فما لبث النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية إلا واحداً وثمانين يوماً<sup>4</sup>.

(3) لما نزل قول الله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة" (القرة: 245)، قال أبو الدرداء: " إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا " أخذنا بالباطن المقصود، خلافاً للظاهر الذي تمسكت به اليهود لعنهم الله حين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء<sup>5</sup>.

1 - النصر الآية 1 .

2 - ينظر الموافقات 287/3.

3 - المائدة من الآية 4.

4 - الشاطبي، الموافقات 288-287/3.

5 - ينظر المصدر السابق 291/3.

4) فمن عدم اعتبار لباطن ما انزل الله، قول الله تعالى في شأن المنافقين: " لأتم أشد رهبة في صدورهم من الله" (الحشر:13)، لعدم فقه منهم، لأن من علم أن الله هو الذي بيده ملكوت كل شيء، وأنه مصرف الأمور، فهو الفقيه، لذلك نفى عنهم الله الفقه، في قوله تعالى: " ذلك بأنهم قوم لا يفقهون" (الحشر:13)<sup>1</sup>.

5) ذهب الشاطبي إلى أن المأمورات والمنهيات كلها إنما طلب العبد بها شكراً لله على نعمه وآلائه أخذاً من قول الله تعالى: " وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون"<sup>2</sup>.

فالمكلف في نظر الشاطبي حين يدخل في التكليف بهذا القصد، يكون فاهماً لمراد الله من خطابه، وحصل باطنه على التمام، وإن هو فهم مقتضى عصمة ماله ودمه فقط، فهو خارج عن المقصود، وواقف مع ظاهر الخطاب، كما فهم أهل النفاق من قول الله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم"<sup>3</sup>، قال الشاطبي: " فالمنافق إنما فهم مجرد ظاهر الأمر، من أن الدخول فيما دخل فيه المسلمون موجب لتخليئة سبيلهم، فعملوا على الإحراز من عوادي الدنيا وتركوا المقصود من ذلك، وهو الذي بينه القرآن، من التبعيد لله والوقوف على قدم الخدمة"<sup>4</sup>.

1 - ينظر المصدر السابق 288/3.

2 - النحل من الآية 78.

3 - التوبة الآية 5.

4 - الموافقات 291/3.

ولذلك ذهب الشاطبي إلى تقرير معيارية الباطن في تحديد حالي الصواب وخطأ فقال: "وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم، فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهما وعلما، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه"<sup>1</sup>.

### ب-الباطن المبتدع:

إذا كان الباطن عند الراشدين في العلم كما ذكرنا، فإن قوما من أهل الزيغ الباطني ذهبوا بالأمر إلى غير وجهته، فكان ما كان من التأويلات البعيدة والأقوال السخيفة التي نذكر منها:<sup>2</sup>

(1) ما ذهب إليه ابن سمعان - زعيم فرقة من الروافض - من أن المقصود بقول الله تعالى: " هذا بيان للناس " <sup>3</sup>، هو بيانه المسمى ببيان ابن سمعان.

(2) حمل قول الله تعالى: " وإن يروا كسفا من السماء ساقطا " (الطور:44)، على كسف أبي منصور زعيم فرقة المنصورية<sup>4</sup>.

(3) ما ذكره أهل العلم عن عبید الله الشيعي ( المهدي )، الذي كان له صاحبان ينتصر بهما على أمره، حين استولى على إفريقية، وكان أحدهما يسمى

1 - الموافقات 292/3.

2 - ينظر المصدر السابق 293/3. وقضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة ص 111 وما بعدها.

3 - آل عمران من الآية 138.

4 - الموافقات 3293.

نصر الله، والآخِر الفتح، فقال لهما: أنما اللذان ذكركما الله في قوله: " إذا جاء نصر الله والفتح..."<sup>1</sup>.

(4) استدلال بعض أهل الكلام بقول الله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"<sup>2</sup>، على جواز نكاح الرجل تسع نسوة، وهو من جهل وضع العرب في ألفاظ: مثنى وثلاث ورباع<sup>3</sup>.

(5) ذهبت الإسماعيلية الباطنية في قوله تعالى: " إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسن إنه كان ظلوما جهولا"<sup>4</sup>، إلى حمل الأمانة على الولاية، والسموات والارض والجبال على الحدود الحية الناطقة، والنطقاء هم السماء، والأئمة هم الأرض، والمجج هم الجبال<sup>5</sup>، وزعم بعضهم في تأويلها " أن الإنسان هو الضد الذي تقمص قيص خلافة النبوة بغير سلطان من الله ولا نص من رسوله"<sup>6</sup>.

(6) ومن أغرب تأويلاتهم ما ذكروه في قوله تعالى: " إن الله يامركم أن تذبجوا بقرة"<sup>7</sup>، حيث حملوا البقرة على عائشة رضي الله عنها<sup>8</sup>.

1 - ينظر المصدر السابق 294/3.

2 - النساء الآية 3.

3 - ينظر الموافقات 294/3.

4 - الأحزاب الآية 72.

5 - ينظر الحركات الباطنية في العالم الإسلامي لمحمد أحمد الخطيب ص 132.

6 - ديوان المؤيد في الدين تحقيق محمد كامل حسين ص 85 و 132.

7 - البقرة: 66.

8 - ينظر فضائح الباطنية ص 80.

(7) ذهب الكاشاني<sup>1</sup> في تفسيره قول الله تعالى: "اهدنا الصراط المستقيم"<sup>2</sup> إلى حمل الصراط المستقيم على "الإمام المفترض الطاعة، ومعرفته معرفة الصراط المستقيم، من عرفه في الدنيا واقتدى به مر على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة، ومن لم يعرفه في الدنيا زلت قدمه على الصراط في الآخرة"<sup>3</sup>.

تلك نماذج من تأويلات باطنية الزبغ للنصوص القرآنية، أسسها أهلها على عقائد مسبقة راسخة عندهم، لذلك جاءت منفصلة عن مقتضيات اللسان العربي، غير منضبطة بقواعد الشريعة، استعرضناها لتتضح القيمة العلمية لمسلك الشاطبي في القول بالظاهر والباطن.

وميز الشاطبي رحمه الله بين تلك التأويلات المنفصلة الزائغة، وبين ما يرد على القلوب من الاعتبارات القرآنية الظاهرة للبصائر، فالصحيح المعتبر في فهم باطن القرآن، من هذه الأخيرة، ما "يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكوام من غير توقف، فإن توقف فهو غير صحيح، أو غير كامل، حسبما بينه أهل التحقيق بالسلوك"<sup>4</sup>.

وعلى الشاطبي هذا المعنى الباطني الذي يجريه الله على قلوب أهله، بقوله: "لأن الاعتبار القرآني قلما يجده إلا من كان من أهله عملا به على تقليد أو اجتهاد، فلا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده، كما لم يخرجوا في العمل به

1 - وهو من علماء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية.

2 - الفاتحة الآية 6.

3 - الصافي في تفسير القرآن للكاشاني 54/1.

4 - الموافقات 302/3.

والتخلق بأخلاقه عن حدوده، بل تفتتح لهم أبواب الفهم فيه على توازي أحكامه، ويلزم من ذلك أن يكون معتدا به لجريانه على مجاربه<sup>1</sup>.

## خلاصة الفصل

في ختام هذه الجولة في رحاب قضية الظاهر والباطن في القرآن الكريم عند الإمام الشاطبي، نخلص إلى تقرير أن قضية الظاهر والباطن من القضايا العلمية الكبرى التي استبدت بالفكر الإسلامي زمنا طويلا، وكلفت العلماء جهودا مضنية كبيرة في ضبطها وتفكيدها، خصوصا وأنها مرتبطة بالنصوص المؤسسة للثقافة والحضارة الإسلاميتين: نصوص الوحي كتابا وسنة.

وأن مقارنة الشاطبي لقضية الظاهر والباطن، قامت على تحديد طبيعة العلاقة الأصيلة الواجب قيامها بين الظاهر والباطن، وذلك من أجل تصحيح هذه العلاقة عند الباطنية التي أقاموها على التعارض والتخالف، لذلك قرر الشاطبي أن العلاقة الشرعية اللازمة بين ظاهر الشرع وباطنه علاقة تكامل وتعاضد، معززا ذلك بشواهد عديدة تجمع على إنكار إقامة علاقة تعارض بين طرفي المسألة.

<sup>1</sup> - الموافقات 302/3-303.

## القسم الثالث: تفاعل أصولي بين الباجي والشاطبي

خصص هذا الفصل لدراسة مدى التفاعل الأصولي بين الباجي والشاطبي  
أخذاً ونقداً، من خلال جملة من القضايا الأصولية والفقهية بلغت في مجموعها  
ست قضايا.

## تمهيد:

لقد آثرت الختم بهذا الفصل لأثبت أن الجمع بين الباجي والشاطبي في موضوع مناهج النظر في الخطاب الشرعي، ليس يرجع إلى مجرد المشترك البيئي الأندلسي، والانتماء المذهبي الواحد بين العلمين، وإنما هو راجع إلى ما حصل بين الرجلين من ثقاف وتفاعل منهجي أصولي، رغم ما بينهما من فاصل زمني، يمتد إلى أكثر من قرنين<sup>1</sup>، وذلك لما لفكر الباجي الأصولي من أثر في البيئة العلمية الأندلسية.

فلما كان نجم الباجي في العلم بالأندلس ساطعا، وأثر فكره الأصولي ممتدا لدى كبار أصوليي الغرب الإسلامي<sup>2</sup>، كان أبو إسحاق الشاطبي من أكابر الأندلس الذي نهل من فكر الباجي الأصولي، وتفاعل معه أخذا ونقدا، وذلك من خلال جملة قضايا أصولية، نذكر منها الآتي:

### 1. تتبع الرخص واختيار الأقوال الفقهية بمجرد التشبي:

إن مسألة الاختيار في الأقوال والروايات والمذاهب الفقهية في الإفتاء، ليست محالة على مجرد التشبي، وإنما هو اختيار مسؤول مؤسس على موجب شرعي، وهي من قضايا الإفتاء فيما ينزل بالناس في أحوالهم من الأيمان

<sup>1</sup> - فالباقي عاش كما هو معلوم، في القرن 5هـ (ت474هـ)، والشاطبي في القرن الثامن الهجري (ت790هـ)

<sup>2</sup> - ينظر نماذج من كبار أصوليي الغرب الإسلامي الذين تأثروا بفكر الباجي الأصولي في كتابنا معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي ص407 فما بعدها.

والأقارير وغيرها، يقع فيها كثير من الناس بوعي أو بغير وعي، يتحدث عنها الشاطبي بتفصيل<sup>1</sup>.

وقد ساق الشاطبي للباجي كلاماً طويلاً فيما نقل عنه في هذا الموضوع<sup>2</sup>، تضمن وقائع عملية في المسألة، وتقرير ضابط وحاسم لها، وهو قوله: "لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه..."<sup>3</sup>.

ومن جملة ما قرره الباجي في الموضوع، مما ساقه الشاطبي، قوله: "وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد، إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته"<sup>4</sup>.

وقد وافق الشاطبي على مضمون كلام الباجي واعتمده ضابطاً لمسألة اختيار الأقوال عند الإفتاء بمجرد التثبي، ومن غير اجتهاد<sup>5</sup>، وذلك في سياق حديث مفصل للشاطبي عن مسائل الاجتهاد والإفتاء والتقليد.

1 - ينظر الموافقات 97/4 وما بعدها

2 - ينظر الموافقات 101-100/4، وقد ذكر الشاطبي أن الكتاب الذي نقل عنه كلام الباجي هو كتاب التبيين لسنن المهتدين "الذي نأمل العثور عنه بفضل جهود الباحثين، ينظر المصدر السابق 100/4.

3 - الموافقات 101/4.

4 - المصدر السابق.

5 - وذكر الشاطبي أن المنع يشمل المجتهد وغير المجتهد، ينظر المصدر السابق.

## 2. مسألة التعليل بالاختلاف

لقد ذكر الشاطبي موقف الباجي من مسألة التعليل بالاختلاف، وبعض ما استند إليه في ذلك من أدلة<sup>1</sup>، ليس من أجل الاستدلال والموافقة هذه المرة، كما سبق في المسألة الأولى، وإنما من أجل النقد والمناقشة.

يعترض الشاطبي على القاعدة المعتادة عند الباجي التي نصها: "ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط"<sup>2</sup> بأمرين اثنين:<sup>3</sup>

- أحدهما: قلب الدليل على الباجي، وذلك ببناء الافتراض الآتي على القاعدة نفسها: "لو قال الشارع: إن كل ما لم تجتمع أمتي على تحليله، واختلفوا في جواز أكله، فإن جلده لا يطهر بالدباغ، لكان ذلك صحيحا، فكذلك إذا علق الحكم بالاستنباط، ويكون هذا القلب أرجح...."<sup>4</sup>.

وهذا نقض للمثال الفقهي الذي ساقه الباجي، وهو أن كل حيوان اختلف في جواز أكله، فجلده يطهره الدباغ<sup>5</sup>، فعلى طهارة الجلد المدبوغ بالاختلاف الواقع في جواز أكله.

- ثانيهما النقض ممثلا في قوله: "ليس كل جائز واقعا، بل الوقوع محتاج إلى دليل"<sup>6</sup> وضرب لذلك أمثلة تبين عدم اطراد القاعدة<sup>7</sup>، غير أن الشاطبي عاد

1 - ينظر الموافقات 110/4.

2 - ينظر إحكام الفصول للباجي ص 647، والموافقات 110/4.

3 - ينظر الموافقات 110/4.

4 - الموافقات 110/4.

5 - ينظر المنهاج ص: 159 وإحكام الفصول، ص: 645-646.

6 - الموافقات 110/4.

7 - ينظر المصدر السابق.

في الأخير ليلتمس مخرجا مناسباً لكلام الباجي، وذلك حين أبدى إمكانية حمل الجواز عند الباجي على ما هو واقع<sup>1</sup>.

### 3. التعليل بالإجماع:

فقد ناقش الشاطبي كذلك الباجي، في مسألة التعليل بالإجماع، التي أجازها الباجي، بناء على أن التعليل بالإجماع تعليل بالقطعي، وهو أولى من التعليل بالاختلاف الذي هو ظني<sup>2</sup>، وقد رد عليه الشاطبي بقوله: "والجواب عن كلام الباجي أن الإجماع ليس بعلة للحكم، بل هو أصل الحكم"<sup>3</sup>.

### 4. إعمال المنطق في الشرعيات

يعد موقف الشاطبي من توظيف المنطق في العلوم الشرعية عموماً، وعلم الأصول خصوصاً امتداداً واضحاً لموقف الباجي، وإن اختلف تعليل الموقف بينهما، فالباجي يقف موقفاً صارماً من الفلسفة والمنطق، لما بهما من ضعف علمي في مباحثهما، لذلك نجده يبالغ في التحذير من الإقبال عليهما ودراستهما، خصوصاً لمن لم يتحصن بعد بالعلوم الشرعية.

يقول في وصيته لولديه: "وأحذركما من قراءتها<sup>4</sup> ما لم تقرءا من كلام العلماء ما تقويان به على فهم فساده وضعف شبهه، وقلة تحقيقه، مخافة أن يسبق إلى قلب أحدكما ما لا يكون عنده من العلم ما يقوى به على رده"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر الموافقات 111/4.

<sup>2</sup> - ينظر المنهاج ص: 158-159.

<sup>3</sup> - الموافقات 111/4.

<sup>4</sup> - أي الفلسفة والمنطق

<sup>5</sup> - وصية الباجي لولديه ص: 35.

ويقول معتذرا عن إثارة بعض قضايا الفلسفة في كتابه لضرورة نقدية" ولولا من يعتني بجهالتهم من الأغمار والأحداث، لنزهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة، ولكن قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق، واعتقدوا صحتها وعولوا على متضمنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه"<sup>1</sup>.

ولعل موقف الباجي هذا الراض للفلسفة والمنطق كعلمين معيارين، يجد تفسيره في أمرين: أولهما: أن في الثقافة الإسلامية من الإبداع الاجتهادي زمن الباجي ما يعني عن تلك الدراسات الفلسفية والمنطقية، فالنسق الثقافي الإسلامي يومئذ ليست به حاجة تدعوه للتعاطي لدراسات أجنبية، لم تتحرر مباحثها بعد، كالفلسفة والمنطق، بخلاف ما سيؤول إليه الأمر فيما بعد من ضهور القدرة الاجتهادية في الأمة، وظهور الحاجة للاستعانة بعلوم الآخرين كالمنطق وغيره، يقول ابن تيمية في هذا المعنى "وقد صنف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق بل عامتهم كانوا قبل ان يعرب هذا المنطق اليوناني"<sup>2</sup>.

وثانيهما أن في تلك الدراسات من الضعف والخلل ما يقوم سببا كافيا لرفضها، وقد أكد الباجي نفسه تفوق الثقافة الإسلامية وأولويتها حين قال: "ولو أن هؤلاء המתحنيين بهذه الطريقة تصفحوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال

1- إحكام الفصول، ص: 530

2- نقض المنطق لابن تيمية ص 169.

المتكلمين من المسلمين والفقهاء وذوي الأفهام؛ لبان لمن بأدنى نظر الحق وتبين لهم الصدق"<sup>1</sup>، وهو الموقف نفسه الذي نجده عند ابن تيمية على نحو أشد، حين قال: " المنطق مظنة التكذيب بالحق والعناد والزندقة والنفاق"<sup>2</sup>.

وقد ظهر لاحقاً، في هذا الجدل الدائر في موضوع مدى جواز إدخال المنطق في الشرعيات، ثلاثة مذاهب أشار إليها صاحب السلم بقوله<sup>3</sup>:

- والخلف في جواز الاشتغال \* به على ثلاثة أقوال
- فابن الصلاح والنواوي حرما \* وقال قوم ينبغي أن يعلمها
- والقولة المشهورة الصحيحة \* حوازه لكامل القريحة
- ممارس السنة والكتاب \* ليهتدي به إلى الصواب

غير أن الشاطبي، وإن اتفق موضوعياً وحكماً مع الباجي وغيره من الرافضين للمنطق، فإنه يختلف معهم من حيث موجب الرفض، ذلك أن الشاطبي أسس رفضه للمنطق على التنافي بين مقتضى المنطق، وخصوصية البنية الاستدلالية والمعرفية للشريعة، فهو يرى أن طرق الاستدلال الشرعية معتمدة على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها، ومستغنية عن القواعد المنطقية<sup>4</sup>، ويعلل ذلك بوضوح، قائلاً: "لأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها

1- إحكام الفصول، ص 531.

2- نقض المنطق ص 209.

3- شرح البناني على متن السلم لأبي عبد الله البناني ص 23.

4- ينظر الموافقات 4/249.

مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك<sup>1</sup>.

وبعد طول مرافعة خالص الشاطبي إلى النتيجة الآتية: "فلا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية"<sup>2</sup>، لكنه لم يفته أن يعضد كلامه بقوله: "وإلى هذا المعنى والله أعلم، أشار الباجي في إحكام الفصول<sup>3</sup>، حين رد على الفلاسفة في زعمهم ألا نتيجة الامن مقدمتين، ورأى أن المقدمة الواحدة قد تنتج"<sup>4</sup>.

غير أن رد الباجي على الفلاسفة ليس في مسألة زعمهم ألا نتيجة الامن مقدمتين - كما ذكر الشاطبي، وإنما في تسميتهم ذلك قياساً، وقد بين الباجي بطلان ذلك<sup>5</sup>.

وعلى أية حال فالأمر استشكل على الشاطبي، وراح كعادته يلتمس له أحسن المخارج، وأفضل المحامل حيث قال: "وهو كلام مشكل الظاهر، إلا إذا طولع به هذا الموضع فربما استقام في النظر"<sup>6</sup>.

1 - الموافقات 249/4.

2 - المصدر السابق 251/4.

3 - إحكام الفصول ص 529.

4 - الموافقات 251/4.

5 - ينظر إحكام الفصول ص 529-530.

6 - الموافقات 251/4.

## 5. ربط الأصول بما ينبني عليه العمل

إذا كان علم الأصول وسيلة منهجية لغاية عملية هي استنباط الأحكام الشرعية العملية التي تؤطر حياة المجتمع أفراداً وجماعات؛ فإن الباجي - وعياً منه بهذه الحقيقة حاول أن يركز على القضايا الأصولية التي تبني عليها فروع عملية، ويتحاشى الاستطراد بإثارة قضايا نظرية لا يوجد لها امتداد فقهي، ما وسعه ذلك<sup>1</sup>.

والحقيقة أن ظاهرة الاستطراد، وإدراج في الأصول قضايا نظرية مجردة وغيرها مما ليس منها؛ واحدة من الإشكالات المنهجية التي اعترت الدراسات الأصولية في القرن الخامس الهجري، زمن الباجي نفسه، وذلك نتيجة للتوسع الكبير الذي عرفه علم الأصول يومئذ، وتنوع مناهج الأصوليين واختلاف مشاربهم العلمية.

وقد استعرض الشاطبي، في سياق نقده، تلك القضايا التي أقمها الأصوليون في علم الأصول، ولا ينبني عليها عمل، ولا يثمر الخلاف فيها فقها<sup>2</sup>

ولعل ما قعده الشاطبي هنا، كانت بدايته العملية مع الباجي الذي استطاع أن يحافظ على المنحى العملي في منهجه العام، ولم ينجر إلى الاستطراد إلا في مسائل معدودة، سبقت الإشارة إليها قبل، وذلك بالرغم من انتشار ظاهرة الاستطراد في التأليف الأصولي في عصره.

1 - سبق الحديث عن تفاصيل القضية في ص 22-24

2 - ينظر الموافقات 1/30-31.

فلا تجد في إحكام الفصول وغيره من كتب الباجي الأصولية مباحث منطقية وكلامية وفلسفية، كما نجد عند الغزالي في المستصفى مثلاً، وإمام الحرمين في البرهان أيضاً<sup>1</sup>، وإنما تجد فيها من الصور التطبيقية الفقهية ما يجلي القواعد الأصولية ويؤصل الفروع الفقهية، خصوصاً فروع الفقه المالكي.

فإذا كان الشاطبي من أبرز من سعى إلى تخلص علم أصول الفقه مما ليس منه، من أصولي الغرب الإسلامي المتأخرين، فإن الباجي يعد بحق أبرز من ابتدأ المهمة ولو عملياً، من أصولي الغرب الإسلامي الأوائل، وذلك من خلال قضيتين: الأولى التزام قضايا أصولية محضة، وعدم استجرار قضايا أخرى مجردة، لا ينبنى عليها عمل، إلى الأصول، الثانية: ربط الفروع بالأصول اعتماداً على الروايات المنقولة عن الأئمة المالكية.

#### 6. منهج التماس المعرفة القطعية

يعتني أبو الوليد الباجي كثيراً بمسألة الاستدلال، عقب إبداء رأيه الأصولي في قضية ما، حيث يسلك مسلك الاستقراء في حشد أدلة كثيرة، فلا يكتفي بسوق دليل أو دليلين عند الاستدلال؛ وإنما يستفرغ الجهد في إيراد أكبر عدد ممكن من الأدلة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإحدى القضايا الأصولية الكبرى كإثبات حجية الإجماع والقياس على سبيل المثال.

<sup>1</sup> - فقد أثار في الفصول الأولى من الكتاب عدة قضايا كلامية منطقية ولغوية كمسألة التحسين والتقييح، وأقسام العلوم ومداركها وحقيقتها ومبدأ اللغات وغيرها.

ولعل هذا الحرص على الإكثار من الأدلة والحجج عند الباجي، ليس محض شغف بالجدل، أو مجرد ولع بالكثرة، وإنما هو عمل علمي هادف يروم من خلاله الباجي، تحقيق نوع من المعرفة القطعية التي تصلح أساسا لبناء القضايا الأصولية الكبرى، التي يرجع إليها في استنباط الأحكام، ولا أرى لهذه المسألة سوق الأمثلة لكثرتها وتعددتها في كتابي الباجي، إحكام الفصول والمنهاج.

لذلك نجد الباجي ينتقل، بعد عملية تكثيف الأدلة واستقراءها في موضوع واحد، إلى الخطوة الموالية، وهي البحث عن الدلالة المشتركة، والمعنى الكلي الناظم للحجج المسوقة، تلك الدلالة التي تفيد العلم في نظر الباجي؛ لأن الأدلة في نظره "إنما يقع العلم بما اتفقت عليه"<sup>1</sup>.

وبذلك يتمكن الباجي من توظيف ما يسوقه من أدلة على مستويين: على المستوى العمودي الجزئي، يبحث كل دليل على حدة، ببيان وجه دلالاته على المعنى الذي سيق من أجله، وعلى المستوى الأفقي الكلي، يبحث دلالة مجموع الأدلة على المعنى نفسه، كما أسفلت قبل قليل، وهو التواتر المعنوي المبني على استقراء مختلف الأدلة في الموضوع.

وهذا هو المنهج نفسه الذي أبدع أبو إسحاق الشاطبي في تأصيله وتفصيله وتطبيقه في تجديد الدرس الأصولي والمقاصدي، في كتابه النفيس الموافقات، فقد أعلن عن اعتماد منهج الاستقراء، في مقدمة كتابه الموافقات، حين قال: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووقف الله الكريم لما شاء منه وهدى، ولم أزل

<sup>1</sup> - إحكام الفصول ص 453، وذلك هو التواتر المعنوي.

أقيد من أوابده وأضم شواهدة تفاصيلاً وجملاً، وأسوق من شواهدة في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة<sup>1</sup>.

وفسر عملياً هذا المنهج الاستقرائي<sup>2</sup> الذي اعتمده في صياغة كتابه، بقوله: " وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية، تضافت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للاقتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع. وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم. فهو دليلي المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي"<sup>3</sup>.

ومن أبرز القضايا المقاصدية التي أصلها بمنهج الاستقراء الكليات الشرعية الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، حيث قال: "هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"<sup>4</sup>.

1- الموافقات 16/1.

2- من الباحثين الذين كتبوا في منهج الاستقراء عند الشاطبي، الزميل الجيلالي المريعي، الاستقراء عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، طبعة 2005م.

3- الشاطبي، المصدر السابق 24/1.

4- الشاطبي، الموافقات 39/2.

**وخلاصة القول في هذا الفصل أن كل ما عرض من امتدادات الباجي الأصولية عند الشاطبي، أخذنا ونقدا، إنما يمثل مجرد أمثلة ونماذج لما لم يذكر، نسعى من خلالها إلى إثبات درجة التأثير والتأثير بين الرجلين في المجال الأصولي على الأقل، وهو مؤشر على مدى التواصل العلمي وفاقا وخلافا، عبر الزمن، بين أعلام الغرب الإسلامي بالأندلس.**

ومع كل ذلك نقول إن امتداد تأثير الباجي كان سيكون أوسع وأشهر مما رأينا، لو نشرت كتبه نشرا كافيا، وكانت العناية والاهتمام بها على الأقل في مستوى العناية والاهتمام بمستصفي العزالي وورقات الجويني وبرهانه<sup>1</sup>، التي ليس إحكام الفصول أقلها في القيمة العلمية والمنهجية.

<sup>1</sup> - لقد اهتم الأصوليون المغاربة كثيرا بتلك المؤلفات الثلاثة شرحا واختصارا وتصحيحا وتقييدا وتعليقا أكثر من اهتمامهم بمؤلفات الباجي، لذلك كان طبيعيا نتيجة هذا الاهتمام غير المتوازن أن يكون لفكر العزالي والجويني تأثير في الأصوليين المغاربة أكثر من تأثير فكر الباجي المغربي ومن بين الذين تناولوا المستصفي بالشرح: الحسين بن عبد الله بن عبد العزيز الفهري، وأحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر الغرناطي، الديباج ص: 40 ومقدمة تحقيق المحصول 173/1.

ومن بين الذين اختصروه: أحمد بن محمد الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الحاج 'ت651هـ) وعلي بن عبد الرحمن بن قنون التلمساني، وابن رشد الحفيد، ينظر الديباج ص 284.

ونذكر من بين من له تقييد وتعليق عليه: سهل بن محمد بن سهل بن مالك أبو الحسن الأزدي (الديباج 125).

محمد بن إبراهيم البجائي وآخرون، انظر مقدمة تحقيق المحصول 173/1.

- وممن تناول ورقات الجويني بالشرح، أحمد زكري (ت 899 هـ) (انظر محاضرات الجيدي ص 80) ومحمد بن محمد الحطاب، وهو شرح مطبوع متداول سبقت الإشارة إلى طبعاته ومحمد المرابط الدلاني (ت1089هـ) (ينظر شجرة النور 313) وغيرهم.

ونذكر من شراح البرهان على سبيل المثال: الإمام المازري (ت536هـ) في كتبه أيضا المحصول في برهان الأصول.

الديباج 279)، وشجرة النور ص 127، وعلي بن إسماعيل بن علي عطية (ت653هـ) وعلي بن إسماعيل الصنهاجي

والشريف بن يحيى المغربي ينظر مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، ص15

لكن الشاطبي أقل حظا من الباجي وغيره، في انتشار فكره وتمدد أثره من بعده، فقد ظل تراث الشاطبي الأصولي والمقاصدي مغيبا عن أنظار أهل العلم قرونا عديدة، يرجع ذلك إلى أسباب، منها قصور تلامذة الشاطبي عن واجب خدمة تراث شيخهم ونشره، كما حصل للباجي وغيره، وهي السنة السيئة من الجفاء التي حلت بغير الشاطبي من الأئمة، ومنهم الليث بن سعد، الذي قال عنه الشافعي، بعد أن صاحبه وأخذ منه بمصر: " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"<sup>1</sup>، فكذلك الشاطبي أعلم أهل زمانه لولا أن أصحابه خذلوه.

<sup>1</sup> - الليث بن سعد إمام مصر لعبد الحليم محمود، القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ ولا رقم الطبعة، ص51.

## خاتمة

في ختام هذه الجولة العلمية في منهج النظر في الخطاب الشرعي من خلال تراث علمين مغربيين: أبي الوليد الباجي، وأبي إسحاق الشاطبي، أخلص إلى جملة نتائج أوردتها مركزة مجملة على النحو الآتي:

➤ إن الباجي من أعلام هذه الأمة الذين توفرت لهم سعة الاستيعاب لمختلف العلوم، والدقة والبراعة في تحرير الموضوع، والعمق في التفكير والأصالة في الرأي، والتميز في المنهاج، والسمو في الأهداف.

➤ كان عطاء الباجي العلمي سخيا ومتنوعا، سواء على مستوى التدريس أو المناظرة أو التأليف، وكان حضوره بارزا في مختلف التخصصات العلمية الشرعية، ومنها علم الحديث إلا أن شهرته كانت في الأصول والفقه والجدل أكثر من غيرها.

➤ يعد الباجي أحد أبرز من نقل الدراسات الحديثية بالأندلس من طور التقليد إلى طور التجديد، ومن مرحلة الحفظ والتكرار إلى مرحلة النقد والتمحيص والجدل، وذلك بفضل منهجه الذي أحكم بناءه وإعماله أصولا وجدلا، دراسة وتأليفا.

➤ الاستدلال بالوحي عند الباجي كتابا وسنة ليس كلاً مباحا لكل أحد، وإنما هو عمل علمي دقيق يقوم به أهل الخبرة بعلم الحديث، والدراية بالأصول والجدل أمثال الباجي.

➤ النظر المقاصدي في الخطاب القرآني مبني على التسليم بمقدمة التعليل المقاصدي للشريعة، والقول بالمصلحة.

➤ النظر المؤسس على ثنائية الكلي والجزئي مسلك علمي مقاصدي معياري في البحث عن مراد الله تعالى من نصوص كتابه.

➤ مقارنة النص القرآني من مدخل النظر الجزئي وحده مبعده عن الصواب، كما أن مقارنته من زاوية النظر الكلي مفض إلى الخطأ.

➤ من وظائف الجمع بين النظر الكلي والنظر الجزئي المحافظة على مقصود الشارع من جهة، والوقاية من الزلل وسوء التأويل من جهة أخرى.

➤ إذا كان النظر الكلي لا يخزم بنظر جزئي ما، فإن النظر الجزئي محكوم عليه بالكلي.

➤ الجمع بين النظر الجزئي والنظر الكلي معيار التمييز بين مرتبة العالم الرباني المجتهد الذي يراعي المآلات قبل أن يجيب عن السؤالات، وبين مراتب دون ذلك.

➤ استطاع الشاطبي رحمه الله من خلال ثنائية الكلي والجزئي أن يقدم منهجا علميا حيويا في قراءة الخطاب الشرعي عموما والخطاب القرآني خصوصا، وذلك في سياق مشروعه المقاصدي المتكامل الذي رام به إعادة بناء الآلة المنهجية لقراءة الشريعة.

➤ إن اهتمام علماء الأصول والتفسير بتحرير قضية التأويل للنصوص الشرعية من حيث التعريف والشروط والحدود، اهتمام بالمرتكز المنهجي

والمدخل العلمي لقضية الظاهر والباطن، فهي مظهر من المظاهر التطبيقية لقضية التأويل، فضبط مدخل التأويل ضبط للقول بالباطن ولا شك.

➤ ثنائية الظاهر والباطن من القضايا العلمية التي حظيت باهتمام كبير من الشاطبي رحمه الله حاول معالجتها وتأصيلها ضمن مشروعه المقاصدي، بعد أن خاضت في المسألة طوائف كثيرة من المسلمين، خلفت أقوالاً نظرية عديدة، وقضايا جزئية تطبيقية كثيرة، اتخذها الشاطبي مدخلا وأرضية لمعالجته للقضية.

➤ يرى الشاطبي أن قضية الظاهر والباطن في القرآن من الأصول التفسيرية التي لا يسلم بها إلا حين تؤسس على المستند القطعي، وذلك تمييزاً للقول المعتبر في هذه القضية من القول المبتدع الذي يفتقر إلى السند العلمي.

➤ ما خلاص إليه الشاطبي في قضية الظاهر والباطن هو أن السبيل لاقتناص القطع فيها أن يربط الظاهر بالمعهود العربي، والباطن بالمقصود الشرعي، معززا ذلك بشواهد عديدة، تفيد بجموعها على طريقة الاستقراء القطع.

➤ من الجوانب المهمة التي عالجها الشاطبي في قضية الظاهر والباطن، تحديد طبيعة العلاقة الواجب قيامها بين الظاهر والباطن، لأن الشاطبي ألقى هذه العلاقة عند الباطنية علاقة تعارض وتخالف، فقرر مصححا أن العلاقة الشرعية اللازمة علاقة تكامل وتعاضد، معززا ذلك بشواهد عديدة تجمع على إنكار إقامة علاقة تعارض بين طرفي المسألة.

➤ خلاص الشاطبي إلى أن التأمين الأمثل لتأويل النص الشرعي عموماً والنص القرآني خصوصاً من القول بالباطن، هو التحاكم إلى ضابطين معياريين: موافقة اللسان العربي والقصد الشرعي.

➤ امتدادات الباجي الأصولية عند الشاطبي، أخذاً ونقداً، إنما يمثل مجرد أمثلة ونماذج لما لم يذكر، نسعى من خلالها إلى إثبات درجة التأثير والتأثر بين الرجلين في المجال الأصولي على الأقل، وهو مؤشر على مدى التواصل العلمي وفاقاً وخلافاً، عبر الزمن، بين أعلام الغرب الإسلامي بالأندلس.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## لائحة المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- \* إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي 1987م.
- \* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- \* الإحكام في أصول الأحكام لعلي الآمدي تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي، 1986.
- \* أصول الفقه للخضري بك، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة 1988.
- \* الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي، يليه قصيدة في أصول فقه.
- \* الأعلام لخير الدين الزركلي، المطبعة العربية بمصر الطبعة الأولى 1987
- \* أصول البزدوي لمحمد علي البزدوي مطبعة جاويد بريس كراتشي.
- \* أساس البلاغة للزمخشري مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1996م.
- \* أساس التأويل للقاضي النعمان تحقيق عارف تامر سلسلة المخطوطات العربية دار الثقافة بيروت.

- \* الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لابن الجوزي تحقيق محمود السيد الدغيم مكتبة مدبولي الطبعة الأولى 1995م القاهرة.
- \* البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي تحقيق عبد القادر عبد الله العاني الطبعة الثانية 1992م لوزارة الأوقاف الكويتية.
- \* البدء والتاريخ للمقدسي طبعة باريز 1901-1916م دار الكتب المصرية.
- \* البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 1966.
- \* البرهان في أصول الفقه للجويني الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت 1997م.
- \* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لمحمد بن يحيى بن عميرة (ت599هـ)، دار الكتاب العربي 1967 سلسلة تراثنا المكتبة الأندلسية رقم 6.
- \* البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، تحقيق ومراجعة. س كولان وليقي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة 1983.
- \* تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة طبعة الكويت 1965م.
- \* تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، ورمضان عبد التواب، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية 1968-1977م

\* تاريخ الفكر الأندلسي لأنخل جنثالت، ترجمة حسين مؤنس، الطبعة الأولى، القاهرة مصر.

\* تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي المالقي الأندلسي وسماء المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.

\* تحقيق المذهب على أن النبي كتب للباجي، مخطوط خزانة السلطان سليمان خان بتركا في مجموع (106 أ) إلى (115أ) توجد في ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت الرقم 1176

\* تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ت748هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

\* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من العلماء المغاربة، طبعة وزارة الأوقاف المغربية بأجزائها الثمانية

\* التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي، دراسة وتحقيق أحمد لزار، طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1991م. والكتاب في الأصل أطروحة نال بها المحقق دكتوراه الدولة من دار الحديث الحسنية بالرباط سنة 1986م.

\* تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، هذبه ورتبه عبد القادر بدران، دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية 1979م.

- \* تأويل الدعائم للقاضي النعمان دار المعارف مصر.
- \* تلبيس إبليس لابن الجوزي مطبعة المتنبى القاهرة ونشر مكتبة الدعوة الإسلامية 1368م.
- \* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1387هـ .
- \* التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التوضيح والتلويح للتفتازاني ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكرياء عميرات دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
- \* التعريفات للشريف الجرجاني دار السرور بيروت لبنان بدون تاريخ.
- \* تهذيب اللغة للأزهري تحقيق إبراهيم الأبياري الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر 1966م.
- \* جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري طبعة دار الفكر 1405هـ بيروت لبنان بدون رقم.
- \* الجامع الصحيح للبخاري دار الكتب العلمية بيروت طبعة جديدة بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- \* الجامع الصحيح لمسلم منشورات المكتب التجاري بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- \* جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي شرح الزركشي ضمن مجموع مهمات المتون طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

\* الجدل والمناظرة أصول وضوابط لمحمد رفيع مطبعة أنفو برنت 2007م  
فاس المغرب

\* جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر  
فتوح الحميدي (ت488) الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 سلسلة تراثنا،  
المكتبة الأندلسية.

\* الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق نزيه حماد، الطبعة الأولى  
مؤسسة الزعيبي، بيروت لبنان 1973م.

\* الحركات الباطنية في العالم الإسلامي لمحمد أحمد الخطيب مكتبة الأقصى  
عمان الأردن 1984-1986م.

\* الدراية في تخریج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الله  
هاشم المدني دار المعرفة بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

\* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون اليعمری، دار  
الكتب العلمية، بيروت لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة

\* الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام، تحقيق إحسان  
عباس، الدار العربية للكتاب، 1978م.

\* رسالة الدستور ودعوة المؤمنين للحضور لابن يعقوب الطيبي ضمن أربع  
رسائل إسماعيلية تحقيق عارف تامر دار الكشاف بيروت 1953م

\* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكثاني (ت1345هـ) علق عليها أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1995م.

\* الرسالة للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الفكر بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

\* رسالة في شرح حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، لأبي الوليد الباجي، مخطوط خزانة السلطان سليمان خان باستانبول بتركياء، في مجموع من (124ب إلى 125ب)، يوجد منه ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1176).

\* روضة الأعلام بما للعربية من منزلة في علوم الإسلام، لابن الأزرق، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 2567، ومخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 285ك.

\* طبقات المالكية لمؤلف مجهول، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3928د.

\* الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني تحقيق فوقية حسين محمود، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة-مصر 1979م.

\* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دار الفكر وبذيله أيضا المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهديّة العارفين، أسماء

المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا بيروت، 1982. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت 1992.

\* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة 1992م بيروت.

\* لباب الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي تحقيق أحمد حجازي السقا الطبعة الأولى 1986م مطبعة نفرتيتي مصر.

\* لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1994م.

\* مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكاس، العدد الأول لسنة 1986م.

\* مجلة المناهل، العدد 31، لسنة 1984م.

\* مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد مجلد 1 العدد 3 السنة

.55

\* المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى 1912م.

\* المنهاج في ترتيب الحجج لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1987.

\* معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1980.

- \* المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الشهير بابن الأبار (ت658هـ)، طبعة 1967، دار الكاتب العربي القاهرة مصر الأبار .
- \* المعونة في الجدل للشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م.
- \* موطأ مالك تخرىج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث الطبعة الثانية 1930م.
- \* مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر الكتب السلفية.
- \* مختار الصحاح للرازي طبعة المكتبة العصرية بيروت 2001 .
- \* مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي دار العلم بيروت 1373هـ.
- \* المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني طبعة دار الحرمين القاهرة 1415هـ.
- \* المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة الثانية 1983م مكتبة العلوم والحكم الموصل العراق.
- \* معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الأولى 1991م دار الجيل بيروت.

\* معالم الفكر الأصولي المالكي من خلال فكر الباجي الأصولي، لمحمد رفيع، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط 1 (2010م).

\* المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق سيد كيلاني طبعة 1961 مصر.

\* مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور دار السلام، مصر (2005م).

\* المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله الحاكم وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي طبعة دار الفكر بيروت لبنان، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

\* المستصفي من علم الأصول للغزالي تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي الطبعة الأولى 1413هـ دار الكتب العلمية بيروت.

\* مسنده البزار لأبي بكر احمد البزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى 1409هـ مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم بيروت لبنان.

\* مسند الإمام أحمد، شرح وفهرسة أحمد محمد شاكر، أتمه وأكمله عبد المجيد هيثم الحسيني، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

\* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمساني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة دار الكتب العلمية 1983م.

\* الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق دراز الطبعة الثالثة / 2003م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

\* نصب الراية لأبي عبد الله الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري دار الحديث  
مصر 1357هـ بدون رقم.

\* نفتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري تحقيق إحسان عباس،  
دار صادر بيروت بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

\* النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق محمود الطناحي دار الباز  
مكة المكرمة.

\* الصافي في تفسير القرآن لمرتضى الكاشاني المطبعة الإسلامية بطهران  
1374-1375هـ.

\* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم  
خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت578هـ) سلسلة تراثنا: المكتبة  
الأندلسية، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.

\* صيد الخاطر لابن الجوزي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،  
الطبعة الأولى 1988م.

\* الظاهرية لابن حزم، أعدها مصطفى الوظيفي ومصطفى ناجي، مركز إحياء  
التراث المغربي الرباط.

\* الغنية للقاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت لبنان، 1982م.

\* فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب طبعة دار المعرفة بيروت 1379هـ بدون رقم.

\* فضائح الباطنية للغزالي تحقيق عبد الرحمن بدوي طبعة الكويت

\* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، تخرىج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، الطبعة الأولى 1396هـ لدار التراث، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، والطبعة الأولى سنة 1995 لدار الكتب العلمية بيروت بتحقيق أيمن صالح شعبان.

\* فصول الأحكام وبيات ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد الباجي دراسة وتحقيق الباتول بن علي طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1990م، وهي الرسالة التي نالت بها المحققة دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط.

\* الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب إبراهيم، الطبعة الأولى (1983م)، دار الشروق جدة.

\* الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (ت456هـ) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر (1317هـ).

\* الفهرست لأبي بكر خير الأشبيلي (ت575هـ) مكتبة الخانجي القاهرة 1963، المكتبة الأندلسية.

\* فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

- \* قانون التأويل لابن العربي تحقيق محمد السليمانى الطبعة الثانية 1990م  
دار الغرب الإسلامى بيروت لبنان.
- \* قضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة عرض وتقييم لعبد المنعم فؤاد  
محمود عثمان الطبعة الأولى 2003م دار المنار.
- \* قلائد العقبان للفتح بن خاقان القيسي الأشبيلي (ت529هـ) مطبعة التقدم  
العلمية بمصر 1902م.
- \* السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز  
بمكة المكرمة 1994م بدون رقم.
- \* سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الثانية بمصر  
1929م
- \* سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت  
بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.
- \* سنن الترمذي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية 1974م  
دار الفكر بيروت.
- \* سنن الدارمي طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ ولا رقم.
- \* سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي الطبعة الأولى 1930م.
- \* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الفكر بيروت  
لبنان بدون تاريخ ولا رقم الطبعة

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، الطبعة الثانية لدار الفكر بيروت.

\* شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (1973م) لدار الفكر.

\* الورقات لإمام الحرمين بالشرح الكبير لأحمد بن قاسم العبادي تحقيق محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية 2003م.

\* وصية الباجي لولديه، لأبي الوليد الباجي، تحقيق جودة هلال بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد عدد3، 1955.

\* وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة 1978م.

## الفهرس

1.....	مقدمة
4.....	القسم الأول: منهج النظر في الخطاب الشرعي عند أبي الوليد الباجي
5.....	الفصل الأول: معالم النظر المقاصدي عند أبي الوليد الباجي
5.....	تمهيد
7.....	المبحث الأول: جهود أبي الوليد الباجي في النظر الأصولي والفقهي والحجائي
7.....	أولاً: جهود الباجي العلمية في الفقه وأصوله
9.....	ثانياً: جهود الباجي العلمية في التناظر الحجائي
15.....	المبحث الثاني: معالم النظر المقاصدي عند الباجي على مستوى المنهج
15.....	المطلب الأول: منهج التماس المعرفة القطعية في الأصول عند الباجي
16.....	أ- المعالم النظرية لمنهج الباجي في التماس قطعية الأصول:
18.....	ب- المعالم التطبيقية لمنهج الباجي في التماس قطعية الأصول:
22.....	المطلب الثاني: تخلص علم الأصول من الاستطراد
24.....	المطلب الثالث: رفع مثار الغلط في الأدلة بمعيار مقاصدي
27.....	المبحث الثالث: معالم النظر المقاصدي عند الباجي على مستوى الموضوع

- المطلب الأول: التوسع في أعمال الأصول المتفرعة عن أعمال المقاصد.....27
- المطلب الثاني: أعمال القواعد المقاصدية عند الباجي في الدرر الفقهي ....30
- الفصل الثاني: منهج الاستدلال بالخطاب القرآني عند أبي الوليد الباجي ....34
- تمهيد: .....34
- المبحث الأول: التعريف بمفاهيم الفصل .....35
- المبحث الثاني: موقع الاستدلال بالخطاب القرآني في الدرر الأصولي ....38
- المبحث الثالث: مسالك تحرير الاستدلال بالخطاب القرآني .....41
- أولاً: الاعتراض بالاستدلال بما لا يقول به المستدل : .....41
- ثانياً: الاعتراض بالقول بالموجب والمنازعة في المقتضى .....42
- ثالثاً: الاعتراض بدعوى المشاركة: .....51
- رابعاً: الاعتراض باختلاف القراءات: ويكون من وجهين: .....53
- خامساً: الاعتراض بدعوى النسخ .....54
- سادساً: الاعتراض من جهة التأويل .....55
- سابعاً: الاعتراض بالمعارضة: .....56
- الفصل الثالث: منهج الاستدلال بالخطاب النبوي عند أبي الوليد الباجي ..61
- تمهيد: .....61
- المبحث الأول: جهود الباجي العلمية في خدمة الحديث النبوي .....63

- المبحث الثاني: المسالك المنهجية للاستدلال بالسنة عند الباجي.....69
- المطلب الأول: مسلك الاستدلال بالسنة من جهة السند.....69
- المطلب الثاني: مسلك الاستدلال بالسنة من جهة المتن.....72
- القسم الثاني: منهج النظر المقاصدي في الخطاب القرآني عند أبي إسحاق الشاطبي.....87
- الفصل الأول: جدلية الربط بين النظر الكلي والنظر الجزئي في تفسير النص الشرعي عند الشاطبي.....88
- أولاً: البيان المفهومي للموضوع.....88
- المبحث الثاني: جدلية الترابط بين النظر الكلي والنظر الجزئي في تفسير النص القرآني عند الشاطبي نظرياً وتطبيقياً.....94
- أولاً: جدلية الترابط بين الكلي والجزئي نظرياً.....94
- ثانياً: جدلية الترابط بين الكلي والجزئي تطبيقياً.....96
- المبحث الثالث: القيمة المعيارية للجمع بين النظر الكلي والنظر الجزئي.....99
- الفصل الثاني: ثنائية الظاهر والباطن في الخطاب القرآني عند الشاطبي...106
- تمهيد:.....106
- المبحث الأول: البيان المفهومي للموضوع.....107
- أ) المقاربة المعجمية:.....107

109	(ب) المقاربة الاصطلاحية:
114	المبحث الثاني: الظاهر والباطن مفهوماً وتأصيلاً عند الشاطبي
114	أولاً: مفهوم الظاهر والباطن:
115	ثانياً: تأصيل القول بالظاهر والباطن عند الشاطبي
120	المبحث الثالث: ضوابط القول بالباطن وأقسامه عند الشاطبي
120	أولاً: ضوابط القول بالباطن
121	ثانياً: أقسام الباطن:
127	خلاصة الفصل
128	القسم الثالث: تفاعل أصولي بين الباجي والشاطبي
129	تمهيد:
129	1. تتبع الرخص واختيار الأقوال الفقهية بمجرد التشبي:
131	2. مسألة التعليل بالاختلاف
132	3. التعليل بالإجماع:
132	4. إعمال المنطق في الشرعيات
136	5. ربط الأصول بما ينبني عليه العمل
137	6. منهج التماس المعرفة القطعية
142	خاتمة

146.....لائحة المصادر والمراجع